

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

11 - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

II- القرارات

- 13 - قرار رقم 235 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج.....
- قرار رقم 236 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لأكاديمية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج.....
- 14 - قرار رقم 237 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج.....
- 15 - قرار رقم 238 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج.....
- 16 - قرار رقم 239 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج.....
- 17 - قرار رقم 241 مؤرخ في 03 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها.....
- 18 - قرار رقم 242 مؤرخ في 03 أبريل 2013 يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....
- 20 - قرار رقم 243 مؤرخ في 07 أبريل 2013 يتم القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة والعشرون (29) للجنة الجامعية الوطنية.....
- 26 - قرار رقم 245 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة غرداية.....
- 30 - قرار رقم 246 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.....
- 32 - قرار رقم 247 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.....
- 32 - قرار رقم 248 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.....
- 33 - قرار رقم 249 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.....
- 34 - قرار رقم 250 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.....
- 35 - قرار رقم 251 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.....
- 36 - قرار رقم 252 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان "البناء والبيئة" ومخبر البحث بعنوان "البيوتكنولوجيات البيئة وهندسة المناهج" وتحويلهما إلى وحدة بحث في الهندسة والبيئة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.....
- 37 - قرار رقم 253 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان "علوم لغوية-علوم عصبية معرفية- إتصال" وتحويله إلى وحدة بحث بعنوان "علوم عصبية معرفية - أرطوفونيا - إضطرابات الصوت" لدى جامعة الجزائر 2.....
- 38 - قرار رقم 254 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان "إدارة وتنمية الموارد البشرية" وتحويله إلى وحدة بحث بعنوان "تنمية الموارد البشرية" لدى جامعة سطيف 2.....
- 40 - قرار رقم 255 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغليزان.....
- 41 - قرار رقم 256 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سوق أهراس.....
- 42 - قرار رقم 257 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سوق أهراس.....
- 43

- 44 - قرار رقم 258 مؤرخ في 13 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة.....
- 45 - قرار رقم 259 مؤرخ في 14 أبريل 2013 يتم القرار رقم 8 المؤرخ في 10 جانفي 2010 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، المتمم.....
- 46 - قرار رقم 260 مؤرخ في 14 أبريل 2013 يعدل و يتم القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم...
- 47 - قرار رقم 261 مؤرخ في 14 أبريل 2013 يعدل ويتم القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الفاحلة، المعدل.....
- 48 - قرار رقم 262 مؤرخ في 14 أبريل 2013 يعدل ويتم القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم.....
- 49 - قرار رقم 263 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل.....
- 50 - قرار رقم 264 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يتضمن تعيين المستشارين العلميين للجنة البرمجة وتقييم البحث العلمي الجامعي.....
- 51 - قرار رقم 265 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.....
- 52 - قرار رقم 266 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيطرة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.....
- 53 - قرار رقم 267 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.....
- 54 - قرار رقم 268 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2013.....
- 55 - قرار رقم 269 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.....
- 56 - قرار رقم 270 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.....
- 57 - قرار رقم 271 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة.....
- 58 - قرار رقم 272 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.....
- 59 - قرار رقم 273 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.....
- 60 - قرار رقم 274 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة.....
- 61 - قرار رقم 276 مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتضمن إنشاء وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.....
- 62 - قرار رقم 277 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 4 أبريل 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.....
- 63 - قرار رقم 278 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الطارف..
- 64 - قرار رقم 279 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.....
- 65 - قرار رقم 280 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.....
- 66

- قرار رقم **281** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم..... 67
- قرار رقم **282** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم..... 68
- قرار رقم **283** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم..... 69
- قرار رقم **284** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم..... 70
- قرار رقم **285** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم..... 71
- قرار رقم **286** مؤرخ في **30** أبريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم..... 72
- قرار رقم **287** مؤرخ في **30** أبريل **2012** يعدل القرار رقم **221** المؤرخ في **1** جويلية **2010** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، المعدل..... 73
- قرار رقم **288** مؤرخ في **02** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بغيليزان..... 74
- قرار رقم **289** مؤرخ في **02** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بغيليزان..... 75
- قرار رقم **290** مؤرخ في **02** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى المركز الجامعي بغيليزان..... 76
- قرار رقم **291** مؤرخ في **02** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم القانونية والإدارية لدى المركز الجامعي بغيليزان..... 76
- قرار رقم **292** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة **3**..... 77
- قرار رقم **293** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة **3**..... 78
- قرار رقم **294** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة **3**..... 79
- قرار رقم **295** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة **3**..... 80
- قرار رقم **296** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصحافة لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة **3**..... 81
- قرار رقم **297** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة **3**..... 82
- قرار رقم **298** مؤرخ في **02** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة **3**..... 83
- قرار رقم **299** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في " التغذية"..... 84
- قرار رقم **300** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في " البحث العيادي"..... 86
- قرار رقم **314** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **1**. 88
- قرار رقم **315** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **1**. 91
- قرار رقم **316** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **2**. 94

- قرار رقم **317** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق تأهيلات الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **2**..... 96
- قرار رقم **318** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **3**.. 98
- قرار رقم **319** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **3**.. 99
- قرار رقم **320** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف **1**..... 100
- قرار رقم **321** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف **1**..... 103
- قرار رقم **322** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف **2**.... 105
- قرار رقم **323** مؤرخ في **06** ماي **2013** يتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف **2**.... 106
- قرار رقم **344** مؤرخ في **07** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي 107
- قرار رقم **345** مؤرخ في **08** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة..... 108
- قرار رقم **347** مؤرخ في **12** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريش..... 109
- قرار رقم **348** مؤرخ في **12** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريش..... 111
- قرار رقم **349** مؤرخ في **12** ماي **2013** يعدل القرار رقم **201** المؤرخ في **31** ماي **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف..... 112
- قرار رقم **350** مؤرخ في **12** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية..... 113
- قرار رقم **351** مؤرخ في **13** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر..... 114
- قرار رقم **352** مؤرخ في **13** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبليز..... 115
- قرار رقم **353** مؤرخ في **13** ماي **2013** يحدد الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العلمية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفية تخصيص الموارد المتصلة بها..... 116
- قرار رقم **354** مؤرخ في **14** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهان..... 119
- قرار رقم **355** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة خنشلة... 120
- قرار رقم **356** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة خنشلة..... 121
- قرار رقم **357** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خنشلة... 122
- قرار رقم **358** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خنشلة..... 122
- قرار رقم **359** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة خنشلة..... 123
- قرار رقم **360** مؤرخ في **18** ماي **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة خنشلة..... 124
- قرار رقم **361** مؤرخ في **18** ماي **2013** يعدل و يتم القرار رقم **56** المؤرخ في **25** فيفري **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة..... 124
- قرار رقم **362** مؤرخ في **18** ماي **2013** يعدل القرار رقم **45** المؤرخ في **14** فيفري **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل..... 126
- قرار رقم **363** مؤرخ في **18** ماي **2013** يعدل القرار رقم **55** المؤرخ في **25** فيفري **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل..... 127

- قرار رقم **364** مؤرخ في **19** ماي **2013** يعدل القرار رقم **798** المؤرخ في **27** فيفري **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة..... 128
- قرار رقم **365** مؤرخ في **19** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري..... 129
- قرار رقم **366** مؤرخ في **22** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة برج بوعرييج..... 130
- قرار رقم **367** مؤرخ في **22** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.. 131
- قرار رقم **368** مؤرخ في **22** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1..... 132
- قرار رقم **369** مؤرخ في **22** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1..... 133
- قرار رقم **370** مؤرخ في **23** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران..... 134
- قرار رقم **371** مؤرخ في **23** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران..... 136
- قرار رقم **372** مؤرخ في **23** ماي **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران..... 136
- قرار رقم **373** مؤرخ في **27** ماي **2013** يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي..... 137
- قرار رقم **374** مؤرخ في **28** ماي **2013** يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة **2** للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 138
- قرار رقم **375** مؤرخ في **28** ماي **2013** يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة **3** للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 139
- قرار رقم **376** مؤرخ في **2** جوان **2013** يتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين..... 140
- قرار رقم **377** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 141
- قرار رقم **378** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية والسوق وحساب المخاطرة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 143
- قرار رقم **379** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 144
- قرار رقم **380** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 145
- قرار رقم **381** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 146
- قرار رقم **382** مؤرخ في **2** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان..... 147
- قرار رقم **383** مؤرخ في **2** جوان **2013** يعدل و يتم القرار رقم **275** مؤرخ في **7** سبتمبر **2010** المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجديدة **2010-2011** بجامعة بومرداس..... 148
- قرار رقم **384** مؤرخ في **3** جوان **2013** يتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1..... 148
- قرار رقم **385** مؤرخ في **3** جوان **2013** يتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1..... 151
- قرار رقم **386** مؤرخ في **3** جوان **2013** يتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2..... 153
- قرار رقم **387** مؤرخ في **3** جوان **2013** يتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2..... 155

- قرار رقم **406** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **336** المؤرخ في **08** سبتمبر **2010** يتضمن تأهيل
 157 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة تلمسان
- قرار رقم **407** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **346** المؤرخ في **08** سبتمبر **2010** يتضمن تأهيل
 158 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة تلمسان
- قرار رقم **408** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **554** المؤرخ في **4** سبتمبر **2010** يتضمن تأهيل
 158 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة وهران
- قرار رقم **409** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **517** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011** يتضمن تأهيل
 159 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة مستغانم
- قرار رقم **411** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **126** المؤرخ في **7** أوت **2008** يتضمن تأهيل الماستر
 160 المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة جيجل
- قرار رقم **412** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **117** المؤرخ في **20** أوت **2007** يتضمن تأهيل
 160 لليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة معسكر
- قرار رقم **413** مؤرخ في **03** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **581** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011** يتضمن تأهيل
 161 الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة خميس مليانة
- قرار رقم **414** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل و يتمم القرار رقم **174** المؤرخ في **1** جويلية **2009** يتضمن تأهيل
 162 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة خميس مليانة
- قرار رقم **415** مؤرخ في **03** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **267** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010** يتضمن تأهيل
 162 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة خميس مليانة
- قرار رقم **416** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **105** المؤرخ في **6** ماي **2009** يتضمن تأهيل
 163 لليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة خميس مليانة
- قرار رقم **417** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم المقرر رقم **89** المؤرخ في **15** سبتمبر **2007** يتضمن فتح ماستر
 164 الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2007-2008**
- قرار رقم **418** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **320** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010** يتضمن تأهيل
 164 الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة مستغانم
- قرار رقم **419** مؤرخ في **3** جوان **2013** يعدل ويتمم القرار رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005** المحدد لقائمة
 165 مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية **2005-2006**
- قرار رقم **421** مؤرخ في **4** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة
 166 الجزائر **1**
- قرار رقم **422** مؤرخ في **4** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية العلوم
 167 الإسلامية بجامعة الجزائر **1**
- قرار رقم **423** مؤرخ في **4** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان لكلية العلوم
 168 الإسلامية بجامعة الجزائر **1**
- قرار رقم **424** مؤرخ في **4** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية
 169 الإسلامية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر **1**
- قرار رقم **425** مؤرخ في **5** جوان **2013** يعدل القرار رقم **41** المؤرخ في **11** فيفري **2013** الذي يحدد القائمة الإسمية
 170 لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة
- قرار رقم **426** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية.....
 171
- قرار رقم **427** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة أم البواقي.....
 172
- قرار رقم **428** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
 173 لدى جامعة أم البواقي
- قرار رقم **429** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والهندسة المعمارية لدى
 173 جامعة أم البواقي

- قرار رقم **430** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والعلوم التطبيقية لدى جامعة أم البواقي 174
- قرار رقم **431** مؤرخ في **5** جوان **2013** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة أم البواقي 175
- قرار رقم **432** مؤرخ في **5** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر 176
- قرار رقم **433** مؤرخ في **9** جوان **2013** يعدل القرار رقم **316** المؤرخ في **29** نوفمبر **2009** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل 177
- قرار رقم **434** مؤرخ في **9** جوان **2013** يعدل القرار رقم **201** المؤرخ في **31** ماي **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل 178
- قرار رقم **435** مؤرخ في **12** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو .. 179
- قرار رقم **436** مؤرخ في **12** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو 180
- قرار رقم **438** مؤرخ في **16** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهرا 181
- قرار رقم **439** مؤرخ في **17** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 182
- قرار رقم **440** مؤرخ في **17** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 184
- قرار رقم **441** مؤرخ في **17** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 185
- قرار رقم **442** مؤرخ في **17** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 186
- قرار رقم **443** مؤرخ في **17** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 187
- قرار رقم **444** مؤرخ في **18** جوان **2013** الذي يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية لدى الأطفال 188
- قرار رقم **445** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 189
- قرار رقم **446** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 190
- قرار رقم **447** مؤرخ في مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 191
- قرار رقم **448** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف 192
- قرار رقم **449** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف 193
- قرار رقم **450** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف 194
- قرار رقم **451** مؤرخ في **25** جوان **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف 195

- قرار رقم 452 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الطارف 196
- قرار رقم 453 مؤرخ في 25 جوان 2013 يعدل القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أفريل 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا 197

III- المقررات

- مقرر رقم 136 مؤرخ في 02 أفريل 2013 200
- مقرر رقم 137 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية 200
- مقرر رقم 182 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 1/ وع م / 2013 201
- مقرر رقم 183 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2/ 2013 202
- مقرر رقم 184 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2/ 2013 203
- مقرر رقم 185 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 1/ 2013 204
- مقرر رقم 186 مؤرخ في 20 ماي 2013 204
- مقرر رقم 190 مؤرخ في 23 ماي 2013 المتضمن وضع هياكل تابعة لجامعة عنابة، بسيدي عمار ولاية عنابة، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن 205
- مقرر رقم 227 مؤرخ في 16 جوان 2013 المتضمن وضع الهياكل الواقعة بالمنطقة الصناعية لمدينة سطيف، الملحقة بجامعة سطيف 1، تحت تصرف مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة 206
- مقرر رقم 232 مؤرخ في 20 جوان 2013 المتضمن وضع الهياكل الواقعة ببلدية المدنية ولاية الجزائر، تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 207
- مقرر رقم 237 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف 208
- مقرر رقم 238 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة 210
- مقرر رقم 239 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بتيشمسيلات 211
- مقرر رقم 240 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بالنعامة 212
- مقرر رقم 241 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المسابقة الوطنية المفتوحة رقم 03/ 2011 213
- مقرر رقم 242 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المسابقة الوطنية المفتوحة رقم 01/ م ج ت/ م ت/ 2012 213
- مقرر رقم 243 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة 214
- مقرر رقم 244 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة 215
- مقرر رقم 245 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة 216
- مقرر رقم 246 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة 216

IV- المناشير

- منشور رقم 1 مؤرخ في 18 رجب 1434 الموافق 28 ماي 2013 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2013-2014 219

V- القرارات والمقررات الفردية

- القرارات الفردية 225
- المقررات الفردية 229

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-162 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء جامعة البليدة 2.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-163 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-164 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي.

(الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 28 أبريل 2013)

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-179 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-241 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة.

(الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 12 مايو 2013)

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-199 مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 84-212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-200 مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

(الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 26 مايو 2013)

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

(الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 30 يونيو 2013)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 17 يناير سنة 2013 يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

(الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 2 يونيو 2013)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 15 مارس سنة 2012 يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

(الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة في 9 يونيو 2013)

القرارات

قرار رقم 235 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن دعاس عبد الرحمان	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
سعد السعود فاطمة	نائبة مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
بوالقوت فريد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل
سلماني العربي	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية
مسعودان العربي	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه
زرواتي رشيد	عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
أكرووف سمير	عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي
بوبترة جمال	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
بن واضح علي	عميد كلية الطباعة والحياة وعلوم الأرض والكون
دوايدي بلقاسم	عميد كلية الآداب واللغات
بن يحيى البشير	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية (بالنيابة)
بوعزة خالد	عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (بالنيابة)

عبدل صليح	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
محم الصغير جيطلي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بوبرة عبد الحق	رئيس المجلس العلمي لكلية الإعلام الآلي والرياضيات
عروي حورية	رئيسة المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
مسعودان أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
بومرفق صباح	رئيسة المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بن ثابت عبد الوهاب	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بعزيز نعيمة	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
مانع عمار	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قرزيز محمود	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
مرواني عبد الباقي	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية الإعلام الآلي والرياضيات
عبد الناصر مباركية	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية الآداب واللغات
شوتري حسينة	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
كحول عبد الحليم	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
قيسوس مختار	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بوجمعة سفيان	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
سعد الدين عبد الرزاق	رئيس المكتبة المركزية للجامعة
بوعافية محمد	أستاذ بجامعة سطيف
شيكوش جمال	أستاذ بجامعة مسيلة

قرار رقم 236 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 4 و 6 ديسمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
محمد الصغير جيطلي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
خالد بوعزة	عميد الكلية
صالح بزة	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة
بلقاسم رحالي	نائب العميد مكلف بالدراسات ما بعد التدرج
محمد رزقي	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
حمزة لفقير	رئيس قسم علوم التسيير
عبد القادر لحسين	رئيس قسم العلوم التجارية
رحيم حسين	مدير وحدة بحث
موسى بن منصور	مدير وحدة بحث
السعيد براهيم	ممثل الأساتذة لقسم العلوم الإقتصادية
حمود سليم	ممثل الأساتذة لقسم العلوم الإقتصادية
آمال شوتري	ممثل الأساتذة لقسم علوم التسيير
أحمد بونقيب	ممثل الأساتذة لقسم علوم التسيير
عبد الناصر زغبوب	ممثل الأساتذة لقسم علوم التجارة
جمال سننوجي	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
مهدي نزيه	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عبد الوهاب معزة	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 237 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 27 نوفمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم واللقب
رئيسة المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات	عروي حورية
عميد الكلية	ذاودي بلقاسم
نائب العميد	عبد الناصر مباركية
نائب العميد	دريسي صالح
رئيس قسم اللغة العربية	عبد الكريم بن محمد
رئيس قسم اللغة الفرنسية	سليمانى إسماعيل
ممثل الأساتذة	صابري بوبكر الصديق
ممثل الأساتذة	صوالح كلثوم
ممثل الأساتذة المساعدين	طمين محمد الأمين
مسؤول مكتبة الكلية	شلالى فؤاد

قرار رقم 238 مؤرخ في 02 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بتاريخ 26 نوفمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
زرواتي رشيد	عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
مسعودان أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قرزيز محمود	نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
عوارم مهدي	نائب عميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
جغبلو حمزة	رئيس قسم العلوم الإجتماعية
مانع عمار	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
لفقيير علي	ممثل الأساتذة المساعدين
بولعشب زهير	ممثل الأساتذة المساعدين
مركشي حسان	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 239 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بتاريخ 06 جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بوبترة عبد الحق	رئيس المجلي العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
أخروف سمير	عميد الكلية
موهوب نصر الدين	نائب عميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مرواني عبد الباقي	نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
شريخي مراد	رئيس قسم الإعلام الآلي
رحمون عز الدين	رئيس قسم الرياضيات
بن سلوى الشنيتي	رئيس قسم البحث العملياتي
مصطفى مسعود	ممثل الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
منوني عبد العزيز	ممثل الأساتذة لقسم الرياضيات
مهمل عباس	ممثل الأساتذة لقسم البحث العلمي
براهمي بوعلام	ممثل الأساتذة لقسم البحث العملياتي
موساوي علي	ممثل الأساتذة المساعدين
لطيفي وسام	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 241 مؤرخ في 03 أفريل 2013 يتضمن تنظيم
الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم **52** المؤرخ في **17** جوان **2006**، المتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب، وسيرها، وتدعى في صلب النص "الندوة".

المادة 2: الندوة هيئة للتشاور والتفكير والإقتراح والتنسيق.

المادة 3: تضم الندوة عمداء كليات الطب.

يمكن الندوة الإستعانة بكل شخص يمكنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 4: يرأس الندوة عميد ينتخب من طرف نظرائه لمدة سنتين (**02**) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5: تكلف الندوة بضمان تنسيق كل نشاطات التكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج إستنادا إلى تقارير المجالس العلمية واللجان البيداغوجية الوطنية واللجان البيداغوجية الجهوية والوطنية للتخصصات.

وبهذا الصدد تكلف الندوة على وجه الخصوص ، ب :

- ترقية كل نشاط بيداغوجي وعلمي على مستوى كليات الطب، لا سيما:

- المبادرة بكل تجديد بيداغوجي و تشجيعه ومرافقته،

- تطوير البحث حول الصحة على مستوى كليات الطب،

- إنشاء شبكة وطنية للمتابعة والتكوين المتواصل، خاصة بالأساتذة الإستشفائيين الجامعيين،

- دراسة إقتراحات فتح مناصب الإقامة ومناصب الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين قسم "أ" والأساتذة، وتكييفها مع إحتياجات المصالح الإستشفائية الجامعية ومتطلبات التأطير على مستوى ميادين التربصات.

- تنظيم تحسين المستوى لفائدة الأساتذة عن طريق دروس ومحاضرات وورشات متخصصة،

- تنسيق التظاهرات العلمية الوطنية والدولية.

المادة 6: تنتخب الندوة خلال إجتماعها الأول، رئيسا، كما تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه وترسل نسخة عنه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يتولى رئيس الندوة ما يأتي :

- ضمان سير الندوة،

- إعداد البرنامج السنوي لنشاطات الندوة،

- إستدعاء الإجتماعات العادية وغير العادية،

- تزويد أعضاء الندوة بوثائق العمل،

- إعداد محاضر إجتماعات الندوة والحصيلة السنوية لنشاطاتها.

المادة 8: تضمن أمانة الندوة من طرف الكلية التي يتولى عميدها رئاسة الندوة.

المادة 9: تكلف أمانة الندوة بما يأتي:

- مساعدة الرئيس في تنظيم الندوة وتسليم وثائق العمل لأعضائها،

- إرسال الإستدعاءات الخاصة بعقد إجتماعات الندوة في الآجال المحددة،
- تبليغ محاضر الإجتماعات إلى أعضاء الندوة وإلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ضمان حفظ وثائق أعمال الندوة وصيانتها.

المادة 10: يمكن الندوة إنشاء لجان فرعية من بين أعضائها لمساعدتها في أشغالها.

المادة 11: تجتمع الندوة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، باستدعاء من رئيسها. تعقد إجتماعات الندوة كل ثلاثي من السنة على مستوى كلية طب بالتداول بين الجهات، شرق، غرب، وسط. يمكن الندوة، وعند الحاجة، أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

المادة 12: لا تصح إجتماعات الندوة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع ثان في آجال لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما. وتصح حينئذ إجتماعات الندوة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13: يعد رئيس الندوة جدول أعمال الدورات العادية وغير العادية ويبلغه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة العادية وثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة غير العادية.

المادة 14: تتوج مداولات الندوة بمحضر إجتماع يعرض على الأعضاء، للمصادقة عليه خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإجتماع، وترسل نسخة عنه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأعضاء الندوة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للآجال المذكورة أعلاه.

المادة 15: تحمل مصاريف سير الندوة على حساب ميزانية التسيير المخصصة لكلية الطب التي ينتمي إليها رئيسها.

المادة 16: تلغى أحكام المواد 2 إلى 10 من القرار رقم 52 المؤرخ في 17 جوان 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 17: يكلف رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 242 مؤرخ في 03 أفريل 2013 يتضمن إنشاء
مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و سيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **142** المؤرخ في **27** جوان **2005**، والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورها المنعقدة في **2012**.
- بناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم **99-244** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** أفريل **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة الأغواط :

- 1- مخبر فيزياء وكيمياء المواد،
- 2- مخبر الإرشاد النفسي و تطوير أدوات القياس في الوسط المدرسي،
- 3- مخبر الصحة النفسية،
- 4- مخبر فيزياء المواد.

جامعة البليدة :

- 5- مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الإجتماعية،
- 6- مخبر القانون والعقار،
- 7- مخبر كيمياء المواد الطبيعية والجزيئات الحيوية،
- 8- مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية،
- 9- مخبر الجهاز الحركي ونوعية العلاج في الصحة العمومية.

جامعة البويرة :

- 10- مخبر تسيير وتثمين الموارد الطبيعية وضمان النوعية،
- 11- مخبر العلوم الحديثة في الأنشطة البدنية والرياضية،
- 12- مخبر المواد والتنمية المستدامة،
- 13- مخبر الطرائق للمواد، الطاقة، المياه والبيئة.

جامعة الجزائر 1 :

14- مخبر أمراض القلب والسرطان،

جامعة الجزائر 3 :

15- مخبر إستخدامات و تلقي المنتجات الإعلامية و الثقافية في الجزائر،

جامعة الجلفة :

16- مخبر الأتمتة التطبيقية والتشخيص الصناعي،

17- مخبر الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر،

18- مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري ومتطلبات الحكم الراشد،

19- مخبر سياسة التنمية الريفية في السهوب.

جامعة الشلف :

20- مخبر الهياكل، الجيوتقنية والأخطار،

21- مخبر الرياضيات و تطبيقاتها

22- مخبر الضبط و الإختبار والقياس والمحاكاة في ميدان الميكانيك،

23- مخبر تعليمية اللغات وتحليل الخطاب،

24- مخبر النشاط البدني والرياضي، المجتمع، التربية والصحة،

25- مخبر القانون الخاص المقارن،

26- مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر،

27- مخبر القانون والأمن الإنساني،

28- مخبر البيولوجية الجزئية وعلوم الجينوم والإعلام الآلي،

جامعة الطارف :

29- مخبر الوظيفة والتطويرية علم البيئة،

30- مخبر مراقبة العدوة - صحة - إنتاج وإعادة إنتاج - تجربة والمعالجة الخلوية للحيوانات الأليفة والمتوحشة،

جامعة المدية :

31- مخبر الإقتصاد الكلي والمالية الدولية،

جامعة الوادي :

32- مخبر إستغلال وتنمين المصادر الطاقوية الصحراوية،

33- مخبر نظرية المؤثرات والمعادلات التفاضلية الجزئية، أساسيات وتطبيقات،

جامعة باتنة :

34- مخبر التعليم العالي الإلكتروني وتدریس اللغة والثقافة،

35- مخبر الآليات المتقدمة وتحليل الأنظمة،

36- مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع،

37- مخبر التطوير الإبداع في التصميم البيئي للهياكل وميكانيكا الزلازل،

38- مخبر الفيزيولوجيا، التسمم والأمراض الخلوية والجزئية - الجزئيات الحيوية،

39- مخبر المتخيل الشفوي بين حضارة المشافهة من جهة، وحضارتي الكتابة والصورة من جهة أخرى،

40- مخبر بنك الإختبارات النفسية والمدرسية والمهنية،

41- مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي،

42- مخبر تعبئة وتسيير الموارد المائية،

43- مخبر الدراسات السوسيو إقتصادية للحياة اليومية،

جامعة بجاية :

44- مخبر الإلكتروليتات، التآكل والتنمين الطاقوي،

45- مخبر المواد البيوليميرية المتقدمة،

- 46- مخبر هندسة البناء والمعمار،
- 47- مخبر الميكانيك والمواد والطاقوية،
- 48- مخبر هندسة طرائق الأغشية وتقنيات الفصل والإسترداد،
- 49- مخبر خصائص الفيزيائية - الكيميائية للمواد والحفز،
- 50- مخبر المعلوماتية الطبية،
- 51- مخبر متعددة التخصصات الصحة والسكان،
- 52- مخبر الهندسة البيولوجية للسرطان،

جامعة بسكرة :

- 53- مخبر تنوع الأنظمة الإيكولوجية وديناميكية أنظمة الإنتاج الفلاحي في المناطق الجافة،
- 54- مخبر الفيزياء الفوطونية والمواد النانومترية المتعددة الإستخدامات،
- 55- مخبر فيزياء الشرائح الرقيقة وتطبيقاتها،
- 56- مخبر الإعلام الآلي الدكي،
- 57- مخبر الدراسات النفسية والإجتماعية،
- 58- مخبر التشخيص، التحكم، المراقبة و الإتصال بجامعة بسكرة،
- 59- مخبر دراسات وبحوث في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،

جامعة بشار :

- 60- مخبر الدراسات الإقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي،

جامعة تلمسان :

- 61- مخبر التحليل الغير خطي والرياضيات التطبيقية،
- 62- مخبر الدراسات القانونية المتوسطة،
- 63- مخبر الميكانيكا الحاسوبية،
- 64- مخبر الحوكمة العمومية والإقتصاد الإجتماعي،
- 65- مخبر الفنونينولوجيا وتطبيقاتها،

جامعة تلمسان :

- 66- مخبر الموروث العلمي والثقافي لمطقة تامنغست،
- 67- مخبر العلوم والبيئة : الموارد البيولوجية، الجيوكيمياء-فيزياء التشريع والتطوير الإجتماعي،

جامعة تيارت :

- 68- مخبر فيزيولوجية النباتات المطبقة على الزراعة خارج التربة،

جامعة تيزي وزو :

- 69- مخبر التمثلات الفكرية والثقافية : إبداع، تواصل، نقد،
- 70- مخبر مجتمع -تربية-عمل،

جامعة جيجل :

- 71- مخبر الهندسة المدنية والبيئة،
- 72- مخبر الميكاترونيك،

جامعة خميس مليانة :

- 73- مخبر التنمية المحلية والمقاولة في ولاية عين الدفلى،

جامعة خنشلة :

- 74- مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية،
- 75- مخبر التأويل والدراسات الثقافية المقارنة،

جامعة سعيدة :

- 76- مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،
77- مخبر تسيير المعلومات والمعطيات المعقدة،

جامعة سطيف :

- 78- مخبر المجتمع الجزائري المعاصر،

جامعة سكيكدة :

- 79- مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر،

جامعة سوق أهراس :

- 80- مخبر علوم وتقنيات الأحياء،
81- مخبر الإعلام الآلي والرياضيات،
82- خبر الشباب والمشكلات الاجتماعية،

جامعة سيدي بلعباس :

- 83- مخبر إدارة الابتكار والتسويق،
84- مخبر الهياكل والمواد المتقدمة في الهندسة المدنية والأشغال العمومية،
85- مخبر الكيمياء الفيزيائية للمواد المتقدمة،

جامعة عنابة :

- 86- مخبر هندسة الأنظمة المعقدة،
87- مخبر الذكاء الإقتصادي والتنمية المستدامة،
88- مخبر البحوث العصبية في أمراض الكلى والمسالك البولية والتناسلية،
89- مخبر المدينة والتراث المعماري، الحضري والمشهدي،
90- مخبر المتعدد التخصصات في التربية وفن التعليم،
91- مخبر تنقية و مراقبة التحضيرات الصيدلانية الإستشفائية،
92- مخبر التحاليل الحضرية والبيئة،
93- مخبر المواد النانومترية-تآكل ومعالجة السطوح،

جامعة غليزان :

- 94- مخبر البيئة المركبات الطبيعية النباتية وتكنولوجيا التغذية،
95- مخبر إدارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الرياضية والإعلام الآلي،
96- مخبر الهندسة الصناعية والتنمية المستدامة،

جامعة قالمة :

- 97- مخبر السيليكات، البوليميرات والمركبات النانومترية،
98- مخبر التحكم المتقدم،
99- مخبر الميكانيكا التطبيقية للمواد الجديدة،

جامعة قسنطينة 1 :

- 100-مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية،

جامعة قسنطينة 2 :

- 101-مخبر الدراسات والبحوث التسويقية،

جامعة قسنطينة 3 :

- 102-مخبر عمارة، مدينة، مهن و تكوين،

جامعة مستغانم :

- 103-مخبر الخالدونية الجديدة
- 104-مخبر الدراسات الإتصالية والإعلامية وتحليل الخطاب،
- 105-مخبر العقاقير والعلاج بالنباتات الطبية،
- 106-مخبر تكنولوجيا وخصائص المادة الصلبة،
- 107-مخبر المحيط اللغوي وإستعمالات اللغة الفرنسية في الجزائر : معالجة كمية،
- 108-مخبر الجماليات البصرية في الممارسات الفنية الجزائرية،

جامعة مسيلة :

- 109-مخبر فيزياء المواد وتطبيقاتها،
- 110-مخبر سيميولوجيا المسرح بين النظرية والتطبيق،

جامعة معسكر :

- 111-مخبر الإعلام الجغرافي الآلي البيئة والمحيط،
- 112-مخبر تحليل وإستشراف و تطوير الوظائف والكفاءات،
- 113-مخبر هندسة الطرائق وكيمياء المحاليل،
- 114-مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث وإبداع،

جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا :

- 115-مخبر البحوث العملية والتوقيقات وعلوم الإعلام الآلي العلمية والطرق العشوائية،
- 116-مخبر نمذجة، تحقق وتقييم الأنظمة المركبة،
- 117-مخبر البحث والدراسات في التهيئة والتعمير،
- 118-مخبر ميكانيك الطاقة ونظم التحويل،
- 119-مخبر الإعلام الآلي الذكي و الرياضيات والتطبيق،

جامعة ورقلة :

- 120-مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الإقتصادية والمالية،
- 121-مخبر جودة البرامج في التربية الخاصة والتعليم المكيف،
- 122-مخبر زراعة النخيل،
- 123-مخبر علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية،

جامعة وهران :

- 124-مخبر البيولوجية الجزيئية والوراثة للكائنات الدقيقة،
- 125-مخبر الدلالة في المستويات اللسانية في التراث الأدبي الجزائري،
- 126-مخبر الهياكل المتوازية، المحمولة والحساب المكثف،
- 127-مخبر أنظمة المعلومات والأرشيف في الجزائر . تحولات تكنولوجيا، ممارسات مهنية ومعايير دولية،
- 128-مخبر العلوم الجنائية،
- 129-مخبر علاج الأسنان التحفظي وأمراض القلب،
- 130-مخبر إدارة الألم المزمن في الغرب الجزائري،
- 131-مخبر التطوير الصيدلاني،
- 132-مخبر الدراسات المغاربية، النخب وبناء الدولة الوطنية،
- 133-مخبر التراث و الفكر المعاصر : الفلسفة والفنون والممارسات الإجتماعية،
- 134-مخبر رصد السكتة الدماغية،

جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا :

- 135-مخبر النانوهيكلية الوظيفية الإيكولوجية لمواد،
- 136-مخبر كيمياء المواد الغير عضوية والتطبيقات،

- 137-** مخبر إلكترونيك القدرة، الطاقة الشمسية والأتمتاتيكية،
138- مخبر تحضير المركبات العضوية و التشخيص الكيميائي-الفزيائي الجزئيات الحيوية وتأثيراتها على البيئة،
139- مخبر الأنظمة الدقيقة والأنظمة المضمنة،
140- مخبر التنمية المستدامة للطاقة الكهربائية،

المركز الجامعي البيض :

- 141-** مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة،

المركز الجامعي تيبازة :

- 142-** مخبر الإقتصاد والتنمية،
143- مخبر الجغرافيا الإقتصادية والتبادل الدولي،

المركز الجامعي عين تيموشنت :

- 144-** مخبر الكيمياء التطبيقية،
145- مخبر الأسواق التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربة،
146- مخبر الخطاب التواصلية الجزائري الحديث : الأدبي، الديني، الإعلامي، الإشهاري، دراسة وتحليل،

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهرا :

- 147-** مخبر البيوميكانيك التطبيقية والبيومواد،

المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي :

- 148-** مخبر الحوكمة، الإقتصاد المؤسسي والنمو المستدام،

المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات :

- 149-** مخبر هندسة المناجم،
 المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير :
150- مخبر الإقتصاد التطبيقي للمؤسسة.

قرار رقم 243 مؤرخ في 07 أفريل 2013 يتم القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة والعشرون (29) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2012، المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة والعشرون (29) للجنة الجامعية الوطنية،
- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة التاسعة والعشرون،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 والمذكور أعلاه وتحرر كالاتي :
"المادة الأولى: يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع التكنولوجيا

- 01- الديب بلقاسم هندسة معمارية ج. باتنة
- 02- بلعام غالم اعلام الآلي ج. وهران
- 03- يعقوبي بلعباس الاعلام الآلي ج. وهران
- 04- مقراني لخضر الآلات الكهربائية ج. الأغواط
- 05- أحمد فواتيح زوبير الإلكترونيك ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 06- عمروش عبد الرحمان الإلكترونيك ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 07- مدلس كريم الإلكترونيك ج. سيدي بلعباس
- 08- قاسيمي العربي هندسة المواد ج. وهران
- 09- رحموني خديجة (م) حناوي فيزياء إلكترونية ج. تلمسان
- 10- بن منصور عبد الحليم علوم المواد ج. تلمسان
- 11- شيخي خالد الكهرباء التقنية ج. باتنة
- 12- علالي أحمد الإلكترونيك ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 13- زبيش توفيق الطيران ج. البليلة
- 14- عيادي خالد البصريات ومكانيك الدقة ج. سطيف
- 15- العوفي عبد الله الإلكترونيك ج. بشار
- 16- مرزوق مصطفى فيزياء طاقوية و مواد ج. البليلة
- 17- قارش توفيق الهندسة المدنية ج. باتنة
- 18- مرازقة فتحة الإلكترونيك ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 19- أيت مختار (م) علاق خديجة هندسة مدنية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 20- جميلي عبد الرزاق هندسة معمارية ج. سطيف
- 21- بن ميمون يوسف الإلكترونيك ج. معسكر
- 22- بوزيت محمد الهندسة البحرية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 23- حموش كمال الأتوماتيك ج. تيزي وزو
- 24- بن عمران نصيرة الاعلام الآلي ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 25- جبار نبيل الهندسة المدنية ج. قسنطينة
- 26- عاشور طارق الهندسة الميكانيكية ج. سيدي بلعباس
- 27- ناصر سعيد الإلكترونيك ج. البليلة
- 28- حرماص محمد نقيب تحكم آلي ج. سطيف
- 29- لعربي بوعلام الهندسة الميكانيكية ج. خميس مليانة
- 30- بولوفة عبد السلام إلكترونيك ج. سطيف
- 31- حداد إسماعيل هندسة مدنية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 32- بن كحلة يوب خالد هندسة الطرائق ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 33- مكاكية معزة نصر الدين الإلكترونيك ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 34- حسني مراد جيو تقيني ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 35- مساسط صالح جيو تقيني ج. سكيكدة
- 36- عروف عبد المالك هندسة معمارية ج. باتنة
- 37- عليلي باية فيزياء المواد ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 38- موساوي (م) بوعلاق سميرة اعلام آلي ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 39- بن سالم أحمد كهرباء تقنية ج. باتنة
- 40- خلف الله بوجمعة هندسة معمارية ج. المسيلة

- 41- قرية محمد هندسة الأساليب ج. المدينة
- 42- مساسي نادية عمران ج. قسنطينة
- 43- قدير عبد الكريم الهندسة المدنية ج. باتنة
- 44- طالب أحمد (م) شعباني مليكة هندسة كيميائية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 45- شلبي جيلالي الإلكترونيک المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي وهران
- 46- بن نعيش عبد الكريم ميكانيك ج. سطيف
- 47- بلونار لمين الهندسة المدنية ج. بسكرة
- 48- ساحلي أحمد الهندسة الميكانيكية ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 49- زقنيني بوبكر إلكترونيک ج. الأغواط
- 50- بلقاسم (م) بن صادق كنزة هندسة الطرائق ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 51- مهري زين العابدين هندسة التطبيق ج. قسنطينة
- 52- شريف الأمين الري ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
- 53- بوشارب عبد الوهاب الهندسة المعمارية ج. قسنطينة
- 54- مخلوف محمد ميكانيك ج. سيدي بلعباس
- 55- طامين توفيق الهندسة الميكانيكية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 56- بلقاضي مصطفى الهندسة البحرية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 57- بوكشرة ندير هندسة مدنية ج. تلمسان
- 58- بلال عزوزي الري ج. الجلفة
- 59- أزرار أعرب إلكترونيک ج. بومرداس
- 60- بوادة موسى كيمياء صناعية ج. خميس مليانة
- 61- غريب حسين الهندسة البيئية المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
- 62- زيدي سيدي أحمد إلكتروتقني ج. سيدي بلعباس
- 63- بوقزال ساعد إلكترونيک ج. سطيف
- 64- عيوبو عبد الناصر كهرباء تقنية ج. بسكرة
- 65- شبيرة سالم فؤاد هندسة الطرائق ج. الأغواط
- 66- حجاب حدة الهندسة المدنية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 67- خلعي عمر الهندسة الميكانيكية ج. قسنطينة
- 68- بوناية كمال هندسة كهربائية ج. قالمة
- 69- حمودة عبد اللطيف الشبكات الكهربائية ج. سطيف
- 70- بوكرام عبد الله إعلام آلي ج. سطيف
- 71- مزنار (م) يدو نصيرة كيمياء صناعية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 72- بوعلي اللحمون الهندسة الميكانيكية ج. بومرداس
- 73- بن الشطي أحمد هندسة ميكانيكية ج. الأغواط
- 74- صيقع جمال معالجة الإشارة ج. المسيلة
- 75- عواشيرة زروال ميكانيك الطاقة ج. باتنة
- 76- حمودي (م) سالم زينب هندسة كيميائية ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 77- سنوسي محمد الإعلام الآلي ج. وهران
- 78- نبو محمد الهندسة الميكانيكية ج. بشار
- 79- خزناسي نادية هندسة كهربائية ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
- 80- بختن عبد الله المواد ج. مستغانم
- 81- جابي إسماعيل ميكانيك الدقة ج. سطيف

المدرسة الوطنية العليا البحرية	إلكترونيك	82- صاري حمود
ج. مستغانم	الفيزياء المواد	83- حظري بغداد
ج. سيدي بلعباس	الإلكترونيك	84- سحنون محمد
ج. برج بوعريرج	هندسة الطرائق	85- بوزيد عبد الرزاق
ج. تيزي وزو	هندسة مدنية	86- سعداوي أرزقي
ج. باتنة	هندسة ميكانيكية	87- مزور حمودي

فرع علوم الطبيعة والحياة

ج. أم البواقي	علوم الطبيعة والحياة	01- زلقي عمار
المدرسة الوطنية العليا للبيئة	العلوم الفلاحية	02- خلاف جمال
ج. عنابة	العلوم الفلاحية	03- بن سلامة محمد
ج. البليدة	ميكروبيولوجيا	04- بن شعبان مسعود
ج. عنابة	العلوم الفلاحية	05- جمعي رشيد
ج. عنابة	علوم البحار	06- دربال فريد
ج. تلمسان	البيولوجيا	07- بوشريط زهية (م) عثمانى
ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	علوم الحياة	08- الغوفي سليمة
ج. وهران	البيولوجيا	09- بودريالة محمد
ج. سطيف	بيولوجية	10- زروق محمد ميهوب
ج. سطيف	بيولوجيا الحيوان	11- دحامنة صليحة
ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	بيولوجيا	12- عميروش (م) حمزة نبيلة
ج. قسنطينة	بيولوجيا الحيوان	13- أمداح سعاد
ج. سطيف	بيولوجيا الحيوان	14- جبرار ناصر
ج. وهران	بيوميكل	15- لعمارة سيد أحمد شوقي
ج. وهران	علوم الأرض	16- منصور حميدي
ج. المدية	علوم الحياة	17- أومونة مصطفى
ج. عنابة	هيدرولوجيا	18- هشام شافي
ج. قسنطينة	ميكروبيولوجيا تطبيقية	19- بن حيزية يامين
المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل	العلوم البيولوجية	20- حميدة فريد
ج. بجاية	علم الأحياء الدقيقة	21- كشه مولود
ج. عنابة	علم الأحياء الدقيقة	22- برانس زيدان
ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	العلوم البيولوجية	23- حرشاي (م) وافي مباركة سعيدة
ج. عنابة	بيولوجيا الحيوان	24- بن سلطان سميرة
ج. سطيف	بيولوجيا النبات	25- غرزولي رشيد
ج. قسنطينة	علوم الطبيعة	26- قادم ضوء الحسين
ج. قسنطينة	ميكروبيولوجيا تطبيقية	27- خروب كريمة
ج. مستغانم	العلوم الفلاحية	28- رقيق سعد حسن عبد الحليم
ج. أم البواقي	علوم الأرض	29- بلعدي عبد الحكيم
ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	بيولوجيا	30- حموش سجية
ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	بيولوجيا الحيوان	31- عوماري (م) بوغالي نعيمة
ج. تلمسان	ديناميكية الأحواض الرسوبية	32- ماروك عباس
ج. وهران	بيولوجيا	33- بن لحسن خيرة

34-	بن سعاد فروجة	العلوم البيولوجية	ج. تيزي وزو
35-	بن صاولة فوزية	علوم الأرض	ج. تلمسان
36-	بركة (م) دهان زهرة	الجيوفيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
37-	مكسم عمارة ليلي	بيولوجيا النبات	ج. عنابة
38-	ونان غنية	علوم الفلاحة	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الحراش
39-	بونشادة مصطفى	بيولوجيا الحيوان	ج. سطيف
40-	أحمد علي جميلة (م) سعدودي	بيولوجيا	ج. تيزي وزو
41-	مصري فريدة	البيولوجيا	ج. وهران
42-	مارة مصطفى	بيولوجيا	ج. بجاية
43-	قاسم رشيد	بيولوجيا	ج. سطيف
44-	حميدشي محمد عبد الحفيظ	علوم الطبيعة والحياة	ج. قسنطينة
45-	بوجيبة عبد القادر	علوم الفلاحة	ج. الشلف
46-	روينة إسماعيل	علم الحيوان	المدرسة العليا للأساتذة القبة

"..... الباقي بدو تغيير.....".

المادة 2: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 21 ديسمبر 2012 والذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 245 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة غرداية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن دعاس عبد الرحمان	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
سعد السعود فاطمة	نائبة مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
بوالقوت فريد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل
سلماني العربي	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية
مسعودان العربي	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه
زرواتي رشيد	عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
أكروف سمير	عميد كلية الرياضيات و لإعلام الآلي
بوبرة جمال	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
بن واضح علي	عميد كلية الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
دواي بلقاسم	عميد كلية الآداب واللغات
بن يحيى البشير	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية (بالنيابة)
بوعزة خالد	عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (بالنيابة)
عبدل صليح	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
محم الصغير جيطلي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بوبرة عبد الحق	رئيس المجلس العلمي لكلية الإعلام الآلي والرياضيات
عروي حورية	رئيسة المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
مسعودان أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
بومرفق صباح	رئيسة المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بن ثابت عبد الوهاب	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بعزيز نعيمة	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
مانع عمار	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قرزيز محمود	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
مرواني عبد الباقي	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الإعلام الآلي والرياضيات
عبد الناصر مباركية	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات
شوتري حسينة	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
كحول عبد الحليم	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
قيسوس مختار	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بوجمعة سفيان	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
سعد الدين عبد الرزاق	رئيس المكتبة المركزية للجامعة
بوعافية محمد	أستاذ بجامعة سطيف
شيكوش جمال	أستاذ بجامعة مسيلة

**قرار رقم 246 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 3 و 10 فيفري 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
أولاد سعيد أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم الإنسانية
وينتن مصطفى	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
عجيلة محمد	رئيس قسم الحقوق
كيحول بوزيد	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية عن الكلية
حاج محمد قاسم	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
عبد النبي مصطفى	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 247 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **20** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-248** المؤرخ في **14** رجب **1433** الموافق **4** جوان **2012**، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ **11** و **19** ديسمبر **2012**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (**01**) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **08** أفريل **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن سعد محمد السعيد	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
بوتردين يحي	عميد كلية الآداب واللغات
حمودة مصطفى	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
أولاد هدار صفاء	رئيس قسم اللغة والأدب الفرنسي
الغماري مصطفى	ممثل الأساتذة مصنف الأساتذة عن قسم اللغة والأدب العربي
سرقمة عاشور	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
رمضاني أحمد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 248 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **20** منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بتاريخ 13 جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
بحاز إبراهيم	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
بوساليم صالح	عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
عواريب لخضر	رئيس قسم العلوم الإنسانية
رميلي رضا	رئيس قسم العلوم الإجتماعية
باجو مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية
خواجة عبد العزيز	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية عن قسم العلوم الإنسانية
وينتن مصطفى	ممثل الأساتذة مصنف الأستاذية عن قسم العلوم الإجتماعية
شويرف عبد العالي	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بقادير عبد الرحمان	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 249 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
معراج هوارى	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بلعور سليمان	عميد كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
شنيني عبد الرحيم	رئيس قسم علوم التسيير
عمي سعيد حمزة	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
تيمواوي عبد المجيد	رئيس قسم العلوم التجارية
غزيل محمد ميلود	ممثل الأساتذة مصنف الأساتذة عن قسم العلوم التجارية
مصطفى عبد اللطيف	ممثل الأساتذة مصنف الأساتذة عن قسم العلوم الإقتصادية
عجيلة محمد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
لعمور رميلة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 250 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة غرداية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
باجو مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية
عواريب لخضر	رئيس قسم العلوم الإنسانية
ملاخ عبد الجليل	نائب رئيس قسم العلوم الإنسانية
بحاز إبراهيم	أستاذ التعليم العالي
بوساليم صالح	أستاذ محاضر قسم " أ "
وينتن مصطفى	أستاذ محاضر قسم " أ "
مونة عمر	أستاذ محاضر قسم " ب "
شويرف عبد العالي	أستاذ محاضر قسم " ب "
كواتي مسعود	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن صغير يمينه	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 251 مؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بتاريخ 4 و 13 ديسمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
سرقمة عاشور	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
حمودة مصطفى	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
بوتردين يحي	أستاذ محاضر قسم " أ "
الغماري مصطفى	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن سعد محمد السعيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
غزيل بلقاسم	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوعلام بوعامر	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 252 مؤرخ في 10 أفريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان "البناء والبيئة" ومخبر البحث بعنوان "البيوتكنولوجيات البيئة وهندسة المناهج" وتحويلهما إلى وحدة بحث في الهندسة والبيئة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المتضمن إنشاء مخبر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 5 فيفري 2001، المتضمن إنشاء مخبر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين، المعدل،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وحدة بحث في الهندسة والبيئة.
- المادة 2:** يحل مخبر البحث بعنوان "البناء والبيئة" المنشأ بموجب القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، ومخبر البحث بعنوان "البيوتكنولوجيات البيئية وهندسة المناهج" المنشأ بموجب القرار رقم 42 المؤرخ في 5 فيفري 2001، المعدلين والمذكورين أعلاه، ويحولان إلى وحدة بحث في الهندسة والبيئة.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 253 قرار مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان
"علوم لغوية - علوم عصبية معرفية - إتصال" وتحويله إلى وحدة بحث بعنوان
"علوم عصبية معرفية - أرطفونيا - اضطرابات الصوت" لدى جامعة الجزائر 2

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين، المعدل،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى جامعة الجزائر 2 وحدة بحث بعنوان " علوم عصبية معرفية - أرطفونيا - اضطرابات الصوت ".
- المادة 2:** يحل مخبر البحث بعنوان "علوم لغوية-علوم عصبية معرفية-إتصال" المنشأ بموجب القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المعدل والمذكور أعلاه، ويحول إلى وحدة بحث بعنوان "علوم عصبية معرفية - أرطفونيا - اضطرابات الصوت".
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 254 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان "إدارة وتنمية الموارد البشرية" وتحويله إلى وحدة بحث بعنوان "تنمية الموارد البشرية" لدى جامعة سطيف 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المتضمن إنشاء مخبر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين، المعدل،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى جامعة سطيف 2 وحدة بحث بعنوان "تنمية الموارد البشرية".
- المادة 2:** يحل مخبر البحث بعنوان "إدارة و تنمية الموارد البشرية" المنشأ بموجب القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المعدل والمذكور أعلاه، ويحول إلى وحدة بحث بعنوان "تنمية الموارد البشرية".
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 255 مؤرخ في 10 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بجليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بجليزان، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بجليزان.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المد المركز الجامعي بجليزان وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بجليزان

1- الأعضاء المعينون :

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
بن زيان عبد الباقي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
أودك قدور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
شرحيل عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
بلعالية دومة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
صالح أحمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
رحمون علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
ديدان أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
سمحي بوعامة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
مسحوب الحاد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
حمزاوي محمد العيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
بلغالية أحمد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
ربعي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ملياني بوزيان	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بوراس إسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لصباغ عابد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بلغري سيف الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بروان ليلي	عضو	مثلة منتخبة عن الطلبة

**قرار رقم 256 مؤرخ في 10 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي سوق أهراس بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سوق أهراس.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سوق أهراس، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بريش يوسف	مدير جامعة سوق أهراس، رئيس المجلس العلمي لجامعة سوق أهراس
عميرات عبد الكريم	نائب المدير للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
قسم الله نور الدين	نائب المدير للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في الشهادات
سلطاني محمد	نائب مدير مساعد للتنمية والإستشراف والتوجيه
قذري عبد المومن	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
معزي محمد الشريف	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
بوعجيلة نبيل	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
لوكام سليمة	عميد كلية الآداب واللغات
بن دريدي فوزي	عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
برجم محمد خميسي	عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و لوم التسيير

قمني عبد الحفيظ	مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
عبد المجيد الصادق	مدير معهد العلوم الفلاحية والبيطرية
لزعر علي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
صيد مداني	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
خليفة عبد الرحمان	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
عامرة صبرينة	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة و الحياة
صاري محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
رواينية نور الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و لإجتماعية
قاسمي فيصل	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
فاضل جمال	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية
قفاصة حكيم	مسؤول المكتبة
جبار ياسين	ممثل عن أساتذة التعليم العالي لكلية العلوم والتكنولوجيا
خليل خالد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لكلية العلوم والتكنولوجيا
بوليدة ناجي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية
عتيق مديحة	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب " لكلية الآداب و اللغات
لعيداني فؤاد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
شفرور عز الدين	أستاذ من جامعة باجي مختار - عنابة -
بن خذير محمد لطفي	أستاذ من جامعة العربي التبسي - تبسة -

قرار رقم 257 مؤرخ في 10 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بتاريخ 26 نوفمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سوق أهراس.

- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سوق أهراس، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بوشريكة عماد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
حراثي نزهة	رئيس القسم
دهيسي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
عميرات عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوخملة رشيد	أستاذ محاضر قسم " ب "
لعجاليية عمار	أستاذ مساعد قسم " أ "
بخوش عمارة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 258 مؤرخ في 13 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 4 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 2.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 2 وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 2

1- الأعضاء المعينون :

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
ميلي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
قاسمي العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
سليمان بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
قوريش بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
بولعراق زيدان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
بوقريعة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال
حمودة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
تليلي فوغالي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
هادف نور الدين	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
شريط عثمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بشايينة ساعد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية
هادف أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علم النفس وعلوم التربية
بطوش شوقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال
مقناني صبرينة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لمعهد علم المكتبات والتوثيق
مشيش علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
بوعناقة محمد علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بوفالطة محمد سيف الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بوصفصاف عادل	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوسنة سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حمود محمد الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بن محمد إحسان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 259 مؤرخ في 14 أبريل 2013 يتم القرار رقم 8 المؤرخ في 10 جانفي 2010 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، المتمم،

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 31 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 8 المؤرخ في 10 جانفي 2010، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، المتمم،

يقرر

المادة الأولى : تتم المادة 2 من القرار رقم 8 المؤرخ في 10 جانفي 2010، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:
"المادة 2: تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي،
- قسم الهندسة الميكانيكية وهندسة الإنتاج،
- لا قسم الهندسة الصناعية والصيانة،
- قسم الهندسة اللوجيستكية والنقل ."

المادة 2: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 260 مؤرخ في 14 أفريل 2013 يعدل و يتمم القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة الأولى : (بدو ن تغيير)....."

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لمجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، كما يلي:

*** بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية:**

- السيد جكون عبد الحميد، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد زبوج محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة قلاز ويزة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- السيد قبال عبد الله، ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد سيودة عبد الخالق، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بن ديب محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،
- السيد ريايبي زكي زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

*** بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:**

- السيد مزيان عبد الرحمان،

*** بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط:**

- السيد بوزيان محمد،

- السيد سنوسي بن عبو،

*** بالنسبة للباحثين:**

- السيدة بن عمار عائشة،

- السيدة راحو يمينة.

*** بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:**

- السيد غراوي محمود،

*** الأعضاء الآخريين:**

- السيد رمعون نورية ، مديرة المركز،

- السيد داود محمد، مدير وحدة بحث،

- السيد عطوي براهيم، مدير وحدة بحث،

- السيدة بكوش عمارة، رئيسة المجلس العلمي".

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 261 مؤرخ في 14 أفريل 2013 يعدل و يتم القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادي الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** (بدون تغيير)"

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لمجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، كما يلي:

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية :

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد عبد اللاوي حسان، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد زين منير، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مجلد ميلود، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة مزيان يمينه، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة و لمدينة،
- السيد خير الدين عبد الناصر، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد صلام عبد النور، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثلا عن المحافظة السامية لتطوير السهوب".

".....والباقي بدون تغيير"

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 262 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يعدل و يتم القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان 1408 الموافق 17 ديسمبر 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية:

- السيد حشروف عبد المجيد ، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
 - السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد زرقاني بوعلام، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
 - السيد عايب مبروك، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - السيد عدوش كمال، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة،
 - السيد بن دريمغ السعيد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ".....والباقى بدون تغيير.....".

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 263 مؤرخ في 21 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
خرايفية نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بن لخلف عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
شيهاب صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
عياط جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
قرايسي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
رداح عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
لعرابة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
عمري بدير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالإتصال
زقادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
برتيمة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية
ببوعزيز الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
مباركي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
بوقندورة عبد الله	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
عياش العايب	عضو	ممثل الوالي

".....والباقى بدون تغيير....."

**قرار رقم 264 مؤرخ في 21 أبريل 2012 يتضمن تعيين المستشارين العلميين
للجنة البرمجة وتقييم البحث العلمي الجامعي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 17 جوان 1989، المتضمن إنشاء لجنة البرمجة وتقييم البحث العلمي الجامعي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 78 المؤرخ في 17 جوان 1989 والمذكور أعلاه، يعين بصفة مستشار علمي للجنة البرمجة وتقييم البحث الجامعي الأعضاء المذكورون في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من القرار الوزاري رقم 78 المؤرخ في 17 جوان 1989 والمذكور أعلاه، يمكن للجنة البرمجة وتقييم البحث الجامعي أن تستعين حسب الحاجة بخبراء ذوي كفاءة في مجال إختصاصهم.

المادة 3: يستفيد المستشارون العلميون والخبراء من علاوة طبقا لأحكام المادة 10 من القرار الوزاري 78 المؤرخ في 17 جوان 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السيد مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 265 مؤرخ في 21 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ 18 ديسمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
لازلي أمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
جلول راضية	رئيس القسم
نصري هشام	أستاذ محاضر قسم " أ "
لعبار سفيان	أستاذ محاضر قسم " أ "
خياري السعيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
شوهة سليمة	أستاذ محاضر قسم " ب "
لكبر شناز	أستاذ محاضر قسم " ب "
سعيد حسينة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 266 مؤرخ في 21 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيطرة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيطرة بتاريخ 19 نوفمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيطرة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيطرة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
عون ليلي	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيطرة
دنذاني زوييدة	رئيس القسم
بنخلة أحمد	أستاذ التعليم العالي
سياب رشيد	أستاذ التعليم العالي
بودشيش إلياس	أستاذ محاضر قسم " أ "
طاجين عائشة	أستاذ محاضر قسم " أ "
ميرود كمال	أستاذ محاضر قسم " ب "
مرداسي لطيفة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 267 مؤرخ في 21 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بتاريخ 28 نوفمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عريوش فضيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
بلعيد صورية	رئيس القسم
عريش حليلة السعدية	أستاذ محاضر قسم " أ "
عليات حسان	أستاذ محاضر قسم " أ "
شلي بلحاج غنية	أستاذ محاضر قسم " أ "
عيساوي شادلي	أستاذ محاضر قسم " أ "
بولهبل رؤوف	أستاذ محاضر قسم " ب "
تلايلية صالح	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 268 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد تواريخ مسابقات
الإلتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2013**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق 24 ماي 2012، المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين إنتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للإلتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بالنسبة للكليات التالية :

- كلية الطب بجامعة الجزائر 1،
- كلية الطب بجامعة تيزي وزو،
- كلية الطب بجامعة البليدة،
- كلية الطب بجامعة قسنطينة،
- كلية الطب بجامعة سطيف،

- كلية الطب بجامعة باتنة،
- كلية الطب بجامعة عنابة،
- كلية الطب بجامعة وهران،
- كلية الطب بجامعة تلمسان،
- كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،

المادة 2: تحدد تواريخ المسابقات بالنسبة للكليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ما يلي:

- مسابقة الطب : يوم الأحد **06 أكتوبر** ويوم الإثنين **07 أكتوبر 2013**،
- مسابقة الصيدلة وطب الأسنان : يوم الأربعاء **09 أكتوبر** ويوم الخميس **10 أكتوبر 2013**.

المادة 3: يكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعمداء كليات الطب لكل من جامعة الجزائر **1**، تيزي وزو، البليدة، قسنطينة، سطيف، باتنة، عنابة، وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **21 أبريل 2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 269 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-138** المؤرخ في **1 أوت 1989**، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بتاريخ **13 جوان 2012**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
محصر لطفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
بن صايم بنوار	رئيس القسم
طاشمة بومدين	أستاذ محاضر قسم " أ "
قناد محمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
عياد محمد سمير	أستاذ محاضر قسم " ب "
بن طاهر علي	أستاذ محاضر قسم " ب "
بنهر حو سهام	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 270 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بتاريخ 19 جوان 2012 و 10 ديسمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

تلمسان.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
تشوار م. حميدو زكية	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
مدني أحمد	رئيس القسم
قادة شهيدة	أستاذ التعليم العالي
كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي
ميكالي الهواري	أستاذ محاضر قسم " أ "
دلال يزيد	أستاذ محاضر قسم " ب "
باسعيد مراد	أستاذ محاضر قسم " ب "
دلال ورده	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 271 مؤرخ في 21 أبريل 2012 يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المد المركز الجامعي بميلة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
لعمارة قدور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
عبد الصمد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن فليس عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
حسيمة سبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
فاطمي أمجد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
قاسمية براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي
سعدي عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
العماري عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
بوزببة إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
صافي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
جبلي سيف الدين	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
يحيي عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم و التكنولوجيا
حراق مصباح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
زلاقي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب واللغات
بوالريحان فاروق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
غيشي عبد العالي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عجابي رمضان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لمور سمير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
غيموز خال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
عمري فاتح	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 272 مؤرخ في 21 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **24** سبتمبر **2005**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **21** أبريل **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
قاضي عبد الكريم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
فرداد محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بجادي عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن ساسي قدور	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
مزغيش عبد المجيد	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
بن أحمد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
بوحفص نائلة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
خلف الله صابر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
ياسف محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
محي الدين دليلة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
عثامنة سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
ميمون عبد الغاني	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
معتوقي نجوى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
قوشن حميد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
مداح سومية	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
موساوي محمد الأمين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
نويسي نسيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
معزوزي منير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 273 مؤرخ في 21 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **48** منه، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ **12** ديسمبر **2012** و **13** جانفي **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **21** أفريل **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
جلولي بوعزة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
بوعسرية فاطمة	رئيس القسم الإلكترونيك
إدريس خوجة فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر قسم " أ "
صوار الزقاي	أستاذ محاضر قسم " أ "
نوري كلثومة	أستاذ محاضر قسم " أ "
عريوش عمر	أستاذ محاضر قسم " ب "
بوراس بوحفص	أستاذ محاضر قسم " ب "
الدين خالد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم **274** مؤرخ في **21** أفريل **2013** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية بتاريخ 28 نوفمبر 2011 و 27 نوفمبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بوطيبة فيصل	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
بوصلاح عبد اللطيف	رئيس القسم
بوزيان عثمان	أستاذ التعليم العالي
محمودي قادة مختار	أستاذ مساعد قسم " أ "
فيلالي عبد الرحمان	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوريش لحسن	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 276 مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتضمن إنشاء وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم **92-214** المؤرخ في **20** ذي القعدة **1412** الموافق **23** ماي **1992**، والمتضمن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-243** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-257** المؤرخ في **8** شعبان **1420** الموافق **16** نوفمبر **1999**، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان **9** و **21** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-396** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2011**، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر جانفي **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة **9** والمادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم **99-257** المؤرخ في **8** شعبان **1420** الموافق **16** نوفمبر **1999** والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

المادة 2: يكون مقر وحدة البحث في ولاية وهران.

المادة 3: تتولى وحدة البحث زيادة على المهام المحددة في المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **99-257** المؤرخ في **8** شعبان **1420** الموافق **16** نوفمبر **1999**، والمذكور أعلاه، بما يأتي:

- ترجمة المؤلفات والنصوص الجامعية المرجعية الأساسية إلى اللغة العربية،
- تدراك العجز في مجال إكتساب المعارف، لا سيما الجامعية وباللغة العربية،
- البحث في علم الترجمة والمصطلحات،
- ترجمة المؤلفات المتخصصة،
- ترجمة المؤلفات المنشورة بالجزائر،
- وضع قاعدة معطيات في متناول المستعملين (الطلبة، الباحثون والأساتذة) وإنشاء شبكات للمعلومات الموضوعاتية،
- تأسيس مجموعة وثائقية متخصصة في متناول الباحثين والمتخصصين،
- نشر المجلات الخاصة بالوحدة.

المادة 4: تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرها :

- قسم البحث : النظرية والممارسات،
- قسم البحث : المصطلحات والترجمة التقنية.

المادة 5: يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 277 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 4 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم 1419 الموافق 3 ماي 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيورها لا سيما المادة 9 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 4 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 143 المؤرخ في 4 أبريل 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:
"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم 1419 الموافق 3 ماي 1998، والمذكور أعلاه، يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيدة رمعون نورية، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة
- السيد أولصاب عمران، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد ملواح حسان، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة حمادة مليكة فضيلة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد بن حسين أشرف، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة سعيداني غنية، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار،
- السيد ناصري كمال، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- السيد سكوان بولنوار، ممثل عن شركة تسيير مساهمات تحويل الزراعة الغذائية (SGP TRAGRAL)،
- السيد أولي السعيد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للمناجم (SGP SOMINES)،
- السيد حمداني جلول، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة لتحويل الصناعة الحديدية (SGP TRANSOLB)،
- السيد خوجة محمد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية (SGP SINTRA)،
- السيد بوارشة سليم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- السيدة حشاد فاطمة الزهراء، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- السيدة مقني قوال، مدير عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
 - السيدة فرعون هودة إيمان، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
 - السيد بلمهدي عبد الحفيظ، مدير عام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 278 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الطارف**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 9 و 21 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 3314 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة الطارف -.
- المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة الطارف - الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم الهندسة المدنية .

- المادة 3:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أبريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 279 مؤرخ في 30 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بتاريخ 13 جوان 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم واللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا	بستاني بن عودة
عميد كلية العلوم والتكنولوجيا	بن طاطا سمير
نائب عميد الكلية لما بعد التدرج	جلطي رضوان
نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجيا	غومري ليلي
رئيس قسم الهندسة المدنية والمعمارية	بوحمو نصر الدين
رئيس قسم الهندسة الميكانيكية	بن دوخة محمد
رئيس قسم هندسة الطرائق	حمودي حبيب
رئيس قسم الهندسة الكهربائية	بن تومي محمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية	ميسوم حنفي
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	صدوق أحمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق	غماري عبد الحميد

رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية	حضري بغداد
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية والمعمارية	بن نعان عبد القادر
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة الميكانيكية	رتيل نور الدين
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة الكهربائية	أحمادوش محمد عبد القادر
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق	عزيز زوبير
مديرة مخبر	بلاس نادية
مدير مخبر	الأندلوسي حاج
مدير مخبر	عدو أحمد
مدير مخبر	وناس جمال
مدير مخبر	بن أشنهو عبد الحليم
مدير مخبر	قادري طاهر
محافظ مكتبة	بوخريسة منصور

قرار رقم 280 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية بتاريخ 24 و 30 ماي 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أبريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
ميسوم حنفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية
بن حمو نصر الدين	رئيس القسم
بلال نادية	أستاذ التعليم العالي
حيموري سليمان	أستاذ التعليم العالي
بن نعان عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بلقاسمية نور الدين	أستاذ محاضر قسم " أ "
لعرج نادية	أستاذ محاضر قسم " أ "
علال الوسيني ندير	أستاذ مساعد قسم " أ "
سعيد بكوش محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 281 مؤرخ في 30 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بتاريخ 24 و 30 ماي 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
غماري عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
حمودي حبيب	رئيس القسم
جلول عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
بستاني بن عودة	أستاذ التعليم العالي
عزيز زويير	أستاذ محاضر قسم " أ "
الأندلوسي الحاج	أستاذ محاضر قسم " أ "
بلول محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
قرمود نور الدين	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوعشرين بلقاسم	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 282 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بتاريخ 24 ماي 2012 و 7 فيفري 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أبريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
حضري بغداد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
بن تومي محمد	رئيس القسم
أحمدوش أحمد عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن أشنهو عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوكورت عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
قادري بغداد	أستاذ محاضر قسم " أ "
غومري ليلي	أستاذ محاضر قسم " أ "
بستعلي وسام	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن يمينه منصور	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 283 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية بتاريخ 22 و 23 ماي 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أبريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
شريف طويل نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
قدال زين الدين	رئيس القسم
عامر عامر احمد	أستاذ التعليم العالي
عتو شارف	أستاذ محاضر قسم " أ "
بكريتي لخضر	أستاذ محاضر قسم " ب "
رمضاني محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
وهراني مجدوب	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 284 مؤرخ في 30 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بتاريخ 22 و 23 ماي 20123.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
العبد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
بوظراف الجيلالي	رئيس القسم
يوسف رشيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
صغير علي بوشنتوف	أستاذ محاضر قسم " ب "
بن زيدان الحاج	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوبكر محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
لحمر عباس	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 285 مؤرخ في 30 أفريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 25 ماي 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أفريل 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
عامر عامر أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
برائيس عبد القادر	عميد الكلية
بكريتي لخضر	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
دواح بلقاسم	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
شاعة عبد القادر	رئيس قسم علوم التسيير
بوظراف الجيلالي	رئيس قسم العلوم التجارية
قدال زين الدين	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
العبد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
زرواط فاطمة الزهراء	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
شريف طويل نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
يوسف رشيد	مدير وحدة بحث
عتو الشارف	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " عن قسم العلوم الإقتصادية
صغير علي بوشنتوف	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " عن قسم العلوم التجارية
بن شني عبد القادر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " عن قسم العلوم التجارية
بكار بشير	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " عن قسم علوم التسيير
بابا عبد القادر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " عن قسم علوم التسيير
رمضاني محمد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
وهراني مجدوب	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بن خطاب محمد المهدي	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 286 مؤرخ في 30 أبريل 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بتاريخ 22 و 23 ماي 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **30** أفريل **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
زرواط فاطمة الزهراء	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
شاعة عبد القادر	رئيس القسم
بابا عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بكار بشير	أستاذ محاضر قسم " أ "
بلقاسم أمجد	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوزيان العربي	أستاذ مساعد قسم " أ "
عدالة العجال	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 287 مؤرخ في 30 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 221 المؤرخ في 1 جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **29** سبتمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **10** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-252** المؤرخ في **19** شعبان **1430** الموافق **10** أوت **2009**، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم **221** المؤرخ في **1** جويلية **2010** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم **221** المؤرخ في **1** جويلية **2010** المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30** أفريل **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

الأعضاء المنتخبون :

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
مقال محمد لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المحاضرين
وشان نادية	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المحاضرين
أحسن جاب الله بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين
جوزي مليكة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حمزاوي حكيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بومهدي كريمة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قاسمي وريدة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
امكوحلة أحسن	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بقاس حسام الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

.....والباقي بدون تغيير....."

**قرار رقم 288 مؤرخ في 02 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بغيليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان **30** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-206** المؤرخ في **6** رجب **1429** الموافق **9** جويلية **2008**، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغيليزان،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **18** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **30** من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بغيليزان.

المادة 2: تنشأ لدى معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بغيليزان - الأقسام التالية:

- قسم اللغة العربية،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بغليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 289 مؤرخ في 02 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بغليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 30 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بغليزان.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بغليزان - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بغليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 290 مؤرخ في 02 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى المركز الجامعي بغيليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 30 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغيليزان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى المركز الجامعي بغيليزان.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية - المركز الجامعي بغيليزان - الأقسام التالية:

- قسم علم النفس،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم علوم التربية،
- قسم الفلسفة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 291 مؤرخ في 02 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لمعهد العلوم القانونية والإدارية لدى المركز الجامعي بغيليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 30 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغيليزان،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم القانونية والإدارية لدى المركز الجامعي بغيليزان.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بغيليزان - الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،
- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 292 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بناء على محاضر إجتماع إجتماع المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بتاريخ 14 جانفي 2013 و 16 جانفي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
وطاس صليحة	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير
رواق جميلة	عميد الكلية
دكومي جمال	نائب عميد الكلية
ساسى سعاد	نائب عميد الكلية
جيول إسماعين	رئيس قسم الهندسة المعمارية
محمود عيسى	رئيس قسم تسيير المشاريع
معاش إبراهيم	رئيس قسم التعمير
سحنون الطيب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
بن راشي بوبة	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعمير
دراجي محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية
بن معطي نبيهة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
زرتال سميرة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
مغيزي صورية	مدير مخبر
بن عباس سامية	مدير مخبر
ريبوح بشير	مدير مخبر
لعي بلقاسم	مدير مخبر
غضبان محمد الصغير	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 293 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ ف 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التعمير بتاريخ 14 جانفي 2013 و 16 جانفي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة **3**.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة **3**، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة **(01)** ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة **3**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **02** ماي **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بن راشي بوبه	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعمير
معايش إبراهيم	رئيس القسم
زهية برنية	أستاذ محاضر قسم " ب "
يايت عمار نضرة	أستاذ مساعد قسم " أ "
لكح غنية	أستاذ مساعد قسم " أ "
زبيري حسيبة	أستاذ مساعد قسم " أ "
مروش مباركة	أستاذ مساعد قسم " أ "
صغيري علاوة	أستاذ مساعد قسم " أ "
زرتال سميرة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 294 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-402** المؤرخ ف **28** نوفمبر **2011**، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **3**،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بتاريخ **14** جانفي **2013** و **16** جانفي **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
سحنون الطيب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
حيول إسماعين	رئيس القسم
مخلوف مختار	أستاذ محاضر قسم " أ "
العھزري يوسف	أستاذ محاضر قسم " أ "
دراجي محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
دعرة جعفر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بسطنجي سهام	أستاذ محاضر قسم " أ "
علي خوجة عذراء	أستاذ محاضر قسم " ب "
بوطغان مراد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 295 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بتاريخ 16 ديسمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بوروي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية
بوريش رياض	عميد الكلية
كبيش عبد الكريم	نائب عميد الكلية المكلف بالدراسات العليا
شريط عبد الحفيظ	نائب عميد الكلية المكلف بالبيداغوجيا
زروق محمد البشير	رئيس قسم التنظيم السياسي والإداري
يخلف عبد السلام	رئيس قسم العلاقات الدولية
سعيد عابد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بولمكاحل إبراهيم	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عروي منى	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 296 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصحافة لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ ف 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الصحافة بتاريخ 10 جانفي 2013 و 14 جانفي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصحافة لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصحافة لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
تنيو فاطمة الزهراء	رئيس اللجنة العلمية لقسم الصحافة
بوشوشة حميد	رئيس القسم
خريف حسين	أستاذ التعليم العالي
ماشطي شريفة	أستاذ محاضر قسم " ب "
جربوعة عادل	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوزيان نصر الدين	أستاذ مساعد قسم " أ "
زعتري مريم	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 297 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بتاريخ 17 جانفي 2013 و 07 جانفي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بكوش سليم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية
الواعر وحيدة	رئيس القسم
موسار هنية	أستاذ التعليم العالي
بلعاب فوزية	أستاذ محاضر قسم "ب"
كوتشوكالي وهيبة	أستاذ مساعد قسم "أ"
جزار سعاد	أستاذ مساعد قسم "أ"
عميشي حياة	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 398 مؤرخ في 02 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، لا سيما المادة 67 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بتاريخ 10 جانفي 2013 و 14 جانفي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن ميسي أحسن	رئيس المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية
عميرش حمزة	مدير المعهد
نزال سليمة	مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي والدراسات لما بعد التدرج
براقدي سليم	مدير مساعد مكلف بالدراسات وشؤون الطلبة
بوزحزح فؤاد	رئيس قسم تسيير المدن والتعمير
مدور وليد	رئيس قسم التقنيات الحضرية والبيئة
بن إدير فتيحة	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوقصة عبد الحفيظ	أستاذ مساعد قسم " أ "
تلمساني كنزة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 299 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "التغذية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم، والذي يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، الذي يتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان 1394 الموافق 01 أكتوبر 1974، الذي يتضمن تنظيم إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والذي يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في التغذية ويتوج بشهادة فوق التخصص في التغذية.

المادة 2: يفتح التكوين للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية في التخصصات التالية:

- علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية،
- طب القلب،
- طب الكبد والجهاز الهضمي،
- الطب الداخلي،
- الأمراض العقلية،
- طب الأطفال،
- الإنعاش الطبي،
- طب الأورام السرطانية،
- طب الكلى.

تتشكل دفعة التكوين من عشرين (20) مترشحا،

المادة 3: يجرى التكوين على مستوى مقر المؤسسة العمومية الإستشفائية ابن زيري بولوجين.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي الإجمالي بمائة وعشرين (120) ساعة، تقسم على سداسيين إثنين (02).

يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل بالتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بإمتحان نهاية الدراسة.

يتضمن الإمتحان إختبارا نظريا وآخر تطبيقيا، ويعلن ناجحا المترشح الحائز على علامة تساوي عشر من عشرين (10/20) أو تفوقها، في كل من الإختبارين النظري والتطبيقي.

المادة 6: تتشكل لجنة التقييم من خمسة (05) أساتذة يتم إنتقاؤهم عن طريق قرعة من بين أساتذة التكوين لنيل شهادة فوق التخصص في التغذية.

المادة 7: يكلف المسؤولون البيداغوجيون بالمهام التالية :

- ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،
- إنتقاء ملفات الترشح،
- تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
- ضمان تحديد مقاييس التكوين،
- ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

• ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالتوجيه البيداغوجي وتنسيقه،

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب، الأكفاء في مجال التغذية، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غي مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به،

المادة 9: تضمن التنسيق البيداغوجي لجنة تتشكل من :

- الأستاذة مسكين جميلة (علم الغدد الصماء)،
- الأستاذة أيوب صورية (الطب الداخلي)،
- الأستاذة واحد صافية (علم الغدد الصماء)،
- الأستاذ هدام علي المهدي (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة فدالة نورة سمية (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة فافا نظيرة (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة قداد لامية (علم الغدد الصماء)،
- الدكتور رجال آمال (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة فدالة سعيدة (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة ربحي ليلي (علم الغدد الصماء)،
- الدكتورة مزود منى (علم الغدد الصماء).

المادة 10: تتكفل كلية الطب بجامعة الجزائر 1 بمصاريف نقل الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسيد عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 300 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن
إنشاء شهادة فوق التخصص في "البحث العيادي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، الذي يتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم، والذي يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، الذي يتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان 1394 الموافق 01 أكتوبر 1974، الذي يتضمن تنظيم إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والذي يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في التغذية ويتوج بشهادة فوق التخصص في البحث العيادي.
- المادة 2:** يفتح التكوين للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية المتخصصة، مهما كان تخصصهم في العلوم الطبية.
- تتشكل دفعة التكوين من عشرين (20) مترشحا.
- المادة 3:** يجرى التكوين على مستوى مصلحة البيواحصاء في كلية الطب بجامعة وهران.
- المادة 4:** يحدد الحجم الساعي الإجمالي للتكوين بثلاث مائة وعشرة (310) ساعة، توزع على تسعة (9) ملتقيات بنحو أسبوع خلال الشهر، وتقسم على سداسيين (02).
- يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل بالتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتوج التكوين بإمتحان نهاية الدراسة.
- يتضمن الإمتحان إختباراً نظرياً وآخر تطبيقياً، ومناقشة مذكرة أو إقتراحاً بنشر مقال في مجلة علمية.
- يعلن ناجحاً المترشح الحائز على علامة تساوي عشر من عشرين (10/20) أو تفوقها، في كل من الإختبارين النظري والتطبيقي وعلامة تساوي عشرين من أربعين (20/40) أو تفوقها في إنجاز المذكرة ومناقشتها.
- المادة 6:** تتشكل لجنة التقييم من خمسة (05) أساتذة يتم إنتقاؤهم عن طريق قرعة من بين أساتذة التكوين لنيل شهادة فوق التخصص في البحث العيادي.
- المادة 7:** يكلف المسؤولون البيداغوجيون بالمهام التالية:
- ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،
 - إنتقاء ملفات الترشح،
 - تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
 - ضمان تحديد مقاييس التكوين،
 - ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،
 - ضمان تحضير الإجتماعات الدورية الخاصة بالتوجيه البيداغوجي وتنسيقه،
- المادة 8:** يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب، الأكفاء في مجال البحث العيادي، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقاً للتنظيم المعمول به،
- المادة 9:** تضمن التنسيق البيداغوجي لجنة تتشكل من:
- الأستاذ مسلي محمد فاروق،

- الأستاذ بوزياني مصطفى،
- الأستاذ عبد الوهاب عدنان،
- الأستاذ بقاجة محمد الأمين،
- الأستاذ نزال لحسن (قسنطينة)،
- الدكتورة طالحي ردة،
- الدكتورة كازي - تاني نادية،
- الأستاذ سامي رشيد (بورديو).

المادة 10: تتكفل كلية الطب بجامعة وهران بمصاريف نقل الأساتذة المدعوين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسيد عميد كلية الطب بجامعة وهران، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 314 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 213-84 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،

-بمقتضى القرار رقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والقرارات رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 93 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 150 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009 و رقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 ورقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة¹، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق: إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة¹

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك طبي	أ
		إلكترونيك	أ
		آلية	أ
		الذبذبات العالية للاتصالات السلكية واللاسلكية	أ
		مراقبة وتسيير الطاقة الكهربائية	م
		شبكات واتصالات سلكية ولا سلكية	م
	إلكتروتقني	شبكات الكهربائية	أ
		إلكتروتقني	أ
		طرائق ومعالجة الطاقة الكهربائية	م
	هندسة مدنية	ميكانيك الهياكل	أ
		قيادة مشاريع العمارات	م
		بناءات مدنية وصناعية	أ
		تدفئة وتكييف	أ
	هندسة ميكانيكية	تبريد	أ
		تدفئة وتكييف الهواء	م
		علم الطيران	أ
		هندسة حرارية وطاقوية	أ
		هندسة السيارات	م
		صيانة صناعية	أ
		أنظمة طاقوية صناعية	م
		إنتاج صناعي	م
		هندسة بيوميكانيكية	أ
		نظافة وأمن صناعي	أ
	هندسة النقل		

أ	كيمياء لا عضوية	كيمياء	علوم المادة		
أ	كيمياء عضوية				
أ	كيمياء نظرية تطبيقية				
أ	كيمياء صيدلانية				
أ	كيمياء تحليلية وفيزيائية				
أ	فيزياء عامة	فيزياء			
أ	فيزياء طاقوية				
أ	فيزياء نظرية				
أ	علوم المواد				
أ	أداتية، كشف وقياس الإشعاعات				
م	كيمياء حيوية تطبيقية : صناعات حيوية	علوم بيولوجية	علوم الطبيعة والحياة		
م	كيمياء حيوية تطبيقية : مراقبة النوعية				
أ	كيمياء حيوية أساسية				
أ	بيولوجيا إعلامية				
أ	بيولوجيا خلوية وجزئية				
أ	بيولوجيا الفطريات				
أ	ميكروبيولوجيا عامة				
أ	علم البيئة المكروبية				
م	ميكروبيولوجيا تطبيقية				
أ	علم المناعة				
أ	علم الوراثة				
أ	علم الحشرات				
أ	فيسيولوجيا – علم التسمم				
م	بيولوجيا عيادية : تحاليل طبية				
أ	علم البيئة والمحيط				
أ	بيولوجيا وفزيولوجيا النبات				
أ	إعلام آلي حيوية				
أ	بيوتكنولوجيا وحيينات نباتية				
م	إحصائيات مطبقة			رياضيات	رياضيات وإعلام آلي
أ	تحليل رياضي				
أ	إحصاء				
أ	تهيئة الأوساط الفيزيائية	تهيئة عمرانية	علوم الأرض والكون		
أ	تهيئة إقليمية				
أ	تهيئة ريفية				
أ	تهيئة حضرية				
أ	جيولوجيا عامة	جيولوجيا	حقوق وعلوم سياسية		
م	قانون عقاري	حقوق			
أ	قانون الأعمال				
م	قانون التأمينات				
أ	قانون إقتصادي				
أ	قانون خاص				
أ	قانون عام				
أ	قانون جنائي				

أ	لغات تطبيقية	لغة إنجليزية	آداب ولغات أجنبية
أ	لغات وآداب وحضارات إنجليزية		
أ	علوم اللسان		
أ	لغة فرنسية	لغة فرنسية	
أ	لغة عربية	لغة وأدب عربي	لغة وأدب عربي
أ	أدب عربي		

قرار رقم 315 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009،
- بمقتضى القرار رقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 والقرارات رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 313 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ورقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ورقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك بيوطبي	أ
		بصريات	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
		ذبذبات عالية	أ
		تكنولوجيا الإعلام والأنظمة : زيادة الفعالية وتحديد الأنظمة	أ
		إشارات وأنظمة : مراقبة الأنظمة	أ
		هندسة لوجيستية	أ
		أنظمة الإتصال	أ
		شبكات الكهربية	أ
	إلكتروتقني	إلكتروتقني	أ
		تسيير وتحويل الطاقة الكهربية	أ
		هياكل ومواد	أ
	هندسة مدنية	تصميم وحساب البناءات	أ
		بنايات مضادة للزلازل	أ
		قيادة مشاريع العمارات	م
		طرق ومنشآت فنية	أ
		جيو تقني	أ
		هندسة التكيف وطاوية	أ
	هندسة ميكانيكية	أنظمة التبريد وطاقات متجددة	أ
		هندسة حرارية وطاقوية	أ
		صيانة صناعية	أ
		علم الطيران	أ
		أنظمة طاوية صناعية	م
		هندسة السيارات	م
		إنتاج صناعي	م
		هندسة النقل	م
		التحكم في الأخطار الصناعية	م
علوم المادة	كيمياء	تحليل فيزيوكيميائي ومراقبة نوعية الأدوية	أ
		كيمياء لا عضوية	أ
		كيمياء تحليلية وبيئة	أ
		كيمياء نظرية ومطبعة	أ
		جزيئات بيولوجية نشطة	أ
	فيزياء	فيزياء الطبقات الرقيقة	أ
		فيزياء الجسيمات الدقيقة	أ
		طاوية وطاقات متجددة	أ
		فيزياء المواد وتحولات الأطوار	أ
		فيزياء طبية	أ

رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	إحصائيات مطبقة	م
		معادلات ذات الإشتقاق الجزئية	أ
		إحصاء المسارات العشوائية	أ
		طوبولوجيا جبرية وأنظمة ديناميكية	أ
		رياضيات مطبقة في الإقتصاد والمالية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا وعلم جينات النبات	أ
		تحليل بروتينومي وصحة	أ
		بيولوجيا خلوية وفيزيولوجيا مرضية	أ
		كيمياء حيوية جزئية وصحة	أ
		بيوتكنولوجيا الفطريات : تخمرات وإنتاج المواد الفطرية	أ
		علم البيئة المكروبية	أ
		ميكوبيولوجيا عامة وبيولوجيا جزئية للكائنات الدقيقة	أ
		بيولوجيا وتطور ومراقبة عالم الحشرات	أ
		علم المناعة الخلوية والجزئية : علم السرطان	أ
		وراثة جزئية	أ
		علم التسمم وصحة	أ
		التسيير الدائم للأنظمة البيئية وحماية المحيط	أ
		قواعد بيولوجيا للإنتاج النباتي	أ
		الأبيض الثانوي والجزئيات النشطة حيويًا	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا المحيط	أ
	تهيئة عمرانية	علم الخرائط، طبوغرافيا وأنظمة المعلومات الجغرافيا	أ
		مياه وتهيئة مستدامة	أ
		أخطار طبيعية	أ
		تهيئة وتنمية المناطق الريفية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص عقاري : قانون التوثيق	م
		قانون خاص عقاري : قانون التعمير وتهيئة الإقليم	م
		قانون بنكي وتجارة دولية	أ
		قانون المنافسة والإستهلاك	أ
		قانون التأمينات	م
		قانون الضبط الإقتصادي	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	علوم اللغة	أ
		لغة تطبيقية	أ
		لغة وأدب وحضارة : دراسات بريطانية وأمريكية	أ
	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
		علوم النصوص الأدبية	أ
		تحليل الخطاب	أ
		تعدد لغوي وتنوع لساني	أ
		صوتيات وعلم الأصوات	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	اللسانيات وتطبيقاتها	أ
		علوم اللسان العربي	أ
	أدب عربي	أدب عربي حديث و معاصر	أ
		آداب أجنبية وأدب مقارن	أ
		أدب قديم	أ

**قرار رقم 316 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ليسانس
مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006،
- بمقتضى المقرر رقم 93 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 7 أوت 2008، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والقرارات رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 93 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 150 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009 ورقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 ورقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
		أنظمة المعلومة وتكنولوجيا الويب	م
		علوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	م
		أنظمة الإعلام الآلي	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
		محاسبة	أ
	علوم التسيير	مالية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم إقتصادية	بنوك وتأمينات	م
		إقتصاد دولي	أ
		نقود، بنوك و مالية	أ
		التراث التاريخي وسياحة ثقافية	أ
	علوم إنسانية	فلسفة : فلسفة	أ
		تاريخ : تاريخ عام	أ
		تاريخ : تاريخ وحضارة	أ
		علم الآثار : علم الآثار القديمة	أ
		علم الآثار : علم الآثار الإسلامية	أ
		علم الآثار : علم آثار ما قبل التاريخ	أ
		علم المكتبات : مكتبات ومراكز التوثيق	أ
		علم المكتبات : التقنيات الأرشيفية	أ
		علم المكتبات : تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات الوثائقية	أ
	علوم إجتماعية	أرطوفونيا : أرطوفونيا	أ
		علم الإجتماع : علم إجتماع التربية	أ
		علم الإجتماع : علم إجتماع تنظيم وعمل	أ
		علم الإجتماع : تسيير وتنمية الموارد البشرية	م
		علم الإجتماع : علم إجتماع المدينة	أ
		علم النفس : علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس : علم النفس المدرسي	أ
		علم النفس : علم النفس المدرسي	م
		علم النفس : علم النفس العيادي	أ
		علم النفس : علم النفس العيادي	م
		علوم التربية : علوم التربية	أ
	رياضة	تربية بدنية ورياضية	أ
		تدريب رياضي	أ
		إدارة أعمال الرياضة	أ

**قرار رقم 317 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق تأهيلات ماستر
مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المتضمن فتح ماستر الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009،
- بمقتضى القرار رقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 والقرارات رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 313 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ورقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ورقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق الماجستير مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة المعلومة وتكنولوجيايات الواب	أ
		أنظمة المعلومة وتكنولوجيايات الواب	م
		علوم وتكنولوجيا المعلومات والإتصال	أ
		علوم و تكنولوجيا المعلومات والإتصال	م
		أنظمة موزعة	أ
		هندسة البرمجيات	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد دولي وإستشراف	أ
		نقود و مؤسسات مالية	أ
		مالية دولية	أ
	علوم تجارية	محاسبة ومالية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	صحة وحماية إجتماعية	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	تسيير الموارد البشرية وتنظيم	أ
		فلسفة : ابستمولوجيا	أ
		فلسفة : البيو إتيكا وإيكولوجيا	أ
		علم الآثار : تراث وسياحة	م
		تاريخ : تاريخ حضاري لبلاد المغرب في العصر الوسيط	أ
		تاريخ : المغرب العربي الحديث والمعاصر، تاريخ وحضارة	أ
		علم المكتبات: إدارة أعمال المكتبات ومراكز التوثيق	أ
		علم المكتبات: التكنولوجيا الجديدة في المؤسسة الوثائقية	أ
	علوم إجتماعية	علم المكتبات: التقنيات الأرشيفية	أ
		علم الإجتماع : علم إجتماع التربية	أ
		علم الإجتماع : علم إجتماع تنظيم وعمل	
		علم الإجتماع المدينة: تسيير وتنظيم المدينة	أ
		علم النفس: علم النفس العيادي وعلم نفس الأمراض	أ
		علم النفس: علم النفس العمل وإدارة الموارد البشرية	م
		علم النفس: علم النفس المدرسي	م
		علم النفس: علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس: علم النفس العيادي، تطبيقات علاجية، تقييم وتدخل	م
		علم النفس : صعوبات مدرسية ومؤسسات إجتماعية تربية	أ
		علوم التربية : علوم التربية وتقويم الأنظمة	أ
		علوم وتكنولوجيا حركة الإنسان	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي والتربية البدنية والرياضية		
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير التنظيمات الرياضية	أ

**قرار رقم 318 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع القرارات الوزارية رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 93 المؤرخ في 20 جوان 2007 ورقم 83 المؤرخ في 06 ماي 2009 ورقم 160 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 ورقم 510 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة3، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة3

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية	أ
		تراث وحفظ	أ
		قيادة عملياتية للمشاريع	م
		عمران	أ

أ	هندسة صيدلانية	هندسة الطرائق	
أ	هندسة كيميائية		
م	هندسة المحيط		
أ	هندسة معالجة المياه		
أ	علم المكتبات : تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات الوثائقية		
أ	تسيير المدن وتعمير	تسيير التقنيات الحضرية	علوم الأرض والكون
أ	تنظيم إداري وسياسي	علوم سياسية	حقوق و علوم سياسية
أ	علاقات دولية		
أ	علوم الإعلام والاتصال : سمعي بصري	علوم إنسانية	علوم إنسانية وإجتماعية
أ	علوم الإعلام والاتصال : صحافة مكتوبة		
أ	علوم الإعلام والاتصال : علاقات عامة		
أ	علوم الإعلام والاتصال : صحافة		

قرار رقم 319 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المتضمن فتح ماستر الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009،
- بمقتضى القرار رقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 والقرارات رقم 124 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 188 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ورقم 313 المؤرخ في 07 أوت 2008 ورقم 573 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ورقم 667 المؤرخ في 09 أكتوبر

2011 ورقم **667** المؤرخ في **09 أكتوبر 2011**، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة **3**، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة **3** كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **06 ماي 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 3

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	عمران	أ
		عمران عملياتي	م
		إدارة المشاريع	م
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة البيئة	أ
		هندسة صيدلانية	أ
		هندسة صيدلانية	م
	تسيير التقنيات الحضرية	تسيير المدن	أ
		تنظيم إداري وسياسي	م
		أقاليم المدن وصحة	أ
علوم الأرض والكون	علوم سياسية	حوكمة محلية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	علوم الإعلام والإتصال: علاقات عامة	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	علوم الإعلام والإتصال: مهن الإتصال الإقليمي والعمومي	م
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والإتصال: صحافة	أ

قرار رقم 320 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-140** المؤرخ في **29 ذي الحجة 1409** الموافق **1 أوت 1989**، المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المقرر رقم **116** المؤرخ في **20 أكتوبر 2005**، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية **2005-2006**،

- بمقتضى القرار رقم **101** المؤرخ في **20 جوان 2007**، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم **162** المؤرخ في **07 أوت 2008**، المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2007-2008** بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم **72** المؤرخ في **06 ماي 2009**، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم **144** المؤرخ في **01 جويلية 2009**، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم **287** المؤرخ في **07 سبتمبر 2010**، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم **524** المؤرخ في **04 سبتمبر 2011**، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة سطيف،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع المقرر رقم **116** المؤرخ في **20 أكتوبر 2005** والقرارات رقم **101** المؤرخ في **20 جوان 2007** و رقم **162** المؤرخ في **07 أوت 2008** ورقم **72** المؤرخ في **06 ماي 2009** ورقم **144** المؤرخ في **01 جويلية 2009** و **287** المؤرخ في **07 سبتمبر 2010** و **524** المؤرخ في **04 سبتمبر 2011**، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف **1**، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف **1**، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **06 ماي 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 1

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	إلكترونيك	الأداتية في الإلكترونيك	أ
		إلكترونيك، إلكترونيك، آلية	أ
		تقنيات الصورة والصوت	م
		إتصال	أ
		إلكترونيك رقمي	أ
	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	هندسة الطرائق	هندسة إلكتروكيميائية	أ
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة الطرائق الصيدلانية	أ

أ	مواد مبلمرة	هندسة المبلمرات		
أ	بصريات أداتية وفوطونيات	بصريات وميكانيك الدقة		
أ	ميكانيك تطبيقية			
أ	تكنولوجيا المواد			
م	قياس بصري			
م	قياس ورقابة صناعية			
م	كيمياء البيئة			كيمياء
أ	كيمياء أساسية	فيزياء		
أ	هندسة فيزيائية			
أ	فيزياء أساسية			
م	هندسة بيوطبية إستشفائية			
م	أنظمة ذكية وإعلام آلي صناعي	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي	
أ	إعلام آلي			
م	الإعلام الآلي لتقنيات الإعلام والإتصال	رياضيات		
أ	رياضيات أساسية			
أ	رياضيات تطبيقية			
م	نمذجة والمساعدة على إتخاذ القرار			
أ	ميكروبيولوجيا	علوم بيولوجية	علوم الطبيعة والحياة	
أ	تحاليل بيوكيميائية			
أ	وظيفة المنطقة الجذرية			
أ	علم البيئة			
أ	تسيير البيئة			
أ	بيولوجيا وتثمين النبات			
أ	فيزيولوجيا عامة			
أ	علم الحيوان			
أ	التحكم في تربية الحيوانات المجترة	علوم زراعية		
أ	تسيير الصحة النباتية			
أ	تسيير مستدام للتربة			
أ	علوم جيولوجية	جيولوجيا		علوم الأرض والكون
أ	تسويق وتجارة دولية	علوم تجارية	علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	
أ	إدارة أعمال عمومية	علوم التسيير		
أ	إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة			
أ	تدقيق ومراقبة التسيير			
أ	إدارة الموارد البشرية			
أ	مالية وتأمينات	علوم إقتصادية		
أ	أسواق ومنتجات مالية			
أ	إقتصاد بنكي ونقدي			
أ	إحصاء تطبيقي وإستشراف إقتصادي			
أ	مالية ومحاسبة	علوم مالية		
أ	تسيير التمويل والإستثمار			
أ	ضرائب وجباية جمركية			

**قرار رقم 321 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ماستر
مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 130 المؤرخ في 7 أوت 2008، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سطيف،
- بمقتضى المقرر رقم 201 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 665 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع القرارات رقم 130 المؤرخ في 7 أوت 2008، رقم 201 المؤرخ في 1 جويلية 2009 ورقم 304 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 ورقم 559 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 ورقم 665 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 1، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 1

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم وتكنولوجيا	آلية	أمن سير الأنظمة الصناعية	أ
		التحكم في الأنظمة الصناعية	أ
	إلكتروني	شبكات كهربائية	أ
		تحكم كهربائي	أ
		آلات كهربائية	أ

أ	هياكل	هندسة مدنية	
أ	جسور وطرق المواصلات		
أ	مواد مبلمرة	هندسة المبلمرات	
أ	إلكتروكيميااء المواد		
أ	هندسة الطرائق الصيدلانية	هندسة الطرائق	
أ	هندسة كيميائية		
أ	شبكات وأنظمة الإتصالات السلكية واللاسلكية		
أ	إلكترونيك صناعي	إلكترونيك	
أ	أداتية في الإلكترونيك		
أ	إلكترونيك الأنظمة المحمولة		
أ	إلكترونيك دقيق		
أ	ميكانيك دقيقة	بصريات وميكانيك الدقة	
أ	ميكانيك المواد		
أ	بصريات وفوطونيات تطبيقية		
أ	كيمياء فيزيائية	كيمياء	
أ	هندسة المواد		
أ	فيزياء وتكنولوجيا إستكشاف الفضاء	فيزياء	علوم المادة
أ	تصوير وهندسة بيوطبية		
أ	فيزياء نظرية وأساسية		
أ	هندسة فيزيائية لجزيئات الذرة		
أ	أسس و هندسة الإعلام والصورة		
أ	هندسة البرمجيات	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي
أ	إعلام آلي أساسي وكلاء إصطناعي		
أ	شبكات و أنظمة موزعة		
م	النمذجة و المساعدة على إتخاذ القرار	رياضيات	
أ	رياضيات تطبيقية		
أ	رياضيات تطبيقية : تحليل غير خطي ومعادلات ذات الإستقاقات الجزئية		
أ	تحاليل بيوكيميائية	علوم بيولوجية	علوم الطبيعة والحياة
أ	علم البيئة المكروبي		
أ	تسيير وحماية البيئة		
أ	ميكروبيولوجيا تطبيقية		
أ	بيولوجيا وتتمين النباتات		
أ	تسيير الأنظمة البيئية المحمية		
أ	علم المناعة		
أ	فيزيولوجيا وعلم الصيدلة		
أ	تحسين الإنتاج الحيواني للمجترات	علوم زراعية	
أ	جيولوجيا المهندس	جيولوجيا	علوم الأرض والكون
أ	مالية و محاسبة		
أ	التسويق الإستراتيجي	علوم تجارية	علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية
أ	محاسبة وتدقيق		
أ	تسويق الخدمات		
م	إقتصاد جمركي		
أ	إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	علوم التسيير	
أ	تدقيق ومراقبة التسيير		
م	إدارة إقليمية وتنمية محلية		

أ	نقود ومالية	علوم إقتصادية	
أ	بنوك و تأمينات		
أ	تأمينات، مالية وبنوك إسلامية		
أ	بنوك		
أ	تأمينات		

**قرار رقم 322 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ليسانس
مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 72 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 144 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 524 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل شهادات الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،

يقرر

- المادة الأولى:** تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع القرارات رقم 72 المؤرخ في 06 ماي 2009 ورقم 144 المؤرخ في 01 جويلية 2009 و 287 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 و 524 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 2، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 2

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ
		قانون خاص	أ

أ	لغة وأدب	لغة فرنسية	آداب ولغات أجنبية
أ	علوم اللسان	لغة إنجليزية	
أ	لغة، آداب وحضارة أنجلوساكسونية		
أ	علم الآثار : آثار عامة	علوم إنسانية	علوم إنسانية وإجتماعية
أ	تاريخ : تاريخ عام		
أ	فلسفة : فلسفة عامة		
أ	علوم الإعلام والاتصال : إتصال وعلاقات عامة		
أ	علوم التربية : إدارة تربوية		
أ	أرطوفونيا : أرطوفونيا		
أ	علم الإجتماع : علم إجتماع العمل والتنظيم		
أ	علم الإجتماع : علم إجتماع التربية		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع الحضري		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع السياسي		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع الثقافي		
أ	علم الإجتماع : علم إجتماع الإتصال		
أ	علم النفس : علم النفس التنظيم والعمل		
أ	علم النفس : علم النفس العيادي		
أ	أدب عربي	لغة وأدب عربي	
أ	علوم اللسان		

**قرار رقم 323 مؤرخ في 06 ماي 2013 يتضمن إلحاق ماستر
مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 665 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع القرارات رقم 130 المؤرخ في 7 أوت 2008، رقم 201 المؤرخ في 1 جويلية 2009 ورقم 304 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 ورقم 559 المؤرخ في 4 سبتمبر

2011 ورقم **665** المؤرخ في **9 أكتوبر 2011**، والمذكور أعلاه، بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **06 ماي 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف2

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعته
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إجتماعية	علم النفس: علم النفس التنظيم والعمل	أ
		علم النفس: علم النفس العيادي - علاج نفسي	أ
		علم النفس: علم النفس العيادي - صعوبات التعلم	أ
		علم الاجتماع : خدمة إجتماعية	أ
		علم الاجتماع : علم الاجتماع الثقافي	أ
لغة وأدب عربي	لغة وأدب عربي	نقد معاصر	أ
		لسانيات تطبيقية	أ
	لغة عربية	علم الأسلوب	أ
	نقد أدبي	نظرية الأدب ومناهج تحليل الخطاب	أ

قرار رقم 344 مؤرخ في 07 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذو القعدة 1426** الموافق **24 سبتمبر 2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **11** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-220** المؤرخ في **11 رجب 1429** الموافق **14 جويلية 2008**، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذو القعدة 1426** الموافق **24 سبتمبر 2005**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
لوني عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بوشارب رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بوعلام الله محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
عيوني زينب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
قندوزي جازية	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
صديق محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
علواني أكرم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
جيدال حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
زاويدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
بن عشة كريمة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
لوناس نعيمة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ديب أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
قرومي جازية	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عمران فيصل	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عقون يوبة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
شنوفي عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 345 مؤرخ في 8 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 19 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2008، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة بتاريخ 21 جانفي
2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426
الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها
وسيرها المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.
المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة،
بالجدول الملحق بهذا القرار.
المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي
بسكيكدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
بوجعدار جمال	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
كحيل جمال	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والشهادات
بابوري العيدي	مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي
أم العز فيصل	مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
كرايم خير الدين	رئيس قسم الفيزياء
فراق عزوز	رئيس قسم الإعلام الآلي والرياضيات
خريف نصر الدين	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
هوين زهية	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
مزهود نبيل	ممثل الأساتذة المشاركين
بوقدوم أحسن	أستاذ التعليم العالي بجامعة سكيكدة
نوار أحمد	أستاذ محاضر بجامعة سكيكدة

قرار رقم 347 مؤرخ في 12 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر انتخاب ممثلي ورئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
عبدل صليح	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
بوبرة جمال	عميد كلية العلوم و التكنولوجيا
أكوم خميسي	نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
دداش الدراجي	نائب عميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
روايح خالد	رئيس قسم الإلكترونيك
جابو جمال	رئيس قسم العلوم و التقنيات
فركوس هناء	رئيس قسم علوم المادة
حلاتي عبد الحق	رئيس قسم هندسة المحيط
بلقايد عبد الكريم	رئيس قسم الإلكترونيكميكانيك
لوكرزيت ناصر	رئيس قسم الهندسة المدنية
مسالي زوبيدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
شلالي نصر الدين	مدير مخبر البحث
داودي سليم	ممثل قسم علوم وتقنيات
بوالقوت فريد	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم علوم المادة
ساعد سعود فاطمة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم و التقنيات
قرار نبيلة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم علوم المادة
معمر سليم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم علوم المادة
روايح زهير	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيكميكانيك
بوزيد عبد الرزاق	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيكميكانيك

مسعودان إبراهيم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية
نوي عمار	ممثل الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
مغراوي نجاح	ممثل الأساتذة لقسم هندسة المحيط
فايد حياة	ممثل الأساتذة لقسم هندسة المحيط
بن تركي حواس	مسؤول المكتبة
مزعاش صلاح الدين	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
قويدي حمزة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 348 مؤرخ في 12 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريش

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريش،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ 5 نوفمبر 2012 و 25 أبريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريش.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريش، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بوعريش، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
مسالي زوييدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
روابح خالد	رئيس قسم البيولوجيا
بوترة جمال	أستاذ محاضر قسم " أ "

أستاذ محاضر قسم " أ "	بوتوت فريد
أستاذ محاضر قسم " أ "	معلم حبيبة
أستاذ محاضر قسم " ب "	سلماني العربي
أستاذ محاضر قسم " ب "	طالبي محمد لمين
أستاذ مساعد قسم " أ "	مزعاش صلاح الدين

قرار رقم 349 مؤرخ في 12 ماي 2013 يعدل القرار رقم 201 المؤرخ في 31 ماي 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 31 ماي 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 202 المؤرخ في 31 ماي 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
لكحل محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
عابد بشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
فشيت أبوبكر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
جمعي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
لعربي عيسى	عضو	ممثل الوزر المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
الهامل بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
قراين أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
زواني حميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
كشود السبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
ضويفي فوضيل	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
علي بن عمارة عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
غربي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
تقية محمد حسان المهدي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
شارف عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
عرب أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية والمعمارية
تركي أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
محمدي بوزينة محفوظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الزراعية
لعاطف محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
رخوخ عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
قولال فريدة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حبال بن شرفي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بورقية سيد أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
حمادو إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 350 مؤرخ في 12 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 21 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية كما يأتي :

بالنسبة لباحثي المركز :

رئيسا

- بلعربي جمال
- عباس مراد
- بودلعة حبيبة
- بداوي فوزية
- دروة غانية
- بعزي خالد

بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- ميلة الطاهر
- مريبعي الشريف
- مسعودي الحواس
- قرتي مهنية
- بلعلى آمينة

بالنسبة للباحثين الوطنيين المقيمين بالخارج :

- ميموني الزهرة
- العوفي عبد الكريم

الأعضاء بحكم القانون :

- بن مالك رشيد
- مدير المركز

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 351 مؤرخ في 13 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 19 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر بتاريخ 17 فيفري 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن زاوي أحمد	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
حاجي صديق	مدير مساعد مكلف بالدراسات
بن عايش نسيم	رئيس قسم الرياضيات
بالعزوقي رفيق	رئيس قسم الكيمياء
خلف الله محمد	رئيس قسم الفيزياء
براح أحمد	ممثل عن أساتذة التعليم العالي
ميمون شهرزاد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
مغلاوي نذير	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
شلفوم شعبان	أستاذ التعليم العالي بجامعة باب الزوار
سايعي محمد	أستاذ التعليم العالي بجامعة باب الزوار

قرار رقم 352 مؤرخ في 13 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426

الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
فاسي نصر الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
مسعودي بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
الباز عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
تاج الدين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عمار عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
زيدور فاطمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
بوبكر الطيب	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
هنان مليكة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
بلخيرة سيد أحمد هشام	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
طالبي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
سالمي عبد لقادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عشاب عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مكاوي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
عاشور عمر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 353 مؤرخ في 13 ماي 2013 يحدد الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 36 و 37 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **24** سبتمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-397** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2001**، الذي يحجج القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **19** ربيع الثاني **1430** الموافق **15** أبريل **2009** الذي يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز إمتحان في إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة **6** منه،
- بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم **03** المؤرخة في **20** نوفمبر **1999** المتضمنة تسيير العائدات المحصلة من الأشغال والخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين **6** و **9** من المرسوم التنفيذي رقم **11-397** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2001**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لفائدة الإدارات الأخرى والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة زيادة عن مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.

المادة 2: تحدد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسة العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- إنجاز الدراسات والبحوث،
- أعمال التحاليل والقياس،
- تنظيم و/أو تأطير المؤتمرات والملتقيات والمننديات والأيام الدراسية،
- المساعدة التقنية والإستشارة في مجال الهندسة البيداغوجية،
- إجراء الخبرات العلمية والإستشارة،
- إعداد وتصميم التوثيق العلمي والوسائل التعليمية،
- تقديم خدمات النسخ والطباعة والسحب والتجليد،
- نشر وطباعة المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية،
- وضع فضاءات تحت التصرف من أجل نشاطات ذات طابع علمي وبيداغوجي وثقافي،
- تنظيم دورات التكوين وتجديد المعارف،
- تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية،
- الإستشارة والعلاج والوقاية الصحية في طب البيطرة،

- تقديم خدمات أخرى،

المادة 3: يرمي تقديم الخدمة و/أو الخبرة والاستشارة إلى :

- إنفتاح الجامعة على القطاعات المستعملة،
- ترسيخ فكرة التحفيز والإبداع في التعليم والتكوين العالين،
- تسهيل الإدماج المهني للطلبة،
- تامين إستغلال التجهيزات البداغوجية وتجهيزات البحث التابعة للمؤسسة،
- تحقيق إيرادات مالية إضافية،
- تطوير النشاطات العلمية والبيداغوجية،
- تشجيع الابتكار التكنولوجي في المؤسسة.

المادة 4: تتم الخدمات و/أو الخبرات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار طلبات وعقود وصفقات وإتفاقيات يحدد فيها موضوع الخدمة ومدة إنجازها والبنود المالية المرتبطة بها، وهذا طبقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تقدم كل طلبات الإستفادة من هذه الخدمات و/أو الخبرات إلى رئيس المؤسسة الوحيد المؤهل للأمر بتنفيذ هذه الأعمال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنجز هذه الخدمات و/أو الخبرات على حساب المهمة الرئيسية للمؤسسة،

يعين رئيس المؤسسة مسبقاً الفريق المكلف بإنجاز هذه الخدمات و/أو الخبرات بموجب مقرر يتضمن أيضاً القائمة الإسمية للمستخدمين المتدخلين فعلياً في إنجاز العملية.

المادة 6: توزع الموارد المحصلة من هذه الخدمات و/أو الخبرات، بعد طرح الأعباء المترتبة عن إنجازها طبقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2001 والمذكور أعلاه.

يقصد بعبارة الأعباء المترتبة على إنجاز الخدمات و/أو الخبرات ما يأتي:

- شراء المواد الأولية لصنع الأدوات أو المنتجات،
- شراء المعدات و/أو الآلات واللوازم المستعملة في إنجاز الخدمات المطلوبة،
- المصاريف المترتبة عن إنتاج السلع والخدمات، مثل نفقات المستخدمين، إهلاك التجهيزات، إستهلاك الطاقة، النقل والتنقلات ... إلخ،
- التكفل بمصاريف الإيواء والإطعام والنقل خلال التظاهرات البيداغوجية والعلمية المنظمة لفائدة الإدارات والهيئات الأخرى،
- مكافأة المتدخلين خارج المؤسسة وكذا الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من قبل الغير.

المادة 7: يتم توزيع الموارد المحصلة من هذه الخدمات و/أو الخبرات وفقاً للشروط المحددة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2001 والمذكور أعلاه، وفقاً للنسب التالية :

- تصب حصة 25 % في ميزانية المؤسسة،

- تمنح حصة 5 % لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث الذي أنجز فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،
 - تخصص حصة 15 % كمساهمة في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تحول إلى الحساب رقم 082.302 المفتوح بإسم أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر. ترسل نسخة من الأمر بالتحويل لهذه المساهمة وجوبا إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - تمنح حصة 50 % في شكل علاوات تشجيعية، توزع على المستخدمين الذين شاركوا فعليا في النشاطات المعنية والمعينين مسبقا بمقرر من الأمر بالصرف الرئيسي (رئيس المؤسسة) فيهم المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون الخدمة بقدر نسبة حجم الوقت المكرس من قبل كل متدخل في إنجاز الخدمة،
 - تمنح حصة 5 % وتصب في حساب الخدمات الإجتماعية لباقي مستخدمي المؤسسة.
- المادة 8:** يمكن للمؤسسة أن تباع مباشرة المصنوعات والمنتجات المنجزة المعدة للبيع إلى الهيئات العمومية والخاصة وكذا الأفراد. كما يمكن لرئيس المؤسسة القيام بالبيع عن طريق المزاد العلني لأكبر عارض عندما تقتضي مصلحة المؤسسة ذلك.
- المادة 9:** لا يمكن أن تتأتى الموارد إلا من الخدمات و/أو الخبرات المذكورة في المادة 2 أعلاه.
- المادة 10:** يقبض العون المحاسب للمؤسسة الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف الرئيسي.
- المادة 11:** تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" وتستعمل كلما تم تحصيلها.
- المادة 12:** يجب تسجيل جميع الخدمات و/أو الخبرات التي تتجز في إطار هذه الحكام في المحاسبة الفرعية.
- المادة 13:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 354 مؤرخ في 14 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما الفصل الثاني منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،
 - بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران بتاريخ 25 فيفري 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
سيب جمال الدين	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
إبراهيم جلول أحمد سليم	مدير مساعد مكلف بالعلاقات الخارجية
توتاوي فاطمة الزهراء	مدير مساعد للبيداغوجية
كسايري خضرة	ممثلة الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
أحمد باشا محمد رضا	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بوعيزم يحي	أستاذ التعليم العالي بجامعة وهران
كباب عيسى	أستاذ التعليم العالي بجامعة وهران

**قرار رقم 355 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة لدى جامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة، جامعة خنشلة الأقسام التالية :

- قسم علوم الطبيعة والحياة،

- قسم العلوم الفلاحية،

- قسم البيئة والمحيط،

- قسم البيولوجيا الخلوية والجزيئية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 356 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة خنشلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،

- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 357 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة خنشلة الأقسام التالية :

- قسم العلوم والتكنولوجيا،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة الصناعية،
- قسم علوم المادة،
- قسم الهندسة المدنية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 358 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 359 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات، جامعة خنشلة الأقسام التالية:

- قسم اللغة والأدب العربي،

- قسم الآداب واللغة العربية،

- قسم الآداب واللغة الإنجليزية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 360 مؤرخ في 18 ماي 2013 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة خنشلة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 361 مؤرخ في 18 ماي 2013 يعدل و يتمم القرار رقم 56 المؤرخ في 25 فيفري 2012
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **12** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم **56** المؤرخ في **25** فيفري **2012**، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم **56** المؤرخ في **25** فيفري **2012**، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **18** ماي **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
قشي الخير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
مقدود نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بوفليح عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
مناد لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
حسونة دريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
قموري لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
أدرار سمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
سلام عبد النور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
لطرش محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
قواسمية لزهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
هويي فاروق	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
زحنيت سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
فخاري إبراهيم	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
بهلولي فيصل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
دريوعيسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
حصاية محمود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
سعيد يحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ملوكي سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
فتحي بوخالفه	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
جغلولي يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية	عضو	حجاب مخلوفي
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	عضو	أوشن بوزيد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	خنيش عبد الحكيم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	بن البار سعيد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	هلتالي حسان
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	جعيجع عبد الحميد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	غضبان إلياس
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	وردي أحمد

قرار رقم 362 مؤرخ في 18 ماي 2013 يعدل القرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
رياح حورية	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
جرمون عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
قايد صونية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
أعراب عبد الناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن عيدة مولود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
عثامنة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

دواخة عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع
خيار فوزية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
عيسات عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
جمادي مدني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
حاشد علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
خروبي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
أوتمزابت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
لونيس عبد المجيد	عضو	ممثل الوالي

"والباقي بدون تغيير..... "

قرار رقم 363 مؤرخ في 18 ماي 2013 يعدل القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
قوادرية علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
عزيزية رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
قوزاح نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بوعزيزي ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
غزالي عبد العالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار	عضو	زحنيط محمد عدنان
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	أشروف جعفر
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال	عضو	شيكرا ب إسماعيل
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	عبد الهادي حفيظ
ممثل الوالي	عضو	مازن صندقلي

"والباقى بدون تغيير "

قرار رقم 364 مؤرخ في 19 ماي 2013 يعدل القرار رقم 798 المؤرخ في 27 فيفري 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة.

يقرر

- المادة الأولى:** يعدل و يتم الجدول الملحق بالقرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
نمامشة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
فرادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
تليلي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

لهتهت علي رضا	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
أحمد عبد الدائم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
خيدري إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
مرار هاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
طبيبي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
علاق عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
فراح نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
بوحفص نايلة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
مراح سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
قائم مولود	عضو	ممثل الوالي

قرار رقم 365 مؤرخ في 19 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 11 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
عبادلية محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
خنوف عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بولسان مولود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بوجمعة مهدي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
بوزيان شريف	عضو	ممثل وزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

زناتي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
حموني مريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
نادري أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
حاج علي نصيرة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
يحياني محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد المائية
دكومي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
جلاب محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
بوفكان عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حبوش عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
سرير عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بورايو الهاشمي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوطبة رضا	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
مناعي داود	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 366 مؤرخ في 22 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر انتخاب ممثلي ورئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 22 نوفمبر و 26 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة برج بو عريريج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بومرفق صباح	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
بن واضح علي	عميد كلية
خضور عبد المالك	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجية
قسوس مختار	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج
بلحاج محمد الطيب	رئيس قسم العلوم البيولوجية
دحو معتصم	رئيس قسم العلوم الزراعية
مسالي زوبيدة	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية
زغيب فؤاد	ممثل عن قسم علوم بيولوجية
زياد عبد العزيز	ممثل عن قسم علوم بيولوجية
قلال حيزية	ممثل عن قسم العلوم الزراعية
لعزازقة عبد العالي	ممثل عن قسم العلوم الزراعية
بن ثابت محمد عبد الوهاب	مدير المخابر

قرار رقم 367 مؤرخ في 22 ماي 2013 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق بتاريخ 28 و 30 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
اسكندري أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
أحمية سليمان	عميد كلية
كسال العربي	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
سعيدان علي	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بن خروف عبد الرزاق	رئيس قسم القانون الخاص
حمادو الهاشمي	رئيس قسم القانون العام
فرکوس دليلة	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
البقيرات عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
محمدي سليمان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون الخاص
تقية عبد الفتاح	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون الخاص
خوري عمر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون العام
بوسنة خير الدين	ممثل الأساتذة المساعدين " أ " لقسم القانون الخاص
لنوار فيصل	ممثل الأساتذة المساعدين " أ " لقسم القانون العام
سلماني ليلي	مديرة مكتبة الكلية
الزاهي عمر	مدير مخبر البحث (الملكية الفكرية)

قرار رقم 368 مؤرخ في 22 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون بتاريخ 28 و 29 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
فركوس دليلة	رئيس اللجنة العلمية لقسم القسم الخاص
بن خروف عبد الرزاق	رئيس القسم
زروتي الطيب	أستاذ التعليم العالي
إغيل احريز يمينه	أستاذ محاضر قسم " أ "
ملزي عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم " أ "
حوحو يمينه	أستاذ محاضر قسم " ب "
حسيني عزيزة	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 369 مؤرخ في 22 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون العام بتاريخ 28 و 29 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
البقيرات عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القسم العام
حمادو رشيد	رئيس القسم
بن الزين محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي
بوحديد عطا الله	أستاذ التعليم العالي
عبلوي محمد أرزقي	أستاذ محاضر قسم " أ "
بلحيمر عمار	أستاذ محاضر قسم " أ "
بيوض خالد	أستاذ محاضر قسم " ب "
دشيشة عثمان	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 370 مؤرخ في 23 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 30 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بابا أحمد محمد باي	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
بن سهلة ثالث أحمد	عميد كلية
صحراوي توفيق	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث والعلاقات الخارجية
صنهاجي رشيد	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مسلي فريدة	رئيس قسم البيولوجيا
طالب محمد زوهير	رئيس قسم البيوتكنولوجيا
بالخوجة مولاي	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
كرم نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا
بودريالة محمد	ممثل أساتذة التعليم العالي لقسم البيولوجيا
خروبي عمر	ممثل عن الأساتذة المحاضرين لقسم " أ " لقسم البيولوجيا
لعمارة سيد أحمد شوقي	ممثل أساتذة التعليم العالي لقسم البيوتكنولوجيا
بقادة إسمهان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
شحرور فيصل	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بوطيبة زيتوني	مدير مخبر
بوشناق مليكة	مدير مخبر
الكبير فاطمة الزهراز	مدير مخبر
خروعة عمر	مدير مخبر
كيحال مبروك	مدير مخبر
أوس عبد القادر	مدير مخبر
بن صلاح فريد	مدير مخبر
عبيد سيدي محمد الأمين	مدير مخبر
بكي عبد القادر	مدير مخبر

**قرار رقم 371 مؤرخ في 23 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا بتاريخ 16 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
كرم نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا
طالب محمد زوهير	رئيس القسم
كرم زادي حليلة	أستاذ التعليم العالي
عبيد سيدي محمد الأمين	أستاذ التعليم العالي
لعمارة سيد أحمد شوقي	أستاذ التعليم العالي
روج سليمة	أستاذ محاضر قسم " أ "
حسيني عمر	أستاذ محاضر قسم " ب "
أمزيان حسين	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 372 مؤرخ في 23 ماي 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-211** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **28** أوت **1984**، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ **17** أفريل **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **23** ماي **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
بالخوجة مولاي	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
مسلي فريدة	رئيس القسم
الكبير فاطمة الزهراء	أستاذ التعليم العالي
كروفي جميل	أستاذ التعليم العالي
قصاص بطاش	أستاذ التعليم العالي
خروبي عمر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوالجة أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
جركاوي دالية	أستاذ محاضر قسم " ب "
شورور فيصل	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 373 مؤرخ في 27 ماي 2013 يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم رقم **71-275** المؤرخ في **15** شوال **1391** الموافق **3** ديسمبر **1971**، والمضتمن إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
 - بمقتضى المرسوم رقم **82-492** المؤرخ في **2** ربيع الأول **1403** الموافق **18** ديسمبر **1982**، الذي يحدد شروط الالتحاق بطور الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011، والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، لا سيما المادة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري 1989، والمتضمن تنظيم الإمتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
- بموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 الذي يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية،
- بموجب القرار رقم 709 المؤرخ في 6 ديسمبر 2010، والمتضمن كفايات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرج فيها.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي.
- المادة 2:** تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي بأربع (04) سنوات.
- المادة 3:** ينظم التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي في مقاييس يحدد مضمونها ومدتها البرنامج الرسمي للتخصص، وذلك وفقا للأهداف البيداغوجية المحددة.
- المادة 4:** يرفق برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي بملحق هذا القرار (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتضمن التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الإنعاش الطبي تعليما نظريا وآخر تطبيقيا وتربصات على مستوى الهياكل الإستشفائية الجامعية المؤهلة.
- المادة 6:** تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين وعمداء كليات الطبي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 374 مؤرخ في 28 ماي 2013 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 2 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج التخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 ومنه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-401** المؤرخ في **3** محرم **1433** الموافق **28** نوفمبر **2011**، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **2**،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين **9** و **113** من المرسوم التنفيذي **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998**، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة **2** للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (**04**) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين **12** و **115** من المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998** المذكور أعلاه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة **2**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **28** ماي **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قسنطينة **2**

- علم المكتبات والتوثيق،
- نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية.

قرار رقم 375 مؤرخ في 28 ماي 2013 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 3 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998**، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين **9** و **113** ومنه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-402** المؤرخ في **3** محرم **1433** الموافق **28** نوفمبر **2011**، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **3**،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل

جامعة قسنطينة 3 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قسنطينة 3

- الهندسة الكيميائية،
- الكيمياء الصناعية،
- الهندسة المعمارية والتمدين.

قرار رقم 376 مؤرخ في 02 جوان 2013 يتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على القرار رقم 349 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،

- بناء على القرار رقم 350 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،

- بناء على مصادقة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في 31 مارس 2013، على محاضر إجتماعات فروعها،

يقرر

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث.

• فرع العلوم الأساسية:

- بن ناصر جميلة زوجة دوماز
- صياد منور
- زايح بشير

• فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية:

- بوزيد مريم

المادة 2: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم " أ " .

• فرع العلوم الاجتماعية و الإنسانية :

- دمرجي ياسين

• فرع العلوم و التكنولوجيا :

- ضياف سعيد
- شودار عيسى
- سيدي علي كمال
- عباس تركي محمد العيد

• فرع العلوم الاجتماعية و الإنسانية :

- معمري ستر
- بن حبلص نورة الحياة
- حميداتو ليليا

• فرع العلوم الاجتماعية و الإنسانية :

- مجاهدي مصطفى

المادة 3: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمدراء العامون لمراكز البحث النووي ومدير المؤسسات العمومية دات الطابع العلمي والتكنولوجي المعنيين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 377 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 19 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر انتخاب المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بتاريخ 5 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم واللقب
مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة	زكان احمد
مدير مساعد للدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي ومديرة مخبر الإحصاء التطبيقي	خرشي هانية
مدير مساعد للدراسات	طوماش رشيد
مدير مساعد للتكوين المتواصل ولللاقات الخارجية	شريف آسيا
رئيس قسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي	بن العايب بوبكر
رئيس قسم مالية السوق وحساب المخاطرة	بن عزوز محمد
رئيس قسم الإقتصاد الكمي والإستشراف	دحماني يونس
رئيس قسم التعليم المشترك	طالب بد الدين
رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك	بن عبد الله يوسف
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف	قضي جمال الدين
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي	عكروف تاكليت
رئيس اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطر	بوجمعة رشيد
ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم مالية السوق وحساب المخاطر	بوحبة محمد
ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي	سواك فاطمة الزهراء

سعيد غنية	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم التعليم المشترك
بعليد رابح	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف
رواسكي خالد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بلقاسم جميلة	مدير مخبر الإقتصاد الكمي والمطبق على التنمية
قحايرية آمال	مدير مخبر الإنتماج الجهوي والإتحاد الأوروبي
لطرش عبد الوهاب	مدير مخبر نمذجة الظواهر العشوائية
بشرير عمران	مدير مخبر الحكم، الإقتصاد المؤسسي والنمو المستدام
صالح محمد	أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة
زريق كمال	أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة
زريق فتيحة	مديرة المكتبة

قرار رقم 378 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة بتاريخ 5 و 7 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بوجمعة رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة
بن عزوز محمد	رئيس القسم
خرشي هانية	أستاذ محاضر قسم " أ "
بشراير عمران	أستاذ محاضر قسم " أ "
مختاري سيد أحمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
حميدي خالد	أستاذ محاضر قسم " ب "
تاقمونت أسماء	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 379 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي بتاريخ 5 و 7 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والتخطيط.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والتخطيط، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عكروف تاكليت	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي
بن العايب بويكر	رئيس القسم
السعدي نجية	أستاذ التعليم العالي
لطرش عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم " أ "
حمداني حسين	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن رايس أسماء	أستاذ مساعد قسم " ب "

قرار رقم 380 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف بتاريخ 5 و 7 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
قشي جمال الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف
دحماني يونس	رئيس القسم
تهامي مولود	أستاذ محاضر قسم " أ "

جدي طارق	أستاذ محاضر قسم " ب "
لير رابع	أستاذ مساعد قسم " أ "
قاسي محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 381 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك بتاريخ 5 و 7 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بن عبد الله يوسف	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم المشترك
طالب بن الدين	رئيس القسم
حوسيني عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم " أ "
زواوي حليلة	أستاذ محاضر قسم " أ "
طوايية أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
مزود فتحة	أستاذ محاضر قسم " ب "
دنان راضية	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 382 مؤرخ في 02 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-162 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 19 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان بتاريخ 30 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بن حبيب عبد الرزاق	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بن بوزيان محمد	نائب المدير مكلف بالبحث
طاولي مصطفى	نائب المدير مكلف بالدراسات
مليكي سمير بهاء الدين	نائب المدير مكلف بالعلاقات الخارجية
صوير مهدي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
إزناسني علي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
سماحي أحمد	أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية بجامعة تلمسان
قازي أمال	أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية بجامعة تلمسان

قرار رقم 383 مؤرخ في 2 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 275 مؤرخ في 7 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجديدة 2010-2011 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و لمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 275 مؤرخ في 7 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 275 مؤرخ في 7 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس.

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية وإلكترونية	هندسة الكهرباء والإلكترونيك	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 384 مؤرخ في 03 جوان 2013 يتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليلة إلى جامعة البليلة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006،

- بمقتضى القرار رقم **92** المؤرخ في **20** جوان **2007**، المتضمن تسوية الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2004-2005** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **127** المؤرخ في **20** جوان **2007**، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **148** المؤرخ في **7** أوت **2008**، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2007-2008** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **75** المؤرخ في **6** ماي **2009**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **157** المؤرخ في **1** جويلية **2009**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **328** المؤرخ في **8** سبتمبر **2010**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **507** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة البلدة،
- بمقتضى القرار رقم **247** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة البلدة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع المقرر رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، والقرارات و **92** المؤرخ في **20** جوان **2007** و **127** المؤرخ في **20** جوان **2007** ورقم **148** المؤرخ في **7** أوت **2008** ورقم **75** المؤرخ في **6** ماي **2009** ورقم **157** المؤرخ في **1** جويلية **2009** ورقم **328** المؤرخ في **8** سبتمبر **2010** ورقم **507** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011** ورقم **247** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012**، والمذكورة أعلاه، بعنوان جامعة البلدة إلى جامعة البلدة **1**، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى جامعة البلدة 1

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	طيران	أ
		إستغلال الطيران	أ
		تركيب	أ
		عمليات جوية	أ
		دفع الطائرة	أ
		تركيب الطائرة	أ
	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
	آلية	آلية	أ

أ	أنظمة دقيقة	إلكترونيك	
أ	معالجة المعلومة وأنظمة إلكترونية		
أ	إتصالات سلكية ولا سلكية وشبكات	إتصالات سلكية ولا سلكية	
أ	جيو تقيني	هندسة مدنية	
أ	بنية و مواد		
أ	هندسة كيميائية	هندسة الطرائق	
أ	هندسة المحيط		
أ	هندسة الطرائق العضوية		
أ	هندسة المواد		
م	صيدلة صناعية		
أ	هندسة ميكانيكية	هندسة ميكانيكية	
أ	هندسة حرارية وطاقوية		
أ	إنتاجية آلية		
أ	علوم المواد		
أ	حماية وحفظ الموارد المائية	ري	
أ	موارد مائية وتهيئة		
أ	إعلام آلي	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي
أ	هندسة أنظمة الإعلام الآلي		
أ	رياضيات	رياضيات	
أ	إحتمالات وإحصاء		
أ	كيمياء تحليلية تطبيقية	كيمياء	
أ	كيمياء عضوية تطبيقية		
أ	كيمياء مواد التجميل		
أ	طاقات متجددة		علوم المادة
أ	فيزياء مطبقة على الانظمة الجزيئية والتانوتية	فيزياء	
أ	فيزياء المواد		
أ	فيزياء أساسية		
أ	فيزياء عامة		
أ	فيزياء نووية		
أ	بيولوجيا تفاعلات النباتات والأحياء الدقيقة		علوم الطبيعة والحياة
أ	حماية بيولوجية للأنظمة الزراعية وبيئة		
أ	بيوتكنولوجيا وأعشاب عطرية وطبية		
أ	بيوتكنولوجيا نباتية		
أ	إكولوجيا التربية		
أ	تسيير الزراعة الغذائية والصناعة الغذائية	علوم زراعية	
أ	تقنيات التحاليل المطبقة في الصناعة الغذائية		
أ	تغذية ومراقبة الأغذية		
أ	المعالجة النباتية التطبيقية		
أ	إنتاج حيواني		
أ	علوم غذائية		
م	تكنولوجيا الحبوب		

أ	تحليل بيولوجي وبيوكيميائي	علم بيولوجية	
أ	بيولوجيا خلوية وجزئية		
أ	أنظمة بيئية ومحيط		
أ	علم الحشرات الطبية		
أ	علم الوراثة		
أ	بيولوجيا جزئية		
م	نوعية وأمن غذائي		
م	إعادة الإنتاج الحيواني		
أ	تثمين النباتات ذات الطابع العلاجي		

**قرار رقم 385 مؤرخ في 03 جوان 2013 يتضمن إلحاق ماستر مؤهلة
بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة البلدية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 أكتوبر 2007، المتضمن فتح الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 7 أوت 2008، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البلدية،
- بمقتضى القرار رقم 83 المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتمم للقرار رقم 291 المؤرخ في 1 أكتوبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البلدية،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع المقرر رقم **89** المؤرخ في **15** أكتوبر **2007**، والقرارات رقم **142** المؤرخ في **7** أوت **2008** ورقم **185** المؤرخ في **1** جويلية **2009** ورقم **302** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010** ورقم **570** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011** ورقم **642** المؤرخ في **9** أكتوبر **2011** ورقم **291** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012** ورقم **83** المؤرخ في **18** فيفري **2013**، والمذكورة أعلاه، بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة **1**، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** جوان **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	دفع	أ
		إتصالات الملاحة ومراقبة إدارة النقل الجوي	أ
		إستغلال الطيران	أ
		عمليات جوية	أ
		هياكل الطيران	أ
	هندسة معمارية وعمران	العمارة المدن والإقليم	أ
	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك دقيق، أنظمة دقيقة وتصميم الدارات	أ
		إلكترونيات وإشعاعات ضوئية دقيقة	أ
		الإشارات في هندسة النظم وإعلام آلي صناعي	
		أنظمة الرؤية وآلية	
		معالجة المعلومة وأنظمة إلكترونية	
	إلكترونيك	آلات كهربائية	أ
	إتصالات سلكية ولا سلكية	إتصالات سلكية ولا سلكية وشبكات	
		جيو تقي	أ
	هندسة مدنية	هياكل التصليح وتكلفة البناء	أ
		هياكل ومواد	م
		مياه - بيئة وتنمية مستدامة	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		مواد ومنتجات عضوية صناعية	أ
		صيدلانية صناعية	م
		طرائق معالجة الوسائل وحماية البيئة	أ
		تكنولوجيا المواد	أ
		تصميم ميكانيكي	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقات متجددة	أ
		مواد ومعالجة المساحة	أ
		أنظمة طاوقية وحرارية مطبقة ومتقدمة	أ
		علوم المياه	أ
	ري		

أ	كيمياء المواد الطبيعية	كيمياء	علوم المادة
أ	كيمياء الذرة للمركبات المعدنية		
	كيمياء الذرة : كيمياء التنسيق		
	كيمياء الذرة : كيمياء عضوية		
أ	طاقات متجددة : تحويل فوتوضوئي	فيزياء	
أ	طاقات متجددة : تحويل حراري		
أ	فيزياء طبية : العلاج بالأشعة		
أ	فيزياء نظرية		
أ	هندسة البرمجيات	إعلام آلي	رياضيات وإعلام آلي
أ	هندسة أنظمة الإعلام الآلي		
	بحوث العمليات	رياضيات	
أ	بيولوجيا التفاعلات النباتية والأجسام الدقيقة	علوم زراعية	
أ	بيوتكنولوجيا التغذية وتحسين الإنتاج الحيواني		
أ	بيوتكنولوجيا المواد الطبيعية والنباتات العطرية والطبية والمنتجات الطبيعية		
أ	بيوتكنولوجيا نباتية		
أ	تغذية ومراقبة الأغذية		
أ	صيدلة نباتية تطبيقية		
أ	علوم غذائية		
م	تكنولوجيا غذائية : تحويل الحبوب		
أ	إشارات حيوية خلوية وجزئية : الجينات الوراثية للسرطان	علم بيولوجية	علوم الطبيعة والحياة
أ	إشارات حيوية خلوية وجزئية : مناعة		
أ	علم الحشرات الطبية		
أ	وراثة وفيزيولوجيا		
أ	هندسة بيولوجية		
أ	جينات وبيوتكنولوجيا نباتية		
م	مكروبيولوجيا وعلم التسمم الغذائي		
أ	ميكروبيولوجيا، البيكتريا		
أ	المعالجة بالنباتات وصحة		
م	التكاثر الحيواني		
أ	تنوع بيئي وسير الأنظمة البيئية : ترميم الأوساط المائية والقارية	علوم بيولوجية بحرية وقارات	

قرار رقم 386 مؤرخ في 03 جوان 2013 يتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-162** المؤرخ في **4** جمادى الثانية **1434** الموافق **15** أفريل **2013**،
المتضمن إنشاء جامعة البليدة **2**،
- بمقتضى المقرر رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي
المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد" للسنة الجامعية **2005-2006**،
- بمقتضى القرار رقم **127** المؤرخ في **20** جوان **2007**، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **148** المؤرخ في **7** أوت **2008**، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2007-2008** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **75** المؤرخ في **6** ماي **2009**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية
2008-2009 بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **157** المؤرخ في **1** جويلية **2009**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة
الجامعية **2009-2010** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **328** المؤرخ في **8** سبتمبر **2010**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة
الجامعية **2010-2011** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **247** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة
الجامعية **2012-2013** بجامعة البليدة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الليسانس المؤهلة، موضوع المقرر رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، والقرارات
127 المؤرخ في **20** جوان **2007** ورقم **148** المؤرخ في **7** أوت **2008** ورقم **75** المؤرخ في **6**
ماي **2009** ورقم **157** المؤرخ في **1** جويلية **2009** ورقم **328** المؤرخ في **8** سبتمبر **2010**
ورقم **247** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012**، والمذكورة أعلاه، بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة
1، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة **2**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار
الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	مالية و محاسبة	أ
		إدارة أعمال	أ

أ	بنوك، تأمينات	علوم إقتصادية	
أ	إقتصاد كمي		
م	قانون البيئة	حقوق	حقوق علوم سياسية
أ	قانون عقاري وزراعي		
أ	قانون دولي		
أ	قانون العقوبات وعلم الإجرام		
أ	دولة ومؤسسات		
أ	أحوال شخصية		
م	تسيير الجماعات المحلية		
م	تسيير الموارد البشرية		
أ	لغة، أدب وحضارة	لغة إنجليزية	آداب ولغات أجنبية
أ	فرنسية لغة أجنبية	لغة فرنسية	
أ	أدب إيطالي	لغة إيطالية	
أ	تاريخ : تاريخ عام	علوم إنسانية	علوم إنسانية وإجتماعية
أ	أرطوفونيا : أرطوفونيا	علوم إجتماعية	
أ	علم النفس : علم النفس العيادي		
أ	علم النفس : علم النفس العمل والتنظيم		
أ	علوم سكانية		
أ	علوم التربية : تربية خاصة		
أ	علم الإجتماع : علاقات عامة		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع الإتصال		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع التربوي		
أ	علم الإجتماع الحضري		
أ	علم الإجتماع : علم الإجتماع، جريمة وإنحراف		
أ	لغة و أدب عربي		

**قرار رقم 387 مؤرخ في 03 جوان 2013 يتضمن إلحاق ماستر مؤهلة
بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء جامعة البلدية 2،

- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006،

- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 7 اوت 2008، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البلدية،

- بمقتضى القرار رقم **185** المؤرخ في **1** جويلية **2009**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **302** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **570** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **291** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **14** المؤرخ في **31** جانفي **2012**، المعدل ملحق القرار رقم **302** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2010-2011** بجامعة البليدة،
- بمقتضى القرار رقم **20** المؤرخ في **31** جانفي **2012**، المعدل ملحق القرار رقم **142** المؤرخ في **7** أوت **2008**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2010** بجامعة البليدة،

يقرر

المادة الأولى: تلحق الماستر المؤهلة، موضوع المقرر رقم **89** المؤرخ في **15** أكتوبر **2007**، والقرارات رقم **142** المؤرخ في **7** أوت **2008** ورقم **185** المؤرخ في **1** جويلية **2009** ورقم **302** المؤرخ في **7** سبتمبر **2010** ورقم **570** المؤرخ في **4** سبتمبر **2011** ورقم **291** المؤرخ في **1** أكتوبر **2012** ورقم **14** المؤرخ في **31** جانفي **2012** و **20** المؤرخ في **31** جانفي **2012**، والمذكورة أعلاه، بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة **2**، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة **2**، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** جوان **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : إلحاق ماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة **2**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	إتصال في التسويق	أ
	علوم التسيير	محاسبة : مراقبة وتدقيق	أ
		تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	أ
	علوم إقتصادية	بنوك ومالية	أ
		إقتصاد كلي، مالية دولية	أ
	حقوق	حقوق	قانون البيئة
قانون عقاري			أ
قانون دولي			أ
قانون جنائي وعلم الإجرام			أ
دولة و مؤسسات			أ
أحوال شخصية			أ
تسيير الموارد البشرية			أ
علوم سياسية			

أ	تعليمية	لغة إنجليزية	آداب ولغات أجنبية
أ	أدب وحضارة		
أ	تعليمية	لغة إيطالية	
أ	أرطوفونيا: أمراض اللغة والتواصل		
أ	علم النفس: إرشاد وصحة نفسية		
أ	علم الاجتماع : علم الاجتماع الإتصال والعلاقات العامة	علوم إجتماعية	علوم إنسانية وإجتماعية
أ	علم الاجتماع : علم الاجتماع التنظيم		
أ	دراسة التراث اللغوي		
أ	دراسة اللسانيات العربية	لغة عربية	لغة وأدب عربي
أ	دراسة اللسانيات الحديثة		
أ	أدب ومناهج نقدية	أدب عربي	

قرار رقم 406 مؤرخ في 3 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 دي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان ،

المادة 2: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إسلامية	تفسير وعلوم القرآن	أ
		دراسات قرآنية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 407 مؤرخ في 3 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان،

المادة 2: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إسلامية	الفقه وأصوله	أ

".....الباقى بدون تغيير.....".

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 408 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 554 المؤرخ في 4 سبتمبر 2010 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران، وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 554 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 554 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة : فلسفة يونانية	أ

....."الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 409 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتم القرار رقم 517 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 517 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 517 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 517 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	كيمياء حيوية وبيولوجية خلوية	أ
	علوم البحر	تقييم وتسيير الموارد الصيدية	أ
		بيولوجيا وبيئة بحرية	أ

....."الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 411 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 126 المؤرخ في 7 أوت 2008
يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 7 أوت 2008، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل،

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 126 المؤرخ في 7 أوت 2008، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل،
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 126 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	آلية ومعالجة الإشارة	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيئة	علم تسمم المحيط	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 412 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007
يتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007
بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي معسكر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم **117** المؤرخ في **20 جوان 2007**، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بالمركز الجامعي معسكر،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **117** المؤرخ في **20 جوان 2007**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات مطبقة على العلوم	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03 جوان 2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 413 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتم القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011
يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-247** المؤرخ في **14 رجب 1433** الموافق **4 جوان 2012**، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم **581** المؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بالمركز الجامعي خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم **581** المؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بالمركز الجامعي خميس مليانة،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **581** المؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال : وسائل الإعلام والمجتمع	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03 جوان 2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 414 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي خميس مليانة،

يقرر

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي خميس مليانة،
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	النشاطات البدنية والرياضية	النشاط البدني والرياضي التربوي	أ
البدنية والرياضية	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 415 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل و يتمم القرار رقم 267 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 267 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 267 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إعلام رياضي	إعلام رياضي تربوي	أ
	تسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنتجات الرياضية	أ
	نشاط بدني رياضي وجداني	إرشاد نفسي رياضي تربوي	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 416 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتم القرار رقم 105 المؤرخ في 6 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 6 ماي 2009، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 105 المؤرخ في 6 ماي 2009، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 105 المؤرخ في 6 ماي 2009 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ وجغرافيا	أ
		علوم الإعلام والاتصال : سمعي بصري	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	النشاطات البدنية والرياضية	النشاطات البدنية والرياضية تربوية	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 417 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتمم المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007
يتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	سينما وثائقية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 418 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل و يتمم القرار رقم 320 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010
يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق القرار رقم 320 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 320 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	الفنون البصرية	تصميم غرافيكي	أ

.....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 419 مؤرخ في 03 جوان 2013 يعدل ويتم المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005

المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل

شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006 .

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام ملحق المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006،

المادة 2: يعدل ويتم ملحق المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون	فنون تشكيلية	أ
		تصميم صناعي	أ

.....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 421 مؤرخ في 04 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بتاريخ 16 و 20 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 04 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
محمد الأمين بلغيث	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية
عمار مساعدي	عميد كلية العلوم الإسلامية
نور الدين بوحزمة	نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
مزليخ عاشور	نائب عميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
محمد يعيش	رئيس قسم العقائد والأديان
عبد القادر بن عزوز	رئيس قسم الشريعة والقانون
سهام مادن	رئيسة قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية
علي عزوز	مدير وحدات البحث العلمي
نور الدين عباسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون

رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية	علي فراحي
رئيس اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان	محمد عبد الحليم ببشي
محافظ المكتبة	علي فيشوش
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الشريعة والقانون	كمال بوزيدي
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الشريعة والقانون	محمد سماعي
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العقائد والأديان	شافية صديق
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العقائد والأديان	السعيد الرحمانى
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية	لخضر حداد
ممثل الأساتذة المساعدين للكلية	رضا دغبار
ممثل الأساتذة المساعدين للكلية	سعد صدارة

قرار رقم 422 مؤرخ في 04 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 04 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
نور الدين عباسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون
عبد القادر بن عزوز	رئيس القسم
علي عزوز	أستاذ التعليم العالي
محمد حموش	أستاذ محاضر قسم " أ "
مسعود علواش	أستاذ محاضر قسم " أ "
عبد السلام عفوفو	أستاذ محاضر قسم " ب "
فريد صحراوي	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 423 مؤرخ في 04 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 04 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
محمد عبد الحليم بيثي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان
محمد يعيش	رئيس القسم
عبد الغني عكاك	أستاذ محاضر قسم " أ "
حمو الشيهاني	أستاذ محاضر قسم " أ "
محمد مغربي	أستاذ محاضر قسم " ب "
خليل قاضي	أستاذ مساعد قسم " أ "
ليلى شنتوح	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 424 مؤرخ في 04 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 04 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عبد الحليم قابة	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية
سهام مادن	رئيس القسم
حورية عبيب	أستاذ محاضر قسم " أ "
علي فراحي	أستاذ محاضر قسم " أ "
منير سعدي	أستاذ مساعد قسم " أ "
مسعود مرزوقي	أستاذ مساعد قسم " أ "
ياقوت بشير	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 425 مؤرخ في 05 جوان 2013 يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوال 1433 الموافق 21 أوت 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية كما يأتي :

• بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- قشوان محمد،
- زرقة عبد اللطيف،
- ولد حمو مالك،
- كادون عبد الديم،
- سطمبولي بوزعان أمين.

• الأعضاء بحكم القانون :

- موسي عبد الرحمان مديرا للمركز .

".....الباقي بدون تغيير.....".

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 426 مؤرخ في 05 جوان 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس

توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-85 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-85 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 والمذكور أعلاه، تحدد تشكيلة مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية كما يأتي:

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي،
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة،
ممثل الوزير المكلف بالنقل،
ممثل الوزير المكلف بالسكن،
ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
مديرة جامعة بومرداس،
مدير جامعة تلمسان،
مدير جامعة قسنطينة 1،
مدير الخدمات الجامعية بالبلدية،
مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة - الخروب،

- السيد منصور خوجة فاتح
- السيدة مبريش ظريفة
- السيد أعراب مصطفى
- السيدة بودة غنية
- السيد معلمي محمد
- السيد علي وشيش عبد الرزاق
- السيد بن رجدال عثمان رسلطان
- السيد صالح سالم
- السيد شرارد مالك
- السيدة جبالي ربيعة
- السيد عبد العزيز نجيب عادل عمر
- السيدة شريفي ويزة
- السيد غوالي نور الدين
- السيد جكون عبد الحميد
- السيد حملاوي عبد الحليم
- السيد بوزيد عبد الرزاق

مدير الخدمات الجامعية بئر الجير - وهران،
مديرة الإقامة الجامعية العليا،
مدير الإقامة الجامعية مغنية،
مدير الإقامة الجامعية سيفوس 1،
ممثل منتخب عن العمال،
ممثل منتخب عن العمال،
ممثل منتخب عن الطلبة،
ممثل منتخب عن الطلبة،
ممثل منتخب عن الطلبة.

- السيد زغامري حسان
- السيدة عبادة نهاد
- السيد غازي عبد الحق
- السيد كبير محمد الصالح
- السيد بلكرعي ياسين
- السيد صنهاجي الطاهر
- السيد صلاح الدين خليفة
- السيد شاقور حاج عيسى
- السيد تعاملت محمد

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 427 مؤرخ في 5 جوان 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب واللغات لدى جامعة أم البواقي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 34 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 228 المؤرخ في 10 جويلية 2010، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات - جامعة أم البواقي -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات - جامعة أم البواقي - الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية.

المادة 3: يلغى القرار رقم 228 المؤرخ في 10 جويلية 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 428 مؤرخ في 05 جوان 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة أم البواقي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 58 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة أم البواقي - .

المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة أم البواقي - الأقسام التالية :

- قسم التربية البدنية والرياضية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار رقم 429 مؤرخ في 05 جوان 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الأرض والهندسة المعمارية لدى جامعة أم البواقي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 34 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، و المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والهندسة المعمارية - جامعة أم البواقي - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية - جامعة أم البواقي - الأقسام التالية :

- قسم علوم الأرض،
- قسم الجيولوجيا،
- قسم الهندسة المعمارية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 430 مؤرخ في 05 جوان 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والعلوم التطبيقية لدى جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 34 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، و المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 229 المؤرخ في 10 جويلية 2010، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والعلوم التطبيقية لدى جامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و العلوم التطبيقية - جامعة أم البواقي - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والعلوم التطبيقية - جامعة أم البواقي - الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الري،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم هندسة الطرائق،
- قسم جذع مشترك تكنولوجيا.

المادة 3: يلغى القرار رقم **229** المؤرخ في **10** جويلية **2010** والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **05** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 431 مؤرخ في 05 جوان 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **34** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-06** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم **228** المؤرخ في **10** جويلية **2010**، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - جامعة أم البواقي - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - جامعة أم البواقي - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: يلغى القرار رقم **228** المؤرخ في **10** جويلية **2010** والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 432 مؤرخ في 05 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 11 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

1- الأعضاء المعينون :

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
شرفي ويزة	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
غاشي إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
جهلان قاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
شرفي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عيشوش حكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
بوعلام شاطبي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بقار بوعلام	عضو	مدير الدراسات بالإدارة المركزية، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
بودالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
حدادي مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
تودارت أحمد زايد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكيميائية
مرسلي مريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
مكتوب سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
كرياشي رابح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة البيئة
بن كوساس بوزيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
نيبوش فاطمة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الصناعية
سباغي عمار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة المناجم
كتاب أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري
بوعبد الله مبروك	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التعدين
طاجين محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الآلية
شريد جميلة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بن بريكة محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
كسيلي نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لمنور مبروك	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مناعي محمد عدنان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
فوضيل شريف يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 433 مؤرخ في 09 جوان 2013 يعدل القرار رقم 316 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 316 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **11-396** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2011**، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يأتي:

- بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد توزي عبد القادر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً،
 - السيد زلاقي جمال الدين، ممثلاً عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد جبايرية لمنور، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
 - السيد يعلاوي موسى، ممثلاً عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - السيد عراضة موسى، ممثلاً عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - السيد بوخاوي رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - السيد سليمان بشير، ممثلاً عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة .
- ".....والباقى بدون تغيير"

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **09** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم **434** مؤرخ في **09** جوان **2013** يعدل القرار رقم **201** المؤرخ في **31** ماي **2012** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم **84-210** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، المتعلق بتنظيم جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **3** منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **34** منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم **201** المؤرخ في **31** ماي **2012**، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم **201** المؤرخ في **31** ماي **2012**، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **09** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
صابة محمد شريف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
آيت ضعلان خليفة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
مسلم عصفان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بابو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
ميسوم عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالترقية الوطنية
جغام الزوير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
بوعصيدة يونس	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
رابية لكحل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
أوتمزابت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
دفوس بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
بلقاسم معيوف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
رابحي محمد عبد النور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
لعبيدي حمداوي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
تبانى مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
زروقي ربيعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية
بولكنون رشيد	عضو	ممثل الوالي

قرار رقم 435 مؤرخ في 12 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الطب بتاريخ 3 أفريل 2003.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو،
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو، بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم واللقب
عميد كلية	أيت علي حسين
رئيس المجلس العلمي لكلية الطب	حسبلاوي مختار
نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجية	حبارك مزيان
نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج	بليويوس بوعلام
رئيس قسم الطب	سلاح عبد الحفيظ
رئيس قسم جراحة الأسنان	حانوتي نفيسة
رئيسة قسم الصيدلة	شرقي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب	أيناس لحلو
ممثلة الأساتذة ذوي المصاف الأستاذية لقسم الصيدلة	عيرش الهادي
ممثلة الأساتذة ذوي المصاف الأستاذية لقسم الطب	زيري عباس
ممثلة الأساتذة ذوي المصاف الأستاذية لقسم الطب	حسبلاوي مختار
ممثل الأساتذة المساعدين لكلية	بن علي عبد الكريم
ممثل الأساتذة المساعدين لكلية	مكيد أمينة
مسؤولة مكتبة الكلية	لشاني أونيسة

قرار رقم 436 مؤرخ في 12 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لكلية الطب بتاريخ 2 أفريل 2003.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
أيناس لحو	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
سلاح عبد الحفيظ	رئيس القسم
وردان سعيد	أستاذ التعليم العالي
أحمان حسينة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
صلاح منصور عبد الله	أستاذ محاضر قسم " أ "
حبارك مزيان	أستاذ محاضر قسم " ب "
صخري سلمى	أستاذة مساعدة

قرار رقم 438 مؤرخ في 16 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 19 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران بتاريخ 24 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
سنوسي بن عبو	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
براهامي محمد الأمين	مدير مساعد مكلف بالبيداغوجيا
خلادي محمد مهدي	مدير مساعد مكلف بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
أرجيلوس أمال	رئيس قسم الإقتصاد وتقنيات التسيير
غماري صورية المولودة حلفاوي	رئيسة قسم اللغات الأجنبية
طراري ثاني مصطفى	أستاذ من جامعة وهران
بولنوار بشير	أستاذ من جامعة وهران
فلاح خديجة	ممثلة عن الأساتذة
جبار أمال	ممثلة عن الأساتذة

قرار رقم 439 مؤرخ في 17 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي العقدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بتاريخ 6 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
حمو أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية
يعقوبي بلعباس	عميد الكلية
مرتاض محمد هشام	نائب العميد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
ساسى محمد	نائب العميد مكلف بالدراسات
عبيودي محمد	رئيس قسم الرياضيات
كباب عيسى	رئيس قسم الفيزياء
حمادوش محمد	رئيس قسم الكيمياء
بوعمران كريم	رئيس قسم الإعلام الآلي
تريبش مكي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
بلاسكة إسماعيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
حمائزي الحاج	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
خلفي محمد فيصل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
بكار محمد	ممثل عن أساتذة التعليم العالي لقسم الرياضيات
مسيردي بكاي	ممثل عن أساتذة التعليم العالي لقسم الرياضيات
دريس خوجة قويدر	ممثل عن أساتذة التعليم العالي لقسم الفيزياء
بن ثابت عبابسة غنية	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الكيمياء
لبصير فؤاد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الكيمياء
غماري عبد الغاني	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الإعلام الآلي
حمدانو جميلة	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم الإعلام الآلي
آيت حبوش جميلة	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عمران بختة	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
سنوسي حاج علي	مسؤول مكتبة
بلبشير محمد	مدير مخبر
بلجيلالي بوزيان	مدير مخبر
بلغابة قاسم	مدير مخبر
بن حماموش الجيلالي	مدير مخبر
بوناصر بومدين	مدير مخبر
بوعقوب عبد القادر	مدير مخبر
بوزار الشيخ	مدير مخبر
غامنية مصطفى	مدير مخبر

قناشي خديجة	مدير مخبر
حسيني صليح	مدير مخبر
حفاف حفيظ	مدير مخبر
خليل عبد الباسط	مدير مخبر
لقرع محمد	مدير مخبر
لباح يحيى	مدير مخبر
سعيدى سليمة	مدير مخبر
زيتوني قادري كريمة	مدير مخبر

**قرار رقم 440 مؤرخ في 17 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي العقدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بتاريخ 21 و 22 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
حمایزي الحاج	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
حمادوش محمد	رئيس القسم
بلحول سليمة	أستاذ التعليم العالي

أستاذ التعليم العالي	بيدري عكاشة
أستاذ التعليم العالي	ولد قادة الصغير
أستاذ محاضر قسم " أ "	بن ثابت عابسة غانية
أستاذ محاضر قسم " ب "	لفجع ماما
أستاذ مساعد قسم " أ "	بلشير بوسيف

**قرار رقم 441 مؤرخ في 17 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بتاريخ 21 و 22 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات	تربش مكي
رئيس القسم	عبيودي محمد
أستاذ التعليم العالي	بكار محمد
أستاذ التعليم العالي	مسيردي بكاي
أستاذ محاضر قسم " أ "	ميلودي يمينه
أستاذ محاضر قسم " أ "	مرتاض محمد هشام
أستاذ مساعد قسم " أ "	تميمون شهناز زكية

**قرار رقم 442 مؤرخ في 17 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 21 و 28 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
خلفى محمد فضيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
بوعمران كريم	رئيس القسم
بلعالم غالم	أستاذ التعليم العالي
بلجيلالي بوزيان	أستاذ التعليم العالي
حفاف الأمير	أستاذ التعليم العالي
حمادو جميلة	أستاذ محاضر قسم " أ "
دبة عباسية	أستاذ محاضر قسم " ب "
زكري لغميري	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 443 مؤرخ في 17 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي العقدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بتاريخ 21 أبريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بلاسكة إسماعيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
كباب عيسى	رئيس القسم
بن شوك خير الدين	أستاذ التعليم العالي
بوربيع الجيلالي	أستاذ التعليم العالي
شيايلى سلمى	أستاذ محاضر قسم " أ "
كسكوسة بلقاسم	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن لكل جمال	أستاذ مساعد قسم " أ "
راشيدى صورية	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 444 مؤرخ في 18 جوان 2013 الذي يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية لدى الأطفال

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1403 الموافق 18 ديسمبر 1403، الموافق 18 ديسمبر 1982، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق بطور الدراسات الطبية الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية ولا سيما المادة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري 1982، المتضمن تنظيم إمتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
- بموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر 1996، يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار رقم 709 المؤرخ في 6 ديسمبر 2010، الذي يتضمن كفايات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها و التدرج فيها.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء طور الدراسات في الأمراض العقلية لدى الأطفال من أجل الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة.
- المادة 2:** تحدد مدة التكوين المتخصص في العلوم الطبية في الأمراض العقلية لدى الأطفال بأربعة (04) سنوات.
- المادة 3:** ينظم التعليم في الأمراض العقلية لدى الأطفال لطور الدراسات الطبية المتخصصة في مقاييس ويحدد المحتوى والمدة في البرنامج الرسمي للتخصص المرتبط بالأهداف البيداغوجية المحددة.
- المادة 4:** يرفق برنامج الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية لدى الأطفال بملحق هذا القرار (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتضمن تكوين الأطباء المقيمين تعليما نظريا وتطبيقيا وتربصات على مستوى الهياكل الإستشفائية الجامعية وهياكل الصحة المعتمدة.
- المادة 6:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار رقم 445 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بتاريخ 29 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
عدلي زهير	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
زايد مراد	رئيس القسم
معين أمين السيد	أستاذ التعليم العالي
بن حمودة محبوب	أستاذ التعليم العالي
الصادق الأسود	أستاذ محاضر قسم " أ "
أورزيق الياس	أستاذ محاضر قسم " أ "
محمدي عز الدين	أستاذ محاضر قسم " ب "
عرفة رضوان	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 446 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية بتاريخ 29 أفريل 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
كساب علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
فاضل عبد القادر	رئيس القسم
حواس صلاح	أستاذ محاضر قسم " أ "
شامي رشيدة	أستاذ محاضر قسم " أ "
دراجي كريمو	أستاذ محاضر قسم " ب "
دعاس خليل	أستاذ مساعد قسم " أ "
مداني جميلة	أستاذ مساعد قسم " أ "
برزوان حسان	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 447 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بتاريخ 29 أفريل 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بن موسى كمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
فارس فضيل	رئيس القسم
حديد نوفل	أستاذ التعليم العالي
مزغاش علي	أستاذ محاضر قسم " أ "
دريس رشيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
هدير عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
غويني العربي	أستاذ محاضر قسم " ب "
رياض عبد القادر	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 448 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 6 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم واللقب
عميد كلية	السعيد شنوقة
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات	صالح جديد
نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية	صالح حداد
نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة	عبد الحق سوداني
رئيس قسم اللغة العربية وآدابها	مولوجي بشينية
رئيس قسم اللغة الفرنسية	بساطي سمير
رئيسة قسم اللغة الإنجليزية	بدرة نساي موالفي
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها	نوار عبيدي
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية	إبتسام جديد
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم اللغة العربية	حليم رشيد
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم اللغة العربية	صالح جديد

نوال بودشيش	ممثل الأستاذة ذوي مصف الأستاذية لقسم اللغة الفرنسية
السبتي سلطاني	ممثل الأستاذة المساعدين
محمد رضا بركاني	ممثل الأستاذة المساعدين

**قرار رقم 449 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
نوار عبيدي	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها
مولدي بشينية	رئيس القسم
السعيد شنوقة	أستاذ التعليم العالي
رشيد حليم	أستاذ التعليم العالي
صالح جديد	أستاذ محاضر قسم " أ "
عبد اللطيف حني	أستاذ محاضر قسم " ب "
عبد الحق سوداني	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 450 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية	إبتسام جديد
رئيس القسم	سمير بساطي
أستاذة محاضرة قسم " أ "	نوال بودشيش
أستاذة مساعدة قسم " أ "	شهرزاد سوام
أستاذة مساعدة قسم " أ "	عبلة تقيدة
أستاذ مساعد قسم " أ "	سمير تشرفيوت
أستاذ مساعد قسم " أ "	سمير مسعودي

**قرار رقم 451 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 21 جانفي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف،
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن نخلة أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
نصري هشام	عميد الكلية
بومنجل محي الدين	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج
جلول راضية	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات
بلعيد صورية	رئيسة قسم العلوم الفلاحة
دندني زوييدة	رئيسة قسم العلوم البيطرية
العزلي آمال	رئيسة قسم البيولوجيا
راشدي منيرة	رئيسة قسم علوم البحار
عون ليلي	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية
عربوش فضيل	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
شناز لكبار	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا

ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم الفلاحية	عربوش حليلة سعية
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم الفلاحية	شلي غنية
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم البيطرية	بودشيش إلياس
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم البيولوجيا	لبار سفيان
ممثل الأساتذة المساعدين	عربوش رفيق
ممثل الأساتذة المساعدين	بومنجل محي الدين
مدير مخبر	بوزيدة زويبر
مدير مخبر	عليات حسن
مدير مخبر	سلطان محمود
مسؤولة مكتبة الكلية	تليي آمال

قرار رقم 452 مؤرخ في 25 جوان 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الطارف،
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الطارف، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بوزيان راضية	عميدة كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
غريب منية	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
العابد بعد اللطيف	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
دفون محمد	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
هامل مهديّة	رئيس قسم علم الاجتماع
بن حمزة حورية	ممثلة الأساتذة
عواطف عطيل	ممثلة الأساتذة
الطاهر كلاعي	ممثلة الأساتذة
نادية عيادي	ممثلة الأساتذة
رزق الله مبروك	أمين مكتبة الكلية

قرار رقم 453 مؤرخ في 25 جوان 2013 يعدل القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أفريل 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31 أكتوبر 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، لا سيما المادة 4 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 142 المؤرخ في 4 أفريل 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أفريل 2012، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، و المذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، كما يأتي:

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد قازد حسان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً،
- السيد بلارة عبد الحفيظ، ممثلاً عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بلوشراني محمد الأمين، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد بن مخلوف عزوز، ممثلاً عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد بوزيدي أحمد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد دماش محمد ناصر، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيدة بن بلقاسم عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد بن عبد الله صديق، ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد بوصبيح حسين، ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية .
- "..... والباقي بدون تغيير"

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

المقترارات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على الإرسال رقم 126 المؤرخ في 1 أفريل 2013، للسيد مدير الخدمات الجامعية لسكيدة، المتعلق بطلب الترخيص بمباشرة تنفيذ نفقة النقل لفائدة الطلبة الجامعيين للحصة رقم 1 الحروش - الجامعة المركزية والحصة رقم 3 فلفة - الجامعة المركزية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يرخص للسيد مدير الخدمات الجامعية لسكيدة بالشروع في تنفيذ نفقة النقل لفائدة الطلبة الجامعية للحصة رقم 1 الحروش - الجامعة المركزية والحصة رقم 3 فلفة - الجامعة المركزية بعنوان ميزانية التسيير المخصصة له للسنة المالية 2013.

المادة 2: يلزم السيد مدير الخدمات الجامعية لسكيدة بتقديم صفقة تسوية بعنوان السنة المالية 2013 خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر على لجنة الصفقات المختصة، في حالة ما إذا كانت مبالغ الصفقات تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية لسكيدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم 137 مؤرخ في 02 أفريل 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1430 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

المادة 2: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية من :

السيد بن حديد الطيب	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	رئيسا
السيد وارث فيصل	مديرية البناء والتعمير	عضوا
السيدة دمرجي مكي	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران	عضوا
السيد برار أحمد	مركز الدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء	عضوا

المادة 3: يكلف مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 2 أفريل 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم 182 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء

المنافسة الوطنية المفتوحة رقم 01/م و ع م/ 2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-116** المؤرخ في **3** ربيع الأول **1429** الموافق **9** أفريل **2008**،
المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت الجزائر،
- بناء على الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدتي "**Les Débats**" و "الرائد" بتاريخ **14** و **15** أفريل **2013**،

- بناء على الإرسال رقم "**2013/ENSM/D**" المؤرخ في **28** أفريل **2013**، الوارد عن السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت الجزائر والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المفتوحة رقم **1/** وع م / **2013** المتعلقة بإقتناء معدات وتجهيزات تقنية وبيداغوجية لفائدة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، الصادرة بجريدتي "**Les Débats**" و "الرائد" بتاريخ **14** و **15** أفريل **2013**.

المادة 2: يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **20** ماي **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم **183** مؤرخ في **20** ماي **2013** يتضمن إلغاء
المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/2013**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-116** المؤرخ في **3** ربيع الأول **1429** الموافق **9** أفريل **2008**، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت الجزائر،

- بناء على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة الصادر بجريدتي "**Le Chiffres d'affaires**" و "الجزائر الجديدة" بتاريخ **16** مارس **2013**،

- بناء على الإرسال رقم **118/أ** ع / م ع ت / **2013** المؤرخ في **12** ماي **2013**، الوارد عن السيد مدير المدرسة العليا للتجارة المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/2013** المتعلقة بالتجهيز الأثاثي والتقني - البيداغوجي (**3000** مقعد بيداغوجي) للمدرسة العليا للتجارة بالقليلة ولاية تيبازة، الصادرة " **Le Chiffres d'affaires** " و " الجزائر الجديدة " بتاريخ **16** مارس **2013**.

المادة 2: يكلف مدير المدرسة العليا للتجارة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **20** ماي **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 184 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء
المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 02/2013**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-223** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بناء على الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة الصادر بجريدتي " **Nouvelle République** " و "اليوم " بتاريخ **9** فيفري **2013**،
- بناء على الإرسال رقم " **2013/DG/HEC/280** " المستلم بتاريخ **9** ماي **2013**، الوارد عن السيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة **02/2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المفتوحة رقم **02/2013** المتعلقة بتجهيز مدرسة الدراسات العليا التجارية (**3000** مقعد بيداغوجي) بالقليلة ولاية تيبازة بالمعدات التقنوبيداغوجية، الصادرة بجريدتي " **Nouvelle République** " و "اليوم " بتاريخ **9** فيفري **2013**،

المادة 2: يكلف مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **20** ماي **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 185 مؤرخ في 20 ماي 2013 يتضمن إلغاء
المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 01 / 2012**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بناء على الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة الصادر بجريدتي " **Reporters** " بتاريخ 26 ديسمبر 2012 و "البصائر" بتاريخ 31 ديسمبر 2012،
- بناء على الإرسال رقم " 531/أ م / 2013 " المستلم بتاريخ 5 ماي 2013، الوارد عن السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 01/2012.

يقرر

- **المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 01/2012 المتعلقة بإقتناء العتاد المكتبي والتقنوبيداغوجي (3000 معقد بيداغوجي) للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بالقليعة ولاية تيبازة، الصادرة بجريدتي " **Reporters** " بتاريخ 26 ديسمبر 2012 و "البصائر" بتاريخ 31 ديسمبر 2012.
- المادة 2:** يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم 186 مؤرخ في 20 ماي 2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **82-434** المؤرخ في **18 صفر 1403** الموافق **4 ديسمبر 1982**، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-220** المؤرخ في **11 رجب 1429** الموافق **14 جويلية 2008**، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بناء على الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة الصادر بجريدتي "**Reporters**" و " البصائر " بتاريخ **31 ديسمبر 2013**،
- بناء على الإرسال رقم "**2013/DIR/ESI/133**" المؤرخ في **5 ماي 2013**، للسيد المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المتعلق بطلب الترخيص بالشروع في تنفيذ النفقات المتعلقة بالعملية الوطنية السنوية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا بعنوان ميزانية التسيير لسنة **2013**،
- وطبقا لباب النفقة رقم **30.21** المعنون " مصاريف التسيير لعملية تسجيل حاملي شهادة البكالوريا" من ميزانية التسيير لسنة **2013** للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- ونظرا لأهمية العملية ذات الطابع الوطني المتعلقة بتوجيه حاملي شهادة البكالوريا وحرصا على ضمان السير الجيد للعملية في جميع مراحلها.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يرخّص للسيد المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالشروع في تنفيذ النفقات المتعلقة بالعملية الوطنية السنوية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا بعنوان ميزانية التسيير لسنة **2013** المخصصة له وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات المعنية والمصادقة عليها.
- المادة 2:** يلزم السيد المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتقديم صفقات التسوية المعنية خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، على لجنة الصفقات المختصة.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **20 ماي 2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم **190** مؤرخ في **23 ماي 2013** المتضمن وضع هياكل تابعة لجامعة عنابة،
بسيدي عمار ولاية عنابة، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم **84-214** المؤرخ في **21 ذي القعدة 1404** الموافق **18 أوت 1984**، المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذي القعدة 1426** الموافق **29 ديسمبر 2005**، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** توضع الهياكل المبنية في الملحق رقم 01 المرفق طي هذا المقرر، الواقعة بموقع سيدي عمار والتابعة لجامعة عنابة، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.
- المادة 2:** يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد رئيس جامعة عنابة والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة، بتنفيذ هذا المقرر، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق رقم 01 بالمقرر رقم 190 المؤرخ في 23 ماي 2013 المتضمن وضع هياكل تابعة لجامعة عنابة بسيد عمار ولاية عنابة، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

المحلات البيداغوجية:

- 38 قاعة للدراسة بمساحة 47 م² لكل منها،
- 26 قاعة للدراسة بمساحة 97 م² لكل منها،
- قاعتين (2) كبيرتين للدراسة بمساحة 144 م² لكل منهما،
- أربع (4) ورشات بمساحة 236 م² لكل منها،

المحلات الإدارية :

- 35 مكتب بمساحة 18,2 م² لكل منها،
- 26 مكتب بمساحة 12.77 م² لكل منها،

مقرر رقم 227 مؤرخ في 16 جوان 2013 المتضمن وضع الهياكل الواقعة بالمنطقة الصناعية لمدينة سطيف، الملحقة بجامعة سطيف 1، تحت تصرف مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-140 المؤرخ في 92 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 412 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012، المتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

يقرر

المادة الأولى: توضع تحت تصرف مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، الهياكل الواقعة بالمنطقة الصناعية لمدينة سطيف والملحقة بجامعة سطيف 1، وذلك لتوطين وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات بسطيف.

المادة 2: يتكون الموقع المبين في الملحق المرفق بهذا المقرر من قطعة أرضية مستطيلة الشكل، تبلغ مساحته الإجمالية : **6481 م²**، يحيط بها سياج، وتتشكل من المحلات التالية:

- 1- حاضرة (11 م x 5 م)،
- 2- مركز مراقبة (3 م x 2 م)،
- 3- بناية مركزية تتكون من عشر (10) قاعات تتواجد بجانب المدخل الرئيسي وأخرى مستقلة عنه،
- 4- أربع (4) غرف صغيرة،
- 5- ثلاث (3) دورات مياه.

المادة 3: يتكفل مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة بمصاريف أشغال الصيانة والترميم،

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة سطيف 1 ومدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم 232 مؤرخ في 20 جوان 2013 المتضمن وضع الهياكل الواقعة ببلدية المدنية ولاية الجزائر، تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-81** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: توضع الهياكل الإدارية الواقع بـ **128** شارع محمد قاسم، بلدية المدنية، ولاية الجزائر، المبنية في الملحق رقم **01** ومخطط الكتلة، المرفقين طي هذا المقرر، تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 2: تتكفل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بكل الأعباء المختلفة المتعلقة بتسيير هذه الهياكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **20** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق رقم **01** بالمقرر رقم **232** المؤرخ في **20** جوان **2013** المتضمن وضع الهياكل الواقعة ببلدية المدنية ولاية الجزائر، تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المساحات:

- المساحة الإجمالية **2.515,42** م²،
- مركز المراقبة **94,05** م²،
- حظيرة **260,41** م²،
- حديقة **645,36** م²،

الهياكل الإدارية (بناية ط + 3):

- **94** مكتباً،
- **03** قاعات للإجتماع،
- **05** دورات للمياه،

هياكل أخرى:

- قاعة للأبحاث (Salle blanche)،

مقرر رقم **237** مؤرخ في **30** جوان **2013** يحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18** ماي **1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-209** المؤرخ في **2** جمادى الأولى **1422** الموافق **23** جويلية **2001**، المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** ماي **1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4** أوت **2011**، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على المقرر رقم **168** المؤرخ في **24** جوان **2012**، المحدد لتشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف،
- بناء على إقتراح مدير جامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف،

المادة 2: تلغى أحكام المقرر رقم **168** المؤرخ في **24** جوان **2012** المذكور أعلاه.

المادة 3: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف من:

السيد بن عودة حميد	جامعة الشلف	رئيسا
السيد دحماني كريمو	جامعة الشلف	عضوا
السيدة لونيس نريمان	مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية الشلف	عضوا
الآنسة بلعاليا دومة خديجة	ديوان الترقية والتسيير العقاري ولاية الشلف	عضوا
السيد طباش أحمد	شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب ولاية الشلف	عضوا
السيد قروزي جمال	مديرية التعمير والبناء ولاية الشلف	عضوا
السيد مساعدي يحي	مديرية الحماية المدنية ولاية الشلف	عضوا
السيد بلعدي إسماعيل	هيئة المراقبة التقنية للبناء ولاية الشلف	عضوا

المادة 4: يكلف مدير جامعة الشلف، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **30** جوان **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 238 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على المقرر رقم 85 المؤرخ في 7 فيفري 2013، المحدد لتشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة،
- بناء على إقتراح مدير جامعة البليدة.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة ،
- المادة 2:** تلغى أحكام المقرر رقم 85 المؤرخ في 17 فيفري 2013 المذكور أعلاه.
- المادة 3:** تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة من:

رئيسا	جامعة البليدة	- السيدة: فوفة أمينة
عضوا	جامعة البليدة	- السيد: بن قارة عمار
عضوا	جامعة البليدة	- السيد: أمقران مصطفى
عضوا	مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية البليدة	- السيد: علي بوزيد
عضوا	مديرية التعمير والبناء ولاية البليدة	- السيدة: أمال فوزية خليفي
عضوا	ديوان الترقية والتسيير العقاري ولاية البليدة	- السيدة: سعيداني ياسمين
عضوا	ديوان الترقية والتسيير العقاري ولاية البليدة	- السيدة: براهيمي إيمان
عضوا	الهيئة المحلية للمهندسين المعماريين لولاية البليدة	- السيد: فوفا برهان الدين

المادة 3: يكلف مدير جامعة البليدة، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 239 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيسمسيلت،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.
- المادة 2:** تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت من:

السيد: بوداود أحمد	المراقبة التقنية للبناءات	رئيسا
- السيد: حبيلي سامي	المركز الجامعي بتيسمسيلت	نائبا للرئيس
- السيد: لعربي أحمد	مديرية السكن والتجهيزات العمومية	عضوا
- السيدة عقراء أمينة	مديرية السكن والتجهيزات العمومية	عضوا
- السيد: زين العابدين عابد	مديرية التعمير والبناء	عضوا
- السيد: خوجة ميلود	مديرية التعمير والبناء	عضوا إضافيا
- السيدة: تصيلب رشيدة	ديوان الترقية والتسيير العقاري	عضوا
- السيد: باية عبد الرحمان	مديرية السكن والتجهيزات العمومية	عضوا إضافيا

المادة 3: يكلف مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 240 مؤرخ في 30 جوان 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بالنعامة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بالنعامة،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح مدير المركز الجامعي بالنعامة.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بالنعامة.
- المادة 2:** تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بالنعامة من :

رئيسا	مديرية التعمير والبناء النعامة	الآنسة: عبيدي خديجة
عضوا	دائرة النعامة	السيدة: سهلي نورية
عضوا	بلدية النعامة	الآنسة: ماموني نورة
عضوا	مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية النعامة	الآنسة: مكي عفاف
عضوا	المركز الجامعي النعامة	السيد: رافعي عبد الله
عضوا	المركز الجامعي بالنعامة	السيدة: بن شريف خولة

- المادة 3:** يكلف مدير المركز الجامعي بالنعامة، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 241 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء
المسابقة الوطنية المفتوحة رقم 2011/03**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المعدل و المتمم المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس،
- بناء على الإعلان عن المسابقة الوطنية المفتوحة في الهندسة المعمارية الصادر بجريدتي "الأحداث" و "Nouvelle République" وبتاريخ 18 و 19 أبريل 2011،
- بناء على الإرسال رقم "2013/ UMBB/ Rectorat/060" المؤرخ في 12 ماي 2013، الوارد عن السيدة مديرة جامعة بومرداس المتعلق بطلب ترخيص إلغاء الإعلان عن المسابقة الوطنية المفتوحة رقم 2011/03.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المسابقة الوطنية المفتوحة رقم 2013/03 المتعلقة بدراسة مشروع إنجاز 80 مسكن لجامعة بومرداس، الصادر بجريدتي "Nouvelle République" و "الأحداث" بتاريخ 18 و 19 أبريل 2011،
- المادة 2:** تكلف مديرة جامعة بومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 242 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إلغاء المسابقة
الوطنية المفتوحة رقم 01/ م ج ت/ م ت أ/ 2012**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-203** المؤرخ في **6** رجب **1429** الموافق **9** جويلية **2008**، المتضمن
إنشاء المركز الجامعي بتيسمسيلت،
- بناء على الإعلان عن المسابقة الوطنية الصادر بجريدتي " **Les Débats** " و "المستقبل" بتاريخ **24** جانفي
2011،
- بناء على الإرسال رقم " **2013/ DDP/ CUT/154** " المؤرخ في **01** أفريل **2013**، الوارد عن السيد مدير
المركز الجامعي بتيسمسيلت والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء الإعلان عن المسابقة الوطنية.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المسابقة الوطنية
للهندسة المعمارية لدراسة إنجاز **60** سكن وظيفي لصالح أساتذة المركز الجامعي بتيسمسيلت،
الصادر بجريدتي " **Les Débats** " و "المستقبل" بتاريخ **24** جانفي **2011**،
- المادة 2:** يكلف مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30** جوان **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 243 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن
إلغاء المنح المؤقت للصفقة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن
تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-245** المؤرخ في **14** رجب **1433** الموافق **4** جوان **2012**، المتضمن
إنشاء جامعة سوق أهراس،
- بناء على الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدتي " **L'Est** " و "النصر" بتاريخ **5** أوت **2012**،
- بناء على الإرسال رقم " **382/ج.م.ش.م.س.هـ.2012** " المؤرخ في **11** نوفمبر **2012**، الوارد عن السيد
مدير جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصة رقم **01** المتعلقة بالحراسة والأمن لهياكل معهد الفلاحة والبيطرة بتاوردة بجامعة محمد الشريف مساعديّة بسوق أهراس، الصادر بجريدتي " **L'Est** " و " النصر " بتاريخ **5** أوت **2012**.

المادة 2: يكلف مدير جامعة محمد الشريف مساعديّة بسوق أهراس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30** جوان **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

مقرر رقم **244** مؤرخ في **30** جوان **2013** يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-12** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- بناء على الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدة " أجواء الملاعب " بتاريخ **14** جانفي **2013**،

- بناء على الإرسال رقم " **119/ج م** / **2013** " المؤرخ في **26** فيفري **2013**، الوارد عن السيد مدير جامعة معسكر والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للصفقة

بغية إقتناء كتب لفائدة المكتبة المركزية ومكتبات الكليات بجامعة معسكر، الصادر بجريدة " أجواء

الملاعب " بتاريخ **14** جانفي **2013**.

المادة 02 : يكلف مدير جامعة معسكر بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30** جوان **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 245 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن
إلغاء المنح المؤقت للصفقة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004، و المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديدي مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بناء على الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدتي " الجمهورية " بتاريخ 13 نوفمبر 2012 و " Le carrefour d'Algérie " بتاريخ 14 نوفمبر 2012،
- بناء على الإرسال رقم " 4450 / م خ / 2012 " المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، الوارد عن السيد مدير الخدمات الجامعية لمستغانم والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بصفقة النقل، الحصة رقم 6 (7 حافلات) - الإقامة الجامعية بوعيسي محمد بمستغانم، الصادر بجريدتي " الجمهورية " بتاريخ 13 نوفمبر 2012 و " Le carrefour d'Algérie " بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

المادة 2: يكلف مدير الخدمات الجامعية بمستغانم بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**مقرر رقم 246 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن
إلغاء المنح المؤقت للصفقة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، و المتضمن
إنشاء جامعة الجلفة،
- بناء على الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بجريدة " l'Authentique " بتاريخ 22 مارس 2012،
- بناء على الإرسال رقم " 376/م ج / 2013 " المؤرخ في 25 مارس 2013، الوارد عن السيد مدير جامعة
زيان عاشور بالجلفة و المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.


يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصة رقم 1، المتعلقة بالمخبر الميكانيكي و الطاقوي بجامعة زيان عاشور بالجلفة، الصادر بجريدة " l'Authentique " بتاريخ 22 مارس 2012.

المادة 2: يكلف مدير جامعة زيان عاشور بالجلفة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية



المناشير

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2013-2014.

يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم والتكوين العالين.

1- التسجيل الأولي، التوجيه والتسجيل :

1-1- شروط عامة :

يستند التوجيه للتعليم والتكوين العالين إلى ترتيب يأخذ بعين الإعتبار المعايير الثلاث الآتية:

- الرغبات المعبر عنها من طرف حامل شهادة البكالوريا،
 - الشعبة والنتائج المحصلة في إمتحان البكالوريا: المعدل العام للبكالوريا، التقدير، نقاط المواد الأساسية،
 - قدرات إستقبال مؤسسات التعليم والتكوين العالين،
- تتطلب المشاركة في الترتيب، في بعض ميادين التكوين، فروع التكوين، مدارس تحضيرية وأقسام تحضيرية مدمجة معدلات عامة دنيا للبكالوريا، ولا تمنح هذه المعدلات الحق، أليا، للتسجيل النهائي.
- يتم هذا الترتيب على أساس المعدل العام المحصل عليه في إمتحان البكالوريا. وهناك شروط تكميلية مطلوبة للتسجيل الأولي في بعض ميادين التكوين وفروع التكوين ومدارس تحضيرية وأقسام تحضيرية مدمجة.
- إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فإن الإلتحاق ببعض الفروع مشروط، حسب الحالة، إما بالنجاح في مسابقة، أو إختبار كفاءة، أو القبول إثر مقابلة شفوية أمام لجنة.
- يتم التسجيل الأولي والتوجيه والطعون لحاملي شهادة البكالوريا الجدد على الخط حصريا، وللقيام بهذه العمليات تم تخصيص موقعين للأنترنت، لفائدة هؤلاء، هما على التوالي:

[http : // www.orientation.esi.dz](http://www.orientation.esi.dz)

[http : // www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz)

سيتم إستعمال عبارة " موقعي الأنترنت المخصصان " للإشارة إلى الموقعين المذكورين أعلاه.

وقصد تمكين وتسهيل الدخول على هذين الموقعين، تم تخصيص ربط مجاني لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الجدد على مستوى فضاءات الأنترنت المفتوحة لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية.

2-1- التسجيل الأولي والتوجيه في نظام اليسانس - ماستر - دكتوراه :

يبين الملحق 01 (من الصفحة 8 إلى الصفحة 25) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال

التسجيل الأولي والتوجيه في ميادين التكوين لنظام اليسانس - ماستر - دكتوراه.

العمود 1 : يحدد رموز ميادين أو فروع التكوين.

العمود 2 : يحدد ميادين أو فروع التكوين.

العمود 3 : يحدد مؤسسات التعليم والتكوين العالين التي تضمن ميدان أو فرع التكوين.

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بميادين أو فروع التكوين.

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد كيفية المشاركة

في الترتيب قصد التسجيل الأولي في ميادين أو فروع التكوين.

1-3- التسجيل الأولي والتوجيه في الميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني:

يبين الملحق 02 (من الصفحة 26 إلى الصفحة 29) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي والتوجيه في ميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني.

العمود 1 : يحدد رمز الميدان أو الفرع ذو التسجيل الوطني.

العمود 2 : يحدد عنوان الميدان أو الفرع ذات التسجيل الوطني.

العمود 3 : يحدد مؤسسة التكوين التي تضمن الميدان أو الفرع ذو التسجيل الوطني.

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل الميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني.

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بالميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني.

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في الميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني.

1-4- التسجيل الأولي والتوجيه في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية المدمجة:

بالنسبة للسنة الجامعية 2013-2014، يجب على حاملي شهادة البكالوريا الراغبين في الإلتحاق بإحدى المدارس الوطنية العليا التالية : (المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بقسنطينة، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة:

- أن يقوموا بالتسجيل الأولي بالأقسام التحضيرية أو بالأقسام التحضيرية المدمجة،
- أن يتم إنتقاؤهم للإلتحاق بالمدارس التحضيرية أو بالأقسام التحضيرية المدمجة،
- أن يفوزوا في المسابقة الوطنية للإلتحاق بالمدارس العليا بعد سنتين من الدراسات التحضيرية.

يبين الملحق 03 (من الصفحة 30 إلى الصفحة 32) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي والتوجيه في المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة.

العمود 1 : يحدد رمز المدرسة التحضيرية أو القسم التحضيري المدمج.

العمود 2 : يحدد المدرسة التحضيرية أو القسم التحضيري المدمج.

العمود 3 : يحدد المدارس الوطنية العليا التابعة للمدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة.

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مدرسة من المدارس التحضيرية أو قسم من الأقسام التحضيرية المدمجة.

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بالمدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة.

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة.

1-5- التسجيل الأولي والتوجيه في المدارس :

يبين الملحق 04 (من الصفحة 33 إلى الصفحة 39) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي والتوجيه في المدارس.

- العمود 1 : يحدد رمز فروع التكوين.
- العمود 2 : يحدد عنوان فروع التكوين.
- العمود 3 : يحدد المدرسة التي تضمن فرع التكوين.
- العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل الميادين أو الفروع ذات التسجيل الوطني.
- العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بفروع التكوين.
- العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في المدارس.

1-6- التسجيل الأولي والتوجيه في النظام الكلاسيكي:

يبين الملحق 05 (من الصفحة 40 إلى الصفحة 42) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي والتوجيه في النظام الكلاسيكي.

- العمود 1 : يحدد رمز فروع التكوين.
- العمود 2 : يحدد عنوان فروع التكوين.
- العمود 3 : يحدد مؤسسات التعليم والتكوين العالين التي تضمن فرع التكوين.
- العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العالين.
- العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بفروع التكوين.
- العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد كيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في فروع التكوين.

يبين الملحق 06 (الصفحة 43) رموز الولايات.

يبين الملحق 07 (الصفحة 44) شبكة المؤسسات الجامعية.

2 - كفايات التسجيل الأولي والتوجيه:

1-2- التسجيل الأولي :

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا، ملء بطاقة الرغبات عبر الخط والمتوفرة في موقعي الواب السالف ذكرهما، مع مراعاة إحترام القواعد العامة المحددة في الملاحق من 02 إلى 06.

كما يجب عليه أن يسجل في بطاقة رغباته وفقا لترتيب تنازلي وفي حدود الإختيارات العشرة (10) المسموح بها، ميادين التكوين لنظام الليسانس - ماستر - دكتوراه و/أو المدارس التحضيرية و/أو الأقسام التحضيرية المدمجة و/أو الميادين ذات التسجيل الوطني و/أو الفروع ذات التسجيل الوطني و/أو المدارس و/أو فروع التكوين في النظام الكلاسيكي الذي يرغب التسجيل فيها.

للتذكير، يجب أن ترسل بطاقة الرغبات، على الخط حصريا، عبر موقعي الأنترنت المخصصان لهذا الغرض.

2-2- المعالجة الآلية :

تتكفل المعالجة الوطنية الآلية بمجمل بطاقات الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا الجدد التي تم ملؤها وإرسالها عبر الخط، ومن شأن هذه المعالجة، القائمة على الربط بين المعايير الثلاث للتسجيل الولي والتوجيه، أن تؤدي إلى تلبية إحدى الرغبات العشر المعبر عنها من طرف كل واحد من حاملي شهادة البكالوريا الجدد. أما في حالة عدم تلبية أي اختيار من الاختيارات العشر، يقترح على حامل شهادة البكالوريا المعني توجيهها نحو ميدان تكوين أو فرع تكوين.

توضع نتائج المعالجة الوطنية الآلية في متناول حاملي شهادة البكالوريا على الموقعين المخصصين لهذا الغرض.

ومن خلال إطلاعه على أحد هذين الموقعين، سيتعرف حامل شهادة البكالوريا على نتيجة توجيهه ومن ثم ينبغي عليه التقدم إلى المؤسسة التي وجه إليها لإيداع ملف تسجيله وتسديد رسوم التسجيل وإستلام وثائق تأكيد تسجيله الإداري والإطلاع على برمجة الدروس.

3 - الدوائر الجغرافية للتسجيل:

يمكن تغيير الدوائر الجغرافية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد بالنسبة لميادين وفروع التكوين كما هي محددة في الملاحق المناسبة، لضمان توجيه أنجع لحاملي شهادة البكالوريا الجدد نحو مؤسسات التعليم العالي التي توفر قدرات إستيعاب وإيواء كافية.

4 - الطعون:

يمكن لحاملي شهادة البكالوريا تقديم طعن عن طريق الخط حصريا في حالة واحدة، هي عدم تلبية أي رغبة من الرغبات العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات. يتم معالجة الطعن المقدم، طبقا للشروط البيداغوجية المطلوبة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** ولقدرات الإستقبال لدى مؤسسات التعليم العالي.

5 - إعادة التوجيه:

في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع مشروط بالنجاح في إختبار كفاءة أو بالقبول بعد مقابلة شفوية أمام لجنة، يعاد توجيهه نحو إحدى الرغبات المعبر عنها في بطاقة رغباته، بإحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** ولقدرات الإستقبال لدى مؤسسات التعليم العالي. في هذه الحالة، تتكفل المؤسسة التي وجه إليها أول مرة بالعملية الخاصة بإعادة التوجيه في إطار الندوات الجهوية.

وللسماح بإعادة توجيه حامل شهادة البكالوريا في حالة عدم قبوله في الفروع الخاضعة لإختبار كفاءة أو مقابلة شفوية أمام لجنة، ينبغي على المؤسسات المعنية إعلام المعني بنتيجة الإختبارات المختلفة في غضون **72** ساعة على الأكثر قبل إنتهاء عملية التسجيلات النهائية.

6 - رزنامة التسجيلات الأولية والتسجيلات النهائية والطعون :

- حددت فترة التسجيلات الأولية :

من **07** إلى **13** جويلية **2013**

- حددت فترة تأكيد التسجيل الأولي :

من **14** إلى **16** جويلية **2013**

- حددت فترة التوجيهات والطعون على الخط :

من **23** إلى **25** جويلية **2013**

- حددت فترة إجراء المسابقات وإختبار الكفاءات والمقابلات الشفوية أمام لجنة، بالنسبة للفروع المعنية :

من **24** إلى **27** جويلية **2013**

- حددت فترة التسجيلات النهائية :

من **27** إلى **31** جويلية **2013**

تختم التسجيلات نهائيا بتاريخ **31** جويلية **2013** بعنوان السنة الجامعية **2013-2014**. وعليه، فإن رؤساء المؤسسات الجامعية ملزمون بإرسال عبر وسائط إلكترونية أو عبر الخط، القوائم النهائية للطلبة الجدد المسجلين نهائيا في مؤسساتهم الجامعية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في أجل أقصاه **04** أوت **2013**.

7 - حالات خاصة:

7-1- حاملو شهادة البكالوريا بتقدير "ممتاز"

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير "ممتاز" بمليء بطاقة الرغبات عبر الخط على أن يسجل فيها ثلاثة إختيارات (03) ضمن الفروع المقترحة، مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا، ليلبى إختيارا واحدا من الإختيارات المعبر عنها.

7-2- حاملو شهادة البكالوريا بتقدير "جيد جدا"

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير "جيد جدا" بمليء بطاقة الرغبات عبر الخط على أن يرسل فيها خمسة إختيارات (05) ضمن الفروع المقترحة، مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا، ليلبى إختيارا واحدا من الإختيارات المعبر عنها.

7-3- حاملو شهادة أجنبية في سنة 2013،

إن حاملي شهادة أجنبية في سنة 2013، المعادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية، يخضعون في التسجيل في إحدى فروع العلوم الطبية، في المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة، في المدارس الوطنية العليا، في الميادين وفروع التكوين ذات التسجيل الوطني، بالإضافة إلى المعدل الأدنى المطلوب للإلتحاق بهذه الفروع، إلى شروط إلتحاق إضافية ستحدد من خلال منشور تكميلي. يخضع الإلتحاق بالميادين أو فروع التكوين الأخرى إلى نفس شروط التسجيل البيداغوجي المطبقة على الجزائريين الحاصلين على شهادة البكالوريا.

7-4- حاملو شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2013،

يسمح لحاملي شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2013، والذين لم يسبق لهم أن سجلوا بالجامعة، بتقديم طلب تسجيل للسنة الجامعية 2013-2014، لدى مؤسسة التعليم والتكوين العالين التابعة لدائرتهم الجغرافية، حسب الشروط البيداغوجية والعلامة الدنيا للإلتحاق بالفرع أو الميدان المحددة في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا وفي حدود المقاعد البيداغوجية المتاحة. يطلب من كل رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومدراء الخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، تسخير كل الإمكانيات وإتخاذ كل التدابير الضرورية للقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق إتجاه حاملي شهادة البكالوريا الجدد وأوليائهم، حول محتوى هذا المنشور لا سيما المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالي والشهادات المتوجة لها، بالإضافة إلى شروط الإستفادة من الخدمات الجامعية. إنني أولى أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 08 ماي 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

—————“”—————

المقرارات والمقرارات

الفردية

—————“”—————

القرارات الفردية

- بقرار رقم **275** مؤرخ في **24** أبريل **2013**، يتضمن تعيين مدير وحدة البحث بعنوان " تثمين الموارد الطبيعية، الجزيئات الفعالة بيولوجيا والتحليل الفيزيوكيميائية والبيولوجية" المنشأة لدى جامعة قسنطينة 1.
- بقرار رقم **301** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيدة موسى زهية، أستاذة، كمسؤول فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية " بجامعة قسنطينة 1، إبداء من **26** فيفري **2013**،
- بقرار رقم **302** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد إيمون يوسف، أستاذ محاضر قسم "أ"، كمسؤول فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة الجزائر 2، ابتداء من **19** ديسمبر **2012**.
- بقرار رقم **303** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد سنقوقة علي، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة الجزائر 2، ابتداء من **19** ديسمبر **2012**.
- بقرار رقم **304** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد الجبوري عبد القادر، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بجامعة عنابة، ابتداء من **04** سبتمبر **2011**.
- بقرار رقم **305** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد قط مصطفى البشير، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة مسيلة، ابتداء من **04** سبتمبر **2011**.
- بقرار رقم **306** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد بوقرة رابح ، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بجامعة المسيلة، ابتداء من **14** نوفمبر **2012**.
- بقرار رقم **307** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد بن يحيى عباس ، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " آداب و لغات أجنبية" بجامعة المسيلة، ابتداء من **14** نوفمبر **2012**.
- بقرار رقم **308** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد طالب عبد الوهاب ، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، ابتداء من **14** جانفي **2013**.
- بقرار رقم **309** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد بارما جمال الدين ، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا " بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، ابتداء من **14** جانفي **2013**.
- بقرار رقم **310** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد عيلام الحاج ، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا " بجامعة خميس مليانة، ابتداء من **21** مارس **2013**.
- بقرار رقم **311** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد قادة محمد ، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة مستغانم، ابتداء من **20** مارس **2013**.
- بقرار رقم **312** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد أسوكين عبد الحفيظ ، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية" بجامعة وهران، ابتداء من **17** فيفري **2013**.
- بقرار رقم **313** مؤرخ في **06** ماي **2013**، تنهى مهام السيد وردي براهيم ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية" بجامعة سعيدة، ابتداء من **18** سبتمبر **2010**.
- بقرار رقم **324** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد لونيسي حكيم، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **325** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد عماروش محند، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة البويرة.

- بقرار رقم **326** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد جميل أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " إقتصادية، تسيير وعلوم المادة " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **327** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد سي يوسف قاسبي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **328** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد بدوي عبد الباقي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **329** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد زاوي عبد السلام، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **330** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد سعدون سالم، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة البويرة.
- بقرار رقم **331** مؤرخ **06** ماي **2013**، يعين السيد عبد الفتاح أحسن، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم **332** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد بوعياذ سيدي محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة الجزائر 2
- بقرار رقم **333** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد بوقلقول الهادي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بجامعة عنابة،
- بقرار رقم **334** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد خوجة ناصر حميد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة الجلفة.
- بقرار رقم **335** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد ضياف أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة خميس مليانة،
- بقرار رقم **336** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد حسين عبد الفتاح، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا " بجامعة خميس مليانة.
- بقرار رقم **337** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد بن بشير معمر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " رياضيات وإعلام آلي " بجامعة خميس مليانة.
- بقرار رقم **338** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد بن زهرة بن يوسف، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية آلي " بجامعة خميس مليانة.
- بقرار رقم **339** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد فكاير عبد القادر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية " بجامعة خميس مليانة.
- بقرار رقم **340** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد لعسال لخضر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم **341** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد مروان محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية " بجامعة وهران.
- بقرار رقم **342** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد عفير أرزقي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا " بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

- بقرار رقم **343** مؤرخ في **06** ماي **2013**، يعين السيد عفير أرزقي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم **388** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد روان محمد الصالح، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية " بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم **389** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد قالون جيلالي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بجامعة أدرار.
- بقرار رقم **390** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد كديك جمال، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة المدية.
- بقرار رقم **391** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد غربي الغالي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية " بجامعة المدية.
- بقرار رقم **392** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد زوقاي محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " لغة و أدب عربي " بجامعة المدية.
- بقرار رقم **393** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد مصلي لطفي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم الطبيعة والحياة " بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم **394** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد مامون عبد الكريم، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية " بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم **395** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تعين السيدة سقال عبلة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين " علوم الأرض والكون " بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم **396** مؤرخ في **03** جوان **2013**، يعين السيد موساوي علي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " رياضيات وإعلام آلي " بجامعة تلمسان،
- بقرار رقم **397** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد ملياني حاج، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " فنون " بجامعة مستغانم، ابتداء من **20** مارس **2013**.
- بقرار رقم **398** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد أوسربر منور، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بالمركز الجامعي خميس مليانة.
- بقرار رقم **399** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد بن عبد الفتاح دحمان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " بجامعة أدرار.
- بقرار رقم **400** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد بال خير الدين، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة البليدة.
- بقرار رقم **401** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد أومنة مصطفى، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم الطبيعة والحياة " بجامعة البليدة.
- بقرار رقم **402** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيدة طالب أمينة، أستاذة محاضرة قسم " أ "، كمسؤولة فريق ميدان التكوين " علوم الطبيعة و الحياة " بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم **403** مؤرخ في **03** جوان **2013**، تنهى مهام السيد مارك عباس، أستاذ محاضر قسم " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم الأرض والكون " بجامعة تلمسان.

- بقرار رقم **404** مؤرخ في **03 جوان 2013**، تنهى مهام السيد بوقيمة سيدي محمد، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم **405** مؤرخ في **03 جوان 2013**، تنهى مهام السيد بن خروف عمار، أستاذ، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة غرداية.
- بقرار رقم **420** مؤرخ في **04 جوان 2013**، يعين الأستاذ بن يوسف الهادي بصفته مدير وحدة البحث في الهندسة والبيئة، المنشأة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- بقرار رقم **437** مؤرخ في **13 جوان 2013**، يعين الأستاذ بوعبد الله لحسن بصفته مدير وحدة البحث بعنوان " تنمية الموارد البشرية"، المنشأة لدى جامعة سطيف2.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم **135** المؤرخ في **02** أفريل **2013**، يعين السيد جبراني عبد الحكيم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.
- بمقرر رقم **138** المؤرخ في **02** أفريل **2013**، تنتهى مهام مدير جامعة الجزائر **2**، التي يمارسها السيد هني عبد القادر، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **140** المؤرخ في **02** أفريل **2013**، يعين السيد خنور صالح بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة الجزائر **2**.
- بمقرر رقم **143** المؤرخ في **08** أفريل **2013**، يعين السيد أيت مختار حكيم بصفة نائب مدير جامعة بجاية، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتوصل والشهادات، والتكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **144** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، يعين السيد بن جديد كريم بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالطارف.
- بمقرر رقم **145** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، تنتهى مهام مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد دوكاني كولة.
- بمقرر رقم **146** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، يعين السيد حساين دواجي الطاهر بصفة نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم **147** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، تنتهى مهام أمين عام لجامعة تيارت، بالنيابة، التي يمارسها السيد عنان ميلود.
- بمقرر رقم **148** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، يعين السيد بن تومية أحمد بصفة أمين عام لجامعة تيارت، بالنيابة.
- بمقرر رقم **149** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، تنتهى مهام مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد محمودي بشير.
- بمقرر رقم **150** المؤرخ في **09** أفريل **2013**، يعين السيد لتيقي أحمد بصفة نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.
- بمقرر مؤرخ في **11** أفريل **2013**، يعين السيد يوسف عيش بصفة نائب مدير جامعة سطيف **2**، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر مؤرخ في **11** أفريل **2013**، يعين السيد إسماعيل مجاهد بصفة رئيس الدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، بالنيابة.
- بمقرر رقم **151** المؤرخ في **14** أفريل **2013**، تنتهى مهام أمين عام بالنيابة، لجامعة البليدة، التي تمارسها السيدة سوبسي رفيقة.
- بمقرر رقم **152** المؤرخ في **14** أفريل **2013**، يعين السيد ثلاثجي علي بصفة أمين عام لجامعة البليدة، بالنيابة.
- بمقرر رقم **153** المؤرخ في **14** أفريل **2013**، تنتهى مهام عميد كلية علوم المهندس، بالنيابة، لجامعة البليدة، التي يمارسها السيد شطاط بوخميس، لإلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم **154** المؤرخ في **14** أبريل **2013**، يعين السيد منادي بلقاسم بصفة عميد كلية التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة البليدة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد موسى زواوي بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بجامعة سطيف2، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد عبد الغني بارة بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة سطيف2، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد صلاح الدين زرال بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة سطيف2، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد صالح حمليل بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة أدرار، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد زرواتي رشيد بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، بجامعة برج بوعرييج، بالنيابة.
- بمقرر رقم **351** المؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد بن جديد كريم بصفة أمين عام، بجامعة الطارف، بالنيابة، لمدة سنة قابلة للتجديد.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد بوبكر بحري بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة الطارف، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد صالح حمدي بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة الطارف، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد بوالثوت فريد بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة برج بوعرييج، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **18** أبريل **2013**، يعين السيد ميرود كمال بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة الطارف، بالنيابة.
- بمقرر رقم **155** المؤرخ في **21** أبريل **2013**، يعين السيد بوضياف عمار بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة تبسة.
- بمقرر رقم **156** المؤرخ في **23** أبريل **2013**، يعين السيد العتروس خليل بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي.
- بمقرر رقم **157** المؤرخ في **23** أبريل **2013**، يعين السيد بن مسعود عبد المجيد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية باتنة - بوعقال.
- بمقرر رقم **158** المؤرخ في **23** أبريل **2013**، يعين السيد موسى عبد الرحمان بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في التحليل الفيزيائي - الكيمائي.

- بمقرر مؤرخ في 29 أبريل 2013، يعين السيد مصطفى ميمون بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة قسنطينة 1، بالنيابة.
- بمقرر رقم 159 المؤرخ في 30 أبريل 2013، تنتهى مهام نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد حساين دواجي الطاهر، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 160 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد حساين دواجي الطاهر بصفة نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 161 المؤرخ في 30 أبريل 2013، تنتهى مهام رئيس مشروع معهد التكنولوجيا لقصر الشلالة لجامعة تيارت، التي يمارسها السيد مشكور الهادي.
- بمقرر رقم 162 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد مشكور الهادي بصفة مدير معهد التكنولوجيا، لجامعة تيارت، بالنيابة.
- بمقرر رقم 163 المؤرخ في 30 أبريل 2013، تنتهى مهام نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد لتيقي أحمد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 164 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد لتيقي أحمد بصفة نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 165 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد تركي جمال بصفة نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم 166 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد بلفضل الشيخ بصفة عميد كلية العلوم التطبيقية، بجامعة تيارت، بالنيابة.
- بمقرر رقم 167 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد دحماني يوسف بصفة عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي، بجامعة تيارت، بالنيابة.
- بمقرر رقم 168 المؤرخ في 30 أبريل 2013، تنتهى مهام عميد كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة بجامعة تيارت، بالنيابة، التي يمارسها السيد بلعربي الحبيب، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 169 المؤرخ في 30 أبريل 2013، يعين السيد ذهبي عبد القادر بصفة عميد كلية علوم المادة، بجامعة تيارت، بالنيابة.
- بمقرر رقم 170 المؤرخ في 30 أبريل 2013، تنتهى مهام عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة لجامعة خميس مليانة، التي يمارسها السيد شطاح عبد الله، بناء على طلبه.
- بمقرر مؤرخ في 6 ماي 2013، يعين السيد بلقاسم ذواوي، بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة برج بوعرييج، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في 6 ماي 2013، يعين السيد عمر صاهد، بصفة أمين عام، لجامعة برج بوعرييج، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في 6 ماي 2013، يعين السيد بوتررة جمال، بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بجامعة برج بوعرييج، بالنيابة.

- بمقرر مؤرخ في 6 ماي 2013، يعين السيد بومدين مداح، بصفة نائب مدير، جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 171 المؤرخ في 9 ماي 2013، تنتهى مهام عميد كلية العلوم الزراعية والبيطرة، بالنيابة لجامعة البليلة، التي يمارسها السيد منواري محمد نبيل، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 172 المؤرخ في 9 ماي 2013، يعين السيد منواري محمد نبيل بصفة عميد كلية العلوم الفلاحية و البيطرة والبيولوجية، بالنيابة، بجامعة البليلة.
- بمقرر رقم 173 المؤرخ في 9 ماي 2013، تنتهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة البليلة، التي يمارسها السيد عبد الوهاب سوبسي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 174 المؤرخ في 9 ماي 2013، يعين السيد أمقران مصطفى بصفة نائب مدير جامعة البليلة مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة البليلة.
- بمقرر رقم 175 المؤرخ في 9 ماي 2013، يعين السيد عبد الوهاب سوبسي بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة البليلة.
- بمقرر رقم 178 المؤرخ في 12 ماي 2013، يعين السيد خلفاوي يوسف بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة، بالنيابة، بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 179 المؤرخ في 16 ماي 2013، يعين السيد كوري لخضر بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة بمستغانم.
- بمقرر لمؤرخ في 16 ماي 2013، يعين السيد علي بن واضح بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون، بجامعة برج بوعريرج، بالنيابة.
- بمقرر لمؤرخ في 16 ماي 2013، يعين السيد سمير أخروف بصفة عميد كلية علوم الرياضيات والإعلام الآلي، بجامعة برج بوعريرج، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في 16 ماي 2013، يعين السيد العربي سلماني بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة برج بوعريرج، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في 16 ماي 2013، يعين السيد أحمد حبار بصفة نائب مدير جامعة مستغانم، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة.
- بمقرر رقم 180 المؤرخ في 20 ماي 2013، يعين السيد بشاري خلدون بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.
- بمقرر رقم 181 المؤرخ في 20 ماي 2013، يعين السيد محمد الهادي لطرش بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قسنطينة 1.
- بمقرر رقم 187 المؤرخ في 20 ماي 2013، تنتهى مهام نائب مدير جامعة الأغواط، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، التي يمارسها السيد لفقيه بن خلدون، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 188 المؤرخ في 20 ماي 2013، يعين السيد زقيني أبوبكر بصفة نائب مدير جامعة الأغواط، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

- بمقرر رقم **189** المؤرخ في **21** ماي **2013**، تعين السيدة غزلاني وداد بصفة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم **191** المؤرخ في **27** ماي **2013**، تنهى مهام عميد كلية الطب، بجامعة بجاية، التي يمارسها السيد أوداي عبد الوهاب.
- بمقرر رقم **192** المؤرخ في **27** ماي **2013**، يعين السيد طليبة سوهيل، بصفة عميد كلية الطب، بجامعة بجاية.
- بمقرر مؤرخ في **28** ماي **2013**، يعين السيد جمال خلدون، بصفة أمين عام لجامعة المسيلة، بالنيابة.
- بمقرر رقم **193** المؤرخ في **3** جوان **2013**، تنهى مهام مدير المركز الجامعي بسوق أهراس، التي يمارسها السيد بربش يوسف، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **194** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يعين السيد بربش يوسف، بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة سوق أهراس.
- بمقرر رقم **195** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يمنح للسيد بربش يوسف، بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة سوق أهراس، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم **196** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يعين السيد عبد الله قلي، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.
- بمقرر رقم **197** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يمنح للسيد عبد الله قلي، بصفة مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم **198** المؤرخ في **3** جوان **2013**، تنهى مهام مدير المركز الجامعي بخميس مليانة، التي يمارسها السيد بزينة محمد، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **199** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يعين السيد بزينة محمد، بصفة مدير، بالنيابة لجامعة خميس مليانة.
- بمقرر رقم **200** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يمنح للسيد بزينة محمد، بصفة مدير لجامعة خميس مليانة، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم **201** المؤرخ في **3** جوان **2013**، تنهى مهام نائب مدير جامعة بشار، مكلف بالتمتية والإستشراف والتوجيه، التي يمارسها السيد عبد الله العوفي، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **202** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يعين السيد عبد الله العوفي بصفة مدير جامعة بشار، بالنيابة.
- بمقرر رقم **203** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يمنح للسيد عبد الله العوفي، بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة بشار، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم **204** المؤرخ في **3** جوان **2013**، يعين السيد نوبري عبد القادر بصفة نائب مدير جامعة أم البواقي، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **205** المؤرخ في **3** جوان **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة أم البواقي، التي يمارسها السيد السعدي رجال، بناء على طلبه.

- بمقرر رقم **211** المؤرخ في **10** جوان **2013**، تنهى مهام نائب مدير، مكلف بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى، بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، التي يمارسها السيد **بودية معمر**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **212** المؤرخ في **10** جوان **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بومرداس، التي يمارسها السيد **عبد الوهاب بوفجي**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **213** المؤرخ في **10** جوان **2013**، يعين السيد **عبد الرحمان بن عتتر** بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر لمؤرخ في **12** جوان **2013**، يعين السيد جمال عباس بصفة مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، بجامعة البويرة، بالنيابة.
- بمقرر رقم **214** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تنهى مهام نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد **السنوسي عبد الحكيم**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **215** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **السنوسي عبد الحكيم** بصفة نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **216** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تنهى مهام نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد **دحو فضيل**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **217** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **دحو فضيل** بصفة نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **218** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة، بجامعة ورقلة، التي يمارسها السيد **مراد قريشي**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **219** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **قريشي مراد** بصفة نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **220** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تنهى مهام عميدة كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون، بجامعة ورقلة، التي تمارسها السيدة **بوعافية سامية**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **221** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تعين السيدة **بيساطي سامية مولودة بوعافية** بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **222** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **كريكر عبد الواحد** بصفة عميد كلية العلوم التطبيقية، بالنيابة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **223** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **حسيني مسعود** بصفة عميد كلية المحروقات والطاقة المتجددة وعلوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **224** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **شحمة عبد المجيد** بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **225** المؤرخ في **15** جوان **2013**، يعين السيد **الوناس علي** بصفة عميد كلية الرياضيات وعلوم المادة، بالنيابة، بجامعة ورقلة.

- بمقرر رقم **226** المؤرخ في **15** جوان **2013**، تعيين السيدة لعلام فاطمة الزهرة بصفة عميد كلية التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال، بالنيابة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **228** المؤرخ في **18** جوان **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة البويرة، التي يمارسها السيد أحسن عرباوي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **229** المؤرخ في **18** جوان **2013**، يعين السيد أحسن عرباوي، بصفة عميد كلية العلوم والعلوم التطبيقية، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **230** المؤرخ في **18** جوان **2013**، يعين السيد العازز التهامي، بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **231** المؤرخ في **18** جوان **2013**، تعيين السيدة خوجة باية زوجة لكال بصفة مديرة معهد الترجمة، بجامعة الجزائر **2**، بالنيابة.
- بمقرر مؤرخ في **24** جوان **2013**، يعين السيد الهواري بن مكي، بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة مستغانم، بالنيابة.
- بمقرر رقم **233** المؤرخ في **25** جوان **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو، التي يمارسها السيد عبد العزيز أمقران، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **234** المؤرخ في **25** جوان **2013**، يعين السيد تيسة أحمد، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم **235** المؤرخ في **30** جوان **2013**، يعين السيد أوشفون موسى، بصفة رئيس لجنة الصفقات المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة.
- بمقرر رقم **236** المؤرخ في **30** جوان **2013**، يعين السيد بن زاوي أحمد، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة بالجزائر.